الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد والاتفاقيات والمواثيق الدولية

Penal Protection of Delinquent Juveniles In the Jordanian New Juvenile Law & the International Agreements and Conventions

إعداد

وضحا خالد سالم أبوهديب

إشراف

الدكتور عماد عبيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون العام

جامعة عمان العربية/ كلية القانون

حزيران ٢٠١٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسـم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية ٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا — نموذج (٥)

تفويض

نحن الموقعين أدناه، نتعهد بمنح جامعة عمان العربية حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير الى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

المشرف الرئيس (ثلاثة مقاطع)	المشرف المشارك (إن وجد) (ثلاثة مقاطع)	الطالب (ثلاثة مقاطع)
د. غياد محمود حسين	.....	وضحا خالد سالم البوسرس
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ: ٢٠١٧/٦/١٥	التاريخ:	التاريخ: ٢٠١٧/٦/١٥

شارع الأردن - مرج الحمام - عمان 11953 - ص.ب 2234 عمان 11953 - الأردن
Jordan Street - Mubis - Telephone +962 7 8064 0040 - P.O.Box 2234 Amman 11953 - Jordan
Email: ... / Web: www.aau.edu.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها ((الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد والاتفاقيات والمواثيق الدولية))..

وأجيزت بتاريخ ٦/١/2015

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
الدكتور عماد عبيد	رئيساً ومشرفاً	.....
الدكتور فهد الكساسبة	عضواً	
الدكتور صفوان شديفات	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

يسعدني أن أخط على صفحات هذه الدراسة جزيل الشكر والامتنان ابتداء لله عز وجل، ثم إلى الدكتور الفاضل عماد عبيد الذي طوقني شرفاً وعلماً بموافقته الإشراف على رسالتي هذه، فكان خير الناصح والمرشد ، فقدم لي من وقته وعلمه كل ما كان له بالغ الأثر في مساعدتي على انجاز دراستي ...

كما أتقدم من أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والاحترام لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وما منحوني إياه من وقتهم الثمين ورائهم السديد ، مما سيكون له بالغ الأثر في تصويب العمل وإثرائه، جزاهم الله كلّ خير .

كما أتوجة بشكري إلى كافة أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة عمان العربية لجهدهم الكبير في تقديم علمهم الوفير وخبرتهم الواسعة لطلابهم وطالباتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أحمدك اللهم خالق العباد، الهادي إلى سبيل الرشاد، وأصلي وأسلم على خير خلقك سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين، وأطلب منك العون والهدى والتوفيق.... وبعد

في مثل هذه اللحظات أذكر كل من رافقني في دربي هذا.

إلى الروح الطاهرة الطيبة التي عرجت إلى السماء، إلى الروح التي كانت رفيقتي في الدنيا، وحتى بعد وفاتها تواسيني عندما أعاني من وحشة الدنيا...إلى أختي الغالية دينا سعد التميمي.

إلى من ككله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...والدي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلي الحبايب ...أمي الحبيبة.

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد...إلى شمعة تنير ظلمة حياتي...إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها...إلى من عرفت معها معنى الحياة...أختي الوحيدة الغالية.

إلى القلوب الطاهرة...إلى ملاذي... وملجئي...اخواني الأعزاء.

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم...صديقاتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

التفويض ..... **ج**
قرار لجنة المناقشة ..... **د**
شكر وتقدير ..... **ه**
الإهداء ..... **و**
فهرس المحتويات ..... **ز**
ملخص الرسالة باللغة العربية ..... **ي**
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية ..... **ل**
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة **١**
أولاً: تمهيد ٢
ثانياً: مشكلة الدراسة ٣
ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة ٤
رابعاً: أهداف الدراسة ٤
خامساً: أهمية الدراسة ٥
سادساً: منهجية الدراسة ٥
سابعاً: محددات الدراسة ٥
ثامناً: مصطلحات الدراسة ٥
تاسعاً: الدراسات السابقة ٧
الفصل الثاني: الحدث بين المسؤولية والمواجهة القضائية **٨**
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للحدث ١٠
المطلب الأول: مفهوم الحدث ١١
الفرع الأول: الحدث في اللغة والاصطلاح ١١
الفرع الثاني: الحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد ١٤
الفرع الثالث: الحدث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ١٥
الفرع الرابع: تقدير سن الحدث ١٦
الفرع الخامس: أسباب جنوح الأحداث ١٩
المطلب الثاني: أساس انعدام مسؤولية القاصر ٢٢
الفرع الأول: الأساس الاجتماعي ٢٢
الفرع الثاني: الأساس التكويني ٢٣
الفرع الثالث: الأساس القانوني ٢٣
المطلب الثالث: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث ٢٥
الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث ٢٥
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث ٢٨
الفرع الثالث: رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى ١٢ سنة شمسية ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المواجهة القضائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد ٣٢
المطلب الأول: مرحلة الاستدلال في قضايا الأحداث. ٣٤
الفرع الأول: استحداث شرطة خاصة بالأحداث ٣٤
الفرع الثاني: منح شرطة الأحداث صلاحيات خاصة لتسوية النزاع. ٣٦
الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال الخاصة بالأحداث..... ٣٦
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث. ٣٩
الفرع الأول: التحقيق بواسطة مدعي عام مختص بقضايا الأحداث..... ٣٩
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث..... ٤١
الفرع الثالث: قرار الإحالة أو منع المحاكمة للحدث..... ٤٥
المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة في قضايا الأحداث. ٤٧
الفرع الأول: المحاكمة أمام محاكم أحداث مستقلة (تخصص قضاة الأحداث). ٤٧
الفرع الثاني: كفالة الحدث وجوبيه في الجنح وجوازيه في الجنايات..... ٥٠
الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة في قضايا الأحداث..... ٥٢
الفرع الرابع: تبسيط إجراءات المحاكمة وضمان حق الدفاع..... ٥٤
الفرع الخامس: عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات..... ٥٦

الفصل الثالث: الحدث بين الجنوح والحماية الجنائية ٥٩

المبحث الأول: الحماية الجنائية للحدث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية..... ٦١
المطلب الأول: المصادر الدولية للحماية الجنائية للأحداث. ٦٢
الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة..... ٦٢
الفرع الثاني: المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الأحداث..... ٦٥
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لحقوق الطفل في ضمان الحماية الجنائية للأحداث..... ٧٣
الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية لحقوق الطفل. ٧٣
الفرع الثاني: أعمال ومهام اللجنة الدولية لحقوق الطفل. ٧٥
المطلب الثالث: أهم أوجه الحماية الجنائية للطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. ٧٨
الفرع الأول: مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ٧٨
الفرع الثاني: حماية الطفل أو الحدث الجانح (في حال نزاع مع القانون)..... ٨٠
الفرع الثالث: قواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث الدولية لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين). ٨٣
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد..... ٨٨
المطلب الأول: أحكام مستحدثة في الحماية الجنائية للحدث. ٨٩
الفرع الأول: التركيز على مصلحة الحدث الفضلى..... ٨٩
الفرع الثاني: استحداث قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ العقوبات. ٩١
الفرع الثالث: تفعيل دور مراقب السلوك منذ التحقيق حتى المحاكمة. ٩٦
الفرع الرابع: التفريق بين الحدث والبالغ في المحاكمة عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة. . ١٠٠
المطلب الثاني: إعادة تأهيل الحدث..... ١٠١
الفرع الأول: قضاء الأحداث ودوره في إعادة تأهيل الحدث..... ١٠١
الفرع الثاني: دور تربية وتأهيل الأحداث ودورها في إعادة تأهيل الحدث..... ١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: شرطة الأحداث ودورها في إعادة تأهيل الحدث. ١٠٦
المطلب الثالث: حماية الحدث في مواجهة الجزاءات المحكوم بها. ١٠٨
الفرع الأول: أولوية الجزاءات غير الجزائية (التدابير بحق الحدث). ١٠٨
الفرع الثاني: استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية. ١٢٠
الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكام قضايا الأحداث. ١٢٦
الفصل الرابع: الخاتمة ١٢٨
أولاً: الخاتمة ١٢٩
ثانياً: النتائج. ١٣٠
ثالثاً: التوصيات. ١٣٦
مراجع الدراسة ١٣٨
أولاً: كتب اللغة. ١٣٨
ثانياً: الكتب القانونية. ١٣٨
ثالثاً: الرسائل الجامعية. ١٤١
رابعاً: الأبحاث المنشورة في مجلات. ١٤٣
خامساً: أوراق عمل في ندوات ومؤتمرات. ١٤٤
سادساً: أبحاث ومقالات وأخبار منشورة في مواقع الالكترونية. ١٤٥
سابعاً: الاتفاقيات والمواثيق والقواعد الدولية والإقليمية. ١٤٧
ثامناً: القوانين الوطنية. ١٤٨
تاسعاً: الأحكام القضائية. ١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد

والاتفاقيات والمواثيق الدولية

إعداد

وضحا خالد سالم أبو هديب

إشراف

الدكتور عماد عبيد

جاءت هذه الدراسة بعنوان الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والاتفاقيات والمواثيق الدولية، بهدف دراسة مدى كفاية الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في ظل القانون الجديد ومدى توافقه مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، خصوصاً أن هذه الدراسة تعتبر من أوائل الدراسات التي تناولت الموضوع بعد صدور القانون الجديد.

فوجدنا من خلال الدراسة أن قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ جاء ليحاكي في العديد من نصوصه المستحدثة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأحداث الجانحين والذين في نزاع مع القانون، بالتزامه المعايير الدولية بخصوص ذلك لعل أهمها التركيز على مصلحة الحدث الفضلى في العديد من أحكامه منها رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية بدلاً من سبع سنوات كما كان في القانون القديم، كذلك اعتماد جملة من التدابير غير السالبة للحرية تفرض على الحدث عند ارتكابه جناية أو جنحة. كذلك تضمن القانون الجديد إعطاء المدعي العام الذي يحقق مع الحدث الجانح صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية أو جنحوية، على عكس القانون السابق الذي كان يحصر الاختصاص في صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بالمحكمة وحدها، وتحديد مدة التوقيف للحدث وحصرها بأن لا تتجاوز عشرة أيام مع ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى. كذلك تضمن التأكيد على مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها أثناء مرحلة محاكمة الحدث الجانح، مثل: سرية المحاكمة واعتبار قضايا الأحداث مستعجلة، وحظر نشر صورة الحدث أو الحكم الصادر بحقه، وعدم الأخذ بالأسبقيات، وعدم تقييد الحدث، وتوقيف الحدث في دور الرعاية والتأهيل الخاصة بالأحداث، وتبسيط إجراءات المحاكمة وضمان حق الدفاع والطعن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إلا أننا وجدنا أن قانون الأحداث الأردني الجديد لا يزال يعتريه بعض النقص في جوانب معينة أهمها عدم تضمين نصوصه نصاً خاصاً يقضي- بعدم تطبيق ما يتبع من أصول إجرائية في حالة الجرم المشهود على الحدث. كما أغفل النص على كيفية إجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث وتركها للقواعد العامة في الأصول الجزائية. كذلك لم يتضمن نصاً خاصاً يقضي بإلزامية الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية، أو لدى المدعي العام للمحامي لينوب عن الحدث، أو في القضايا الجنحوية.

وخلصنا في نهاية الدراسة إلى جملة من التوصيات لمعالجة أوجة النقص التي أشرنا إليها في نتائج الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Penal Protection of Delinquent Juveniles In the Jordanian New Juvenile

Law & the International Agreements and Conventions

Done By:

Wadha Khaled Salem Abu-Hdaib

Supervised by:

Dr. Emad Obaid

Entitled “Criminal Protection for Delinquent JuvenilesIn the Jordanian Juvenile Law number 32 in the year 2014 & the International Agreements and Conventions, this thesis research aims to analyze the adequacy of criminal protectionfor delinquent juvenile under the law. It will also rely on the new rules of the law and will solve the problems resulting from applying the law, especially that the research is considered of the firstly study on this topic after rendering the new law.

Throughout this study, we have found that the recent Jordanian Juveniles law number 32 for the year 2014 tackles the internationals conventions and agreements concerning the protection of delinquent Juveniles, who are in conflict with law, and its commitment to the international standards pertaining that. One of these standards is to concentrate on the optimal interest of the sentences like raising the age of penal reliability to 12 years old instead of 7 years as it was in the previous law. In addition, accrediting a number of procedures that don't affect freedom imposed upon when a Juvenile commits a crime in an attempt to rehabilitate him. In contrary to the new law,which

www.manaraa.com

gives the Attorney General who will investigates with the privilege of releasing juveniles, in the previous law, the arresting period must not exceed ten days taking into consideration the optimal interest of the Juvenile, and the it ensures a number of warrantees that must be met during at the stage of sentencing Juveniles such as the trial privacy, to band publishing theJuvenile's photos, the sentence given against him, not considering previous sentences against him, arresting the Juvenile at special rehabilitation associations, and simplifying the procedures of the trial, in addition to guarantee the right of defense .

However, we have found that the new law still has weaknesses in regard to some aspects like, for example, not including within its legal texts a special rule to prevent applying what follows the procedural assets in case of ‘flagrante delicto’ of juveniles. Moreover, the legal text overlooks the way through which the primary investigation is done concerning the issues of juveniles. Instead, the law leaves it to the general laws. It also lacks a special text that consists of the need of a lawyer at the stage of inference for the judicial officer or for the Attorney General, or in some delinquency issues.

In The last of this study includes a number of recommendations that would be capable of dealing with the deficiencies mentioned previously in the results of the study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

أ و لاً: تمهيد

تعد فئة الأحداث من بين فئات المجتمع الضعيفة التي لها حقوق إنسانية ينبغي على هيئات المجتمع الدولي حمايتها، فالأحداث من أكثر فئات المجتمع تأثراً بانتهاكات حقوق الإنسان، لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الحدث ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، وإنما خصهم بإجراءات خاصة تضمن لهم توفير الحماية الجنائية لحقوقهم.

وقد عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، فحصتهم بإجراءات جزائية، وأحكام قانونية خاصة، وجزاءات وتدابير مناسبة، ترتكز على تطبيق تدابير أمنية ملائمة لهم، أملاً في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما نصت المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والقواعد الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين والمجردين من حريتهم، على أن تحظى هذه الفئة بحكم صغر سنها، بمعاملة تفيدهم إلى أقصى حد بحيث ينضجون ويتحولون إلى مواطنين مسؤولين بدلا من أن يقعوا في شرك الجريمة، وجميع التدابير التي تتخذ بخصوص الأحداث ينبغي أن تراعي هذا الهدف المتمثل في إعادة التأهيل من خلال مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.

حيث تضمنت المادة (١٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦بخصوص الأطفال، أن يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. وكذلك نصت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، على أنه تكفل الدول الأطراف أن لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أطفال تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، وألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانسجاماً مع الفلسفة الجنائية الحديثة، لوحظ في الآونة الأخيرة تطور نظام عدالة الأحداث في الأردن، باعتبارها من الدول التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليها، وإيفاءً بالتزامات الأردن بهذه الاتفاقية من خلال موادها (٣٧) و (٤٠)، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)؛ جاء قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ليحل محل قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛ وما تضمنه هذا القانون الجديد من أحكام مستحدثة تواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي والتشريعي، وليتوافق مع الالتزامات القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن ومرت في مراحلها الدستورية لتصبح جزءاً من التشريعات الوطنية.

لذلك كله؛ جاءت هذه الدراسة للوقوف على الحماية الجنائية للأحداث الجانحين وفقاً لما تقرر من أحكام مستحدثة في قانون الأحداث الجديد، من خلال دراسة هذا القانون بشيء من التفصيل، مع دراسة جوانب هذه الحماية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في استبيان مدى كفاية الحماية الجناية للأحداث الجانحين في ظل قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، ومدى توافقه مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأحداث الجانحين، لا سيما في ظل التطورات والتحولات التي شهدها الأردن بكافة المجالات وخصوصا الإصلاح التشريعي. وذلك بدراسة الأحكام المستحدثة في قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وأوجه النقد والخلل الورده فيه بخصوص الحماية الجنائية للأحداث الجانحين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة.

تسعى هذه الدراسة للإجابة على عدة تساؤلات منها:-

- ما هو مفهوم الحدث ؟ وما هي أحكام المسؤولية الجزائية الخاصة به وأساسها ؟؟
- ما هي الأحكام المستحدثة في قانون الأحداث الأردني الجديد الخاصة بالمعاملة الجنائية للأحداث؟؟
- ما هو مفهوم كل من قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم الواردة في قانون الأحداث الأردني الجديد ؟ وما هي صلاحياتهم ؟؟
- ما أهم ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأحداث من أحكام بخصوص الحماية الجنائية الفضلى لهم ؟؟
- ما هو دور اللجنة الدولية لحقوق الطفل في تكريس الحماية الجنائية للأحداث ؟؟
- ما مدى توافق قانون الأحداث الأردني الجديد مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية بخصوص الحماية الجنائية للأحداث الجانحين ؟؟
- ما هي أوجه النقد ونقاط الضعف والنقص الواردة في أحكام قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ؟ وما هي أهم الإشكالات التطبيقية التي يثيرها قانون الأحداث الأردني الجديد؟؟

رابعاً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق:

- مدى توافق التشريع الأردني وتطبيقاته الخاصة بالأحكام القانونية المنظمة لحماية الأحداث الجانحين مع القواعد والمواثيق الدولية المختلفة.
- البحث في المعوقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام العامة المنظمة لحماية الأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.
- دراسة الأحكام المستحدثة في قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وأوجه النقد والخلل الورده فيه بخصوص الحماية الجنائية للأحداث الجانحين.
- معرفة الضمانات التي تكفل مراعاة الأحكام القانونية المنظمة للحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الأردني والمواثيق الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: أهمية الدراسة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تتضمن دراسة لقانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ لتسليط الضوء على أحكامه ومدى توافقها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، وذلك من خلال القيام بتحليل كافة النصوص من خلال الدراسة التحليلية لنصوص القانون الجديد وما ورد به من أحكام مستحدثة، وما تثيره من إشكالات في التطبيق. خاصة أن هذا القانون سرى نفاذة في مطلع هذا العام فلم يتسنى بعد للباحثين دراسته وتحليله.

سادساً: منهجية الدراسة.

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص والأحكام القانونية التي وردت في قانون الأحداث الأردني الجديد والمواثيق الدولية التي تناولت الأحكام العامة للحماية الجنائية للأحداث، وذلك سيكون بالاعتماد على المؤلفات والدراسات السابقة والأبحاث والمقالات العلمية والاجتهادات القضائية، مع محاولة الاستفادة من الأبحاث العلمية والدراسات المنشورة على المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بموضوع الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار حداثة القانون الأردني محل الدراسة، وعدم وجود أي دراسة سابقة تناولت شرح أحكام هذا القانون.

سابعاً: محددات الدراسة.

١- الإطار الموضوعي: ستركز هذه الدراسة على دراسة الأحكام العامة المستحدثة المنظمة للحماية الجنائية للأحداث في التشريع الأردني ومدى توافقها مع المواثيق الدولية والقواعد ذات الصلة.

٢- الإطار الزمني: سيتم دراسة هذا الموضوع وفق التشريع الأردني "قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤" والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة.

١. الحدث: هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره . (المادة ٢ من قانون الأحداث الأردني الجديد). على أن لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمرة (المادة ٤/ب من قانون الأحداث الأردني الجديد) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الحدث الجانح: هو الطفل الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهيّ عنه، وذلك في سن معينة، ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب الكامل سواءً كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية، وتظهر لدى الطفل ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة للملاحقة والإجراءات الرسمية (معتوق،٢٠١٣،ص٩).

٣. الحماية الجنائية الموضوعية للحدث: هي الحماية المتعلقة بقواعد القانون الجنائي الموضوعي سواءً وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي خاص آخر، كتجريم السلوك الذي يستهدف مصلحة الحدث والعقاب عليه ومنه عدم التصريح بميلاد الطفل، تركه عرضه للخطر. وقد تعتمد أسلوب الحد من العقاب لحماية الحدث نفسه إذا كان الاعتداء صادراً عنه ضد حقوق الغير فتمنع توقيع العقوبة عليه أصلاً، وتبدلها بالتدابير إذا كان في سنواته الأولى (عبد الرحيم،٢٠١٣،ص٣١).

٤. الحماية الجنائية الإجرائية للحدث: هي الحماية المتعلقة بقواعد القانون الجنائي الشكلي في قانون الأصول والإجراءات الجزائية أساساً، وذلك ببيان طرق التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها والتحقيق معهم واختصاصات جهات الحكم والطعن في الأحكام. فهي على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تحمي حرية الحدث من التقييد ضد سلطات القبض والإحضار والتوقيف الاحتياطي، كما أنها تحمي الحق في محاكمة عادلة منصفة بما توفره من ضمانات إجرائية للدفاع والطعن في الأحكام ضد تعسف القضاء المحتمل، وتظهر هذه الميزة الإجرائية للحماية في صور عديدة عبر مختلف مراحل الإجراءات الجزائية، ومنها مثلاً سرية جلسات المحاكمة واستعجالها وعدم مساءلة الحدث المنحرف دون سن التمييز (عبد الرحيم،٢٠١٣،ص٣٢).

٥. العقوبة: جزاء جزائي عادل، يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتضمن إيلاماً، بهدف ردع الجاني وإصلاحه، لمصلحة الهيئة الاجتماعية (الكساسبة،٢٠١٠،ص١٧).

٦. الأسباب المخففة: هي تخفيف العقوبة إما لسبب نص عليه القانون فيعتبرعذراً قانونياً مخففاً، وإما لسبب ترك القانون تقديره للقاضي ويسمى بالظرف القضائي المخفف (السعيد،٢٠٠٢،ص٧٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: الدراسات السابقة.

- دراسة: معتوق، علاء ذيب (٢٠١٣). العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.
- دراسة: الخوالدة، محمد عبد العزيز (٢٠١٠). الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث الأردني "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان.
- دراسة: المسيعدين، عارف محمود (٢٠٠٦).تشرد الأحداث في التشريع الأردني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
- دراسة: السلامات، ناصر عبد الحليم (١٩٩٧). قضاء الأحداث "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق.
- ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :-

بعد الرجوع إلى مضمون الدراسات السابقة لا بد من توضيح موقع هذه الدراسة من تلك الدراسات إذ إن نقاط التشابه بينها تتمثل في تناولها لشق معين من جوانب الحماية الجنائية للأحداث، فجاء بعضها لا يتناول الجانب الدولي من هذه الحماية، أو يمر مرور الكرام على الجانب الموضوعي والإجرائي من الحماية، أو تناول الموضوع من جانب العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير الدولية، أو التركيز على جانب التشرد عند الأحداث دون محاولة معالجة الحماية الجنائية للأحداث الجانحين بصورة متكاملة، وبكونها جميعها تتناول الموضوع ضمن إطار قانون الأحداث الأردني القديم رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

أما نقاط الاختلاف فتتمثل في نقطة أساسية وجوهرية هي أن هذه الدراسة تعالج قانون الأحداث الأردني الجديد لسنة ٢٠١٤ والذي سرت أحكامه مطلع عام ٢٠١٥ ولم يتسنى بعد للباحثين والأكاديميين بهذا الخصوص من تناول أحكامه ودراستها، وذلك مع التركيز على ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بخصوص الموضوع.

وانطلاقاً من إيماني بحداثة وأهمية هذا الموضوع فقد ارتأيت أن أكتب فيه واجتهدت قدر المستطاع، آملة أن أقدم بهذا الجهد المتواضع مرجعاً وفائدة للباحثين والمهتمين بالعدالة الجنائية للأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحدث بين المسؤولية والمواجهة القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحدث بين المسؤولية والمواجهة القضائية

يعد مدلول صـغر السـن محور المسـؤولية الجزائية للحدث، فالحدث قبل التمييز يكون غير مسـؤول جزائياً، ثم في فترة لاحقة يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية، حتى إذا ما امتدت به شمعة الحياة وبلغ السـن التي حددها القانون أصـبح مسـؤولاً مسـؤولية كاملة إذ أصـبح مكتملَ الأهلية ببلوغه سن الرشد الجزائي (المسيعدين، ٢٠٠٦، ص٧).

فمسـؤوليـة الحـدث تتحـدد تبعاً لنمو ملكة الإدراك والتمييز لديه، بحيث يكون لكل مرحلة عمرية ما يناسبها من التدابير الإصلاحية أو العقوبات المخففة، فالتشريعات المختلفة تفرق بين الحدث والبالغ أو الراشـد من حيث؛ المعاملة الجزائية، والقواعد التي تحكم مسـؤوليتهم الجزائية (الجوخدار، ١٩٩٢، ص٣٤).

في ضوء ذلك؛ تهتم تشريعات الأحداث ومنها على وجه الخصوص قانون الأحداث الأردني الجديد؛ بحماية الطفل الحدث الجانح والمعرض للانحراف، وذلك عن طريق قيامها بإقرار بعض القواعد الخاصة لمعاملته جنائياً من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ويغلب على هذه القواعد الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي في معاملة الحدث مرتكب الجريمة أو المعرض للانحراف. فغالباً ما يكون هؤلاء الأحداث هم ضحايا لظروف اجتماعية قاسية أحاطت بهم ودفعتهم إلى طريق الجريمة أو إلى التعرض للانحراف، لذلك كان من الواجب حمايتهم من تأثير تلك الظروف.

فكان لا بد لنا من التعريف بمفهوم الحدث وأساس انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الصغير، وإلى مراحل المسـؤولية الجزائية للحدث، من جهة. ثم التطرق لأحكام المواجهة القضـائية للحدث في قانون الأحداث الأردني الجديد من حيث الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، من جهة أخرى.

استناداً لذلك سيقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للحدث.

المبحث الثاني: المواجهة القضائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للحدث

نطاق تطبيق قانون الأحداث قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، فالحداثة كمصطلح قانوني؛ المرحلة العمرية التي تكون فيها المسؤولية الجزائية للإنسان مخففة، لكن الدول على اختلاف فيما بينها في الحد الأدني لمسؤولية الحدث الجانح، لدرجة أنه لا يكاد يعقد مؤتمر علمي أو ندوة بشأن الأحداث إلا ويكون سن المسؤولية الجزائية موضوعاً خلافياً رئيسياً فيه، لأن مفهوم الحدث مفهوم واسع، فكلمة حدث تعني حداثة السن، وهي لا تحدد بذاتها سناً معينة (السلامات، ١٩٩٧، ص٤).

وتثمن الباحثة موقف قانون الأحداث الأردني الجديد في رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية بموجب المادة الرابعة منه، تماشياً مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الخصوص.

وللوقوف على عناصر ماهية المسؤولية الجزائية للحدث، اقتضى الحال تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كالتالي :-

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

المطلب الثاني: أساس انعدام مسؤولية القاصر.

المطلب الثالث: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

للوقوف على مفهوم الحدث لا بد من تناول تعريفه لغوياً، ثم في الإصطلاح القانوني والفقهي، ثم تعريفه وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد، وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وصولاً لبيان كيفية تقدير سن الحدث وأسباب جنوح الأحداث.

وذلك كله؛ من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: الحدث في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الحدث في اللغة.

الحدث في اللغة هو صغير السن، أو حديث السن، ويقال (غلام) أي حدث، وغلمان أي أحداث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن، أي حداثة العهد بالحياة، والحدث لفظاً يعني كذلك الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى، ويعرّف الحدث بأنه فتي السن، قال ابن منظور: شابٌ حدث أي فتيُ السن (الرازي، ١٩٥٣، ص١٢٥. ابن منظور، ١٩٩١، ص٥٨٢). والحدث في اللغة أيضاً هو صغير السن، ومنه الحداثة وهي سن الشباب، ويقال غلام أي حدث، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وقد يقال "رجل حدث" أي شاب، ويقال للفتى حديث السن، فإن حذفت السن قيل حدث (الفيومي، ١٩٢١، ص٥٨).

وجاء في لسان العرب: "حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة والحداثة فهو محدث وحديث، وكذا استحدثه. والحدوث: كون شيء لم يكن، واستحداثه خبراً: وجدت خبراً جديدا. (ابن منظور، ١٩٩١، ص٧٩٨). وإن لفظ الحدث يطلق على كل فتى من الناس والدواب والإبل، بينما يلاحظ أن الفيومي جعلها خاصة بجنس الإنسان، فقال في المصباح: للفتى حديث السن، فإذا حذفت السن قلت: حدث بفتحتين وجمعه أحداث (الفيومي، ١٩٢١، ص١٢٧).

ولم يستخدم علماء الشريعة الإسلامية مصطلح الحدث، بل استخدموا مصطلح الطفل، والطفل عندهم هو من وقت انفصال الولد إلى البلوغ (الخوالدة، ٢٠١٠، ص١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحدث في الاصطلاح القانوني.

عرف المشرع الفرنسي في المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالأحداث الحدث على أنه : " كل شخص لم يتجاوز سن ثمانية عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة "، وعلى غراره عرف المشرع المصري الحدث في المادة الأولى من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بأنه : " كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمرة "، وقد عرفت المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الطفل بأنه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"، كذلك عرف قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره "[1].

بينما المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣؛ قد عرف الحدث بأنه: " كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره ". وعرف المشرع الإماراتي الحدث في قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في المادة (١) منه بأنه: " يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المسألة أو وجودة في إحدى حالات التشرد".

أما المشرع اللبناني فقد عرفه في قانون الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه: " الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمرة إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة في القانون ".

أما المشرع الكويتي في تعريفه (للحدث) في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث فقد وضع تعريفاً خاصاً بالحدث، ولم يحدد فيه الحد الأدنى لسن الحدث، إلا أنه وضع تعريفاً خاصاً بالحدث المنحرف، في المادة الأولى منه بقولها : " أ- الحدث : كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة .ب- الحدث المنحرف : كل حدث أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون ".

ومن خلال هذه التعاريف ترى الباحثة أن مسلك المشرع الكويتي واللبناني والإماراتي هو الأفضل، فقد أشارت هذه التعريفات إلى تعريف خاص بالحدث المنحرف.

---

(١) قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ قد عرّفا الجناة صغار السن بأن أطلقا عليهم لفظ "الطفل" ولم يستعملا لفظ "الحدث"، وذلك يعد إحدى إيجابيات هذه القوانين تماشياً مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، وحبذا لو أن المشرع الأردني يحذو حذوهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحدث في الفقه القانوني.

فقهاء القانون لم يعطوا اهتماماً لتعريف الحدث كما أعطوا الاهتمام لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، حيث جاءت معظم تعريفاتهم عند الحديث عن الحدث الجانح مرتبطة بسن الأهلية القانونية إجمالاً، فعرّف بعض الفقهاء الحدث بأنه : " الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية ولم يصل لسن الأهلية المدنية" (الألفي، ١٩٩١، ص٣٢).

وفي تعريف أخر بأنه: " الصغير من لم يجاوز سن الرشد الجنائي، وهي سن يختلف تحديدها باختلاف التشريعات "(الدبيسي، ٢٠١١، ص١١).

كما عرفه أخر بأنه : " الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد، وهي ثماني عشرة سنة "(الجوخدار، ١٩٩٢، ص٣٦).وقد عرف أحدهم الحداثة باعتبارها مصطلحاً قانونياً بأنها : " المرحلة العمرية التي تكون فيها المسؤولية الجزائية للإنسان مخففة "(الطراونة، ٢٠٠٩، ص٢٠).

وبذلك؛ فالطفل متى بلغ سن الرشد الجنائي اعتبرت هذه السن دليل على اكتمال الإدراك لديه ومتى اكتمل الإدراك اكتملت أهليته، وبالتالي أصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية طالما لا يوجد أي سبب أخر لانعدام الأهلية كالجنون على سبيل المثل.

كذلك يعرف الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي بأنه: " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه "(عوين، ٢٠٠٣، ص٩).

أما الحدث المنحرف فيعرف بأنه: " الطفل الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهيّ عنه، وذلك في سن معينة، ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب الكامل سواءً كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية، وتظهر لدى الطفل ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة للملاحقة والإجراءات الرسمية "(معتوق، ٢٠١٣، ص٩).ويعرف كذلك بأنه: " طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له"(الشيباني، ٢٠٠٧، ص٥).

كما يعرف الحدث المنحرف بأنه: " الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون " (جدعون، ٢٠١٠، ص٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا ترى الباحثة أن مصطلح الجنوح والذي يعني انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل البالغين. واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يلائم نظرة المجتمع لهم التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم الدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالباً ما ينظر للجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة واستبعادهم من نطاق العقوبات المغلظة.

الفرع الثاني: الحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد.

قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ فقد قسم الفئات العمرية إلى فئتين: الأولى من اثني عشر سنة إلى خمسة عشر سنة والثانية من خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة، حيث ورد في المادة الثانية منه تعريف الحدث بأنه: " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمرة "، وقد قُسمت الفئات العمرية للأحداث في ذات المادة إلى قسمين هما: المراهق والفتى، فالمراهق هو: " من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره "، بينما الفتى هو: " من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ". بينما قسم قانون الأحداث الأردني القديم رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الفئات العمرية للحدث إلى ثلاث فئات: الأولى من سبعة سنوات إلى اثني عشرة سنة والثانية من اثني عشرة سنة إلى خمسة عشر سنة والثالثة من خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة.

إذ نلاحظ أن قانون الأحداث الأردني الجديد لم يصنف الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره تحت تقسيم الأحداث، وإنما أفرد له حكماً خاصاً في المادة (٤/ب) من القانون فنصّ على أنه: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره ".

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني في المادة (٢/٤٣) منه قد ربط سن الرشد بالأهلية القانونية وهي سن ١٨ سنة شمسية كاملة، بينما حدد سن التمييز في المادة (٢/٤٤) منه فنص على أنه :" وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز ". وترى الباحثة أن الحكم الجديد في قانون الأحداث في المادة (٤/ب) وإن كان قانون خاص وأولى بالتطبيق، إلا أنه أصبح يتعارض مع أحكام القانون المدني في بيان سن التمييز لدى الإنسان.

بينما قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحداث الأردني الملغي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته قد كان يعرف الحدث بقوله " الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى" ، مقسماً الحدث إلى ثلاث فئات عمرية متمايزة، معطياً لكل منها وصفاً أو تسمية خاصة بها، وهي: الولد وهو " من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة "، والمراهق وهو " من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة "، وأخيراً الفتى وهو "من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ".

الفرع الثالث: الحدث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ". كما نص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل في المادة الثانية من الجزء الأول منه على أن " الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ".

بينما تناولت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ المعروفة بـ " قواعد بكين"تعريف الحدث في القاعدة (٢-٢) منها بأنه : " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ". كما تناولت تعريفه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ في المادة (١١) منها بأنه : " كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها ".

وهناك من يرى أن كلاً من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قد اتفقتا على تحديد سن الحدث الأعلى، إلا أنها تركت تحديد سن الحدث الأدنى لقانون الدول المحلي، أما قواعد بكين فلم تحدد سن الحدث الأعلى ولا الأدنى، وقد هدفت بذلك إلى مراعاة الاختلافات بين الدول من حيث الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأنه من الصعوبة وضع تعريف للحدث يناسب كل دول العالم، ومع ذلك فإنها تؤكد في القاعدة (٤) منها على وجوب ألا يكون تحديد سن الحدث الموجب للمسؤولية على نحو مفرط في الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ الدول في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري (الخوالدة، ٢٠١٠، ص١٢-١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: تقدير سن الحدث.

لتقدير سن الحدث أهمية خاصة إذ هو الذي يحدد مدى مسؤولية الحدث، وبالتالي نوع التدبير أو العقوبة المفروضة عليه (الديراوي، ٢٠١١، ص٤. السلامات، ١٩٩٧، ص٥١). ولمعرفة أن مرتكب الجريمة قاصراً (حدثاً) أو بالغاً يجب أن ينظر إلى سنه وقت ارتكابه للفعل المخالف للقانون والمعاقب عليه قانوناً، لا وقت صدور الحكم أو وقت رفع الدعوى، فكل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره يعاقب وفقاً لقانون الأحداث (عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص١٩. منتدى قوانين قطر، ٢٠٠٩، ص٢).

وفي هذه الأهمية قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه: " إذا كان المتهم من مواليد٢١/ ١١/ ١٩٨١، وأنّ الجرم المسند إليه وقع بتاريخ ٨/ ١٩٩٩/٩، وعليه يكون عمر المتهم بتاريخ ارتكاب الجرم المسند إليه ١٧ عاماً وتسعة أشهر و ١٧ يوماً، وبالتالي يكون من فئة الفتى وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الأمر الذي كان يتوجب معه على محكمة جنايات السلط أنّ تراعي ذلك وتطبق قانون الأحداث سواء في محاكمة المتهم المذكورأو في فرض العقوبة عليه "[1].

بالمقابل لغايات تقدير سن الحدث، نصت المادة السادسة من قانون الأحداث الأردني الجديد على أنه: "

أ-تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها.

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية.

ج- إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء أنه لا يزال حدثاً أو أنه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة".

([1]) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم٢٠٠٤/٥٤٨ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠٠٤/٤/٢٧، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما كانت المادة (١٤) من قانون الأحداث الأردني الملغي تنص على أنه: "

١- يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره.

٢- إذا أدعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه، وللمحكمة من تلقاء نفسها إثارة هذا الموضوع ".

وبالمقارنة بين النصين السابقين؛ تجد الباحثة أن القانون الجديد قد جاء بحكمين جديدين مستحدثين هما: الأول هو اعتماد سن الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية لغايات تطبيق أحكام القانون، وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بمحاكمة الشخص باعتبار سنه وقت ارتكاب الجريمة، والحكم الثاني هو اعتبارالمدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة، وهذا حكم جديد في القانون والمقصود هنا المدة التي ألزم المشرع خلالها المحكمة من الفصل في قضايا الأحداث وهي في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر، وفي قضايا الجنايات خلال ستة أشهر ومن تاريخ ورودهما إلى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد[١].

وعلى ضوء ذلك؛ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : " إذا أغفلت محكمة الجنايات بصفتها محكمة أحداث جلب شهادة ميلاد الحدث المتهم زكريا وتم الحكم عليه بصفته فتى، وتقرر اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث بمقتضى نص المادة ١٨/ج من قانون الأحداث على الرغم من أن بيانات إفادة المتهم المأخوذة من قبل الشرطة تشير إلى أنه من مواليد ١٩٨٦/١/١٥ أي أن عمره بتاريخ وقوع الحادث في ٢٠٠٠/٤/٢٠ هو : ١٤ سنة و٣ أشهر و٥ أيام أي انه من فئة مراهق. وبالطعن بالقرار استئنافاً أيدت محكمة الاستئناف بقرارها ما توصلت إليه محكمة الجنايات في شقه الجزائي. فتكون المحكمتان قد خالفتا نص المادة ١٤ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ٦٨، والتي تقضي بوجوب التثبت من تاريخ ميلاد الحدث من خلال قيود الأحوال المدنية وإن تعذر ذلك تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنة لما في ذلك من آثار

(١) راجع المادة (٢٠/ب) من قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونية لتعلقه بالاختصاص ومقدار العقوبة الواجب الحكم فيها. مما يتعين نقض الحكمين. وحيث إن النقض جاء لصالح المحكوم عليه زكريا فيكون له مفعول النقض العادي "[1].

ويثور تساؤل هام هنا؛ مضمونه لو أن المحكمة قد قدرت سن المتهم الحدث لعدم توافر الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت هذه الوثيقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين أن سن المتهم الحدث خلاف ما قدرته المحكمة، ومثال ذلك أن تقدر المحكمة أن المتهم أتم الثانية عشرة من عمرة ويتضح من الورقة الرسمية أنه أقل من ذلك، أو أن الحدث المتهم بجناية قد أتم الخامسة عشرة من عمره وتثبت الورقة عكس ذلك، أو أنه أتم الثامنة عشرة وتثبت الورقة عكس ذلك، فما هو الحل هنا ؟؟

لم يعالج المشرع الأردني لا في قانون الأحداث الجديد ولا في القديم هذه المسألة، وإذا ما عرضت مسألة من هذا النوع، فإن الفقه يذهب إلى أنه يجب التمييز بين أمرين (أبو سعد، ٢٠١٢، ص٩٦. الشواربي، ٢٠٠٣، ص٩٧):-

الأول هو النظر فيما إذا كان طريق الطعن بالتمييز أو الاستئناف لا يزال مفتوحاً للمتهم، ففي هذه الحالة إذا كان سن الحدث المتهم لا يجيز تطبيق العقوبة التي فرضت عليه، فله أن يستند إلى الوثيقة الرسمية في طعنه، كما أن من حق النيابة أن تطعن في هذا الحكم بناءً على الوثيقة الرسمية. أما الأمر الثاني والذي يبدو أكثر صعوبة فيما لو كانت طرق الطعن قد استنفذت، وبالتالي لا يوجد نص صريح في قانوني الأحداث وأصول المحاكمات الجزائية يعالج هذه المسألة، ولا بإحدى حالات إعادة المحاكمة التي أجاز القانون الجديد الطعن بأحكام محاكم الأحداث من خلالها، وبالتالي لا بد من تدخل مشرعنا الأردني في القريب لحل هذه المسألة وعلى الأقل أن يكون الحل على غرار المادة (٤١) من قانون الأحداث المصري بنصها على أنه:" إذا حكم على المتهم بعقوبة باعتبار أن سنة جاوزت الخامسة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة ٢٦ من هذا القانون، وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر على النحو المبين في الفقرتين السابقتين ".

(١) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٨٧٠(هيئةخماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩، منشورات مركزعدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: أسباب جنوح الأحداث.

توضح الدراسات الاجتماعية أن أسباب الجنوح لها علاقة وثيقة بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية للأطفال وآبائهم، بحيث ينعكس ذلك على سلوكهم ويصبحوا مجرمين، فلقد وجد أن المكانة الاجتماعية والاقتصادية للأحداث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجنوحهم (العيسوي، ٢٠٠٥، ص٢٠). وأكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل، أن الطفل تتكون شخصيته الكاملة والصحيحة والسوية بانتمائه لأسرته، أي أن العلاقة بين الطفل وأسرته هي علاقة طردية، ليس هذا وحسب بل إن العوامل الأخرى المؤثرة على السلوك اليومي للطفل قد تكون أعمق من تأثيرالأسرة عليه (البنا، ٢٠١٠، ص٧٢. عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص٢٤).

وإن أهم مظاهرازدياد جنوح الأحداث وارتكابهم الجرائم في الوقت الحالي، تعود إلى عدة أسباب وعوامل يمكن إجمالهاعلى النحو التالي :-

١- ازدياد سكان العالم وبخاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية والذين تعتبر الغالبية العظمى منهم في سن الحداثة، حيث تدل الدراسات أن عدد الأحداث والشباب من سكان العالم بلغ ٦٠٠مليون شخص.

٢- غزو التكنولوجيا بشكل سريع وخصوصاً في دول العالم الثالث الذي أدى إلى نوع من عدم التوازن الديموغرافي، مما أدى إلى الانحلال الأخلاقي وتفكك القيم الثقافية والروابط الاجتماعية التقليدية.

٣- دخول نمط العيش والسكن المستقل والتي عمدت على ترسيخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة، والذي يؤدي تدريجياً إلى القضاء على الترابط الأسري.

٤- سهولة انتقال المعلومات المرئية وغيرالمرئية عبر وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، وهذا ساعد على انتقال الثقافات الدخيلة وتقليدها من قبل المجتمعات الأخرى، وبالذات مجتمعات الدول النامية.

٥- سوء الأحوال الاقتصادية وعدم وجود عدالة في توزيع الموارد والبطالة كلها ظواهر تساعد على ازدياد أسباب الجريمة لدى الأحداث (العيسوي، ٢٠٠٥، ص٣٤. عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص٢٥).

أما من ناحية أخرى؛ فقد رأى علماء علم النفس وعلم الإجرام أن من أسباب جنوح الأحداث، وجود عوامل داخلية أو شخصية، وعوامل أخرى خارجية من شأنها أن تدفع الحدث إلى الانحراف، وهذه العوامل سنتناولها في النقاط التالية:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: العوامل الشخصية.

العوامل الشخصية هي مجموعة المقومات الجسمية والعقلية والنفسية للحدث، بما في ذلك التكوين العضلي والحالة الصحية (البنا، ٢٠١٠، ص٧٧). حيث أنه عند النضوج في عمل الغرائز لدى الحدث، تكون السيطرة من قبل عواطفه على أفعاله وليس رجاحة أو اتزان عقله، فنتيجة توقد الغريزة الجنسية لديه يدفع الحدث فضوله وجهله بأمورالجنس إلى العمل على اكتشافها ولكن ليس بطريقة سليمة مما تؤدي به إلى الجرم، وأيضاً القوة البدنية تولد لدى الحدث الرغبة لقيامه بتغير الأوضاع والعمل على التمرد على المجتمع والمعتقدات، وكذلك العمل على إثبات الذات أمام منافسيه، مما يؤدي إلى ارتكاب الحدث للجرم (السلامات، ١٩٩٧، ص٩. عوين، ٢٠٠٣، ص٢١. العيسوي، ٢٠٠٥، ص٣٨).

ثانياً: العوامل الخارجية.

المقصود بها الوسط الخارجي أو الاجتماعي الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه، بحيث أن هذا الوسط ينسج جميع أفعاله وسلوكه، أي أن الحدث يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرر الصواب من أعماله أو الخطأ فيها، فالصواب لدى الحدث ما يأتيه الوسط من أفعال حتى لو كانت غير قانونية أو سيئة (الديراوي، ٢٠١١، ص٢. عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص٢٦)، ولبيان ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث وأقربها الوسط العائلي والمدرسي.

أ- الوسط العائلي :- تربية الحدث فن وعلم في آن واحد وليست مجرد جهد شخصي يقوم به الأبوان، ومن هنا فإن توعية الحدث بالوسط الذي يعيش فيه لا يمكن أن تكتمل إلا إذا اكتسب الحدث شخصية الوالدين، ومن ذلك توعية الحدث وحثه على كسب العادات الحسنة والعمل الصالح وبيان ما هو غير سليم والحث على تركه (الدبيسي، ٢٠١١، ص١٩. الشواربي، ٢٠٠٣، ص٢١).

ولكن عند الإخلال الحاصل في الأسرة تحدث ظواهر سيئة في المجتمع ينتج عنها الأحداث الجانحين، فعلى سبيل المثال من الأسباب التي تساهم في فساد الوسط العائلي، فقدان أحد الوالدين بالطلاق أو الموت ومع وجود النقص المتوازي بين معاملة الأب والأم، يؤدي غالباً إلى الجنوح، فإذا كانت تربية الحدث من طرف الأب في الغالب ما يكون هنا كنوع من القسوة في المعاملة والتربية، فيولد لدى الحدث الرغبة في الانتقام ويؤدي إلى ردود فعل عدوانية، والعكس في تربية الأم للحدث ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه أو تنمية العلاقات الاجتماعية السوية مع الآخرين، مما يسبب ذلك خللاً في التربية تؤدي إلى جنوح الحدث. وكذلك من العوامل المساعدة على تفكك الأسرة سوء الحالة الاقتصادية للأسرة تشكل عاملاً مهماً لانحراف الأحداث (العيسوي، ٢٠٠٥، ص٤٠. السلامات، ١٩٩٧، ص١٠. عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرماً أو منحلاً خلقياً أو مدمناً على المخدرات أو المسكرات، فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالباً مع ذويه في خطاياهم، ويتورط عاجلاً أو أجلاً في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم (عوين، ٢٠٠٣، ص٢٣. الدبيسي، ٢٠١١، ص٢٢).

ب- الوسط المدرسي :- المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يتعايش معه الحدث بعد خروجه من الوسط العائلي، فهو المجتمع الغريب بعد البيت الذي يندمج فيه الحدث، فهي الساعات الأطول التي يقضي فيها الحدث وقته خارج الوسط الأسري مما يتطلب من الحدث أن يؤقلم نفسه لذلك الوسط الجديد، لكي يتفاعل معه ويساير معه معتقداته وتصرفاته عند اختلاطه بأشخاص آخرين واحتكاكه بهم. إلا أن هذا الوسط التعليمي التربوي قد يعتريه الخلل في التربية، تودي إلى جنوح الأحداث، حيث أن هناك فروق في تقبل معطيات التنشئة ليس فقط من الناحية العمرية بل من الناحية العقلية أيضاً (العيسوي، ٢٠٠٥، ص٤٩. الشواربي، ٢٠٠٣، ص٢٣. البنا،٢٠١٠، ص٨٠).

وبالتالي فإن الوسط المدرسي يكون لديه عدة عوامل تساعد على انحراف الأحداث منها:-

- عدم كفاءة المعلم وعدم وجود الخلق القويم لديه، فللمعلم دور جوهري في إحداث التنشئة الاجتماعية كموجه للسلوك وحافظ للنظام واعتباره القدوة أمام طلابه.
- عدم الاهتمام بالكفاءة العقلية المتفاوتة لكل حدث أثناء تلقي علومه.
- عدم تناسب المناهج العلمية المدرسية في بعض الأحيان مع سن الحدث.
- النظام اليومي الروتيني في عمل المدرسة وعدم وجود النشاطات الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب، باعتبار أن تلك النشاطات تصقل الحدث وتعمل على تهذيبه وتنمي مواهبه المدفونة.
- الرفقة السيئة، ففي البيئة المدرسية يلتقي الحدث بعدد كبير من زملائه، فإذا قدر له مصاحبة الأخيار منهم فإن ذلك يبشر بالتزامه السلوك القويم، أما إذا انقاد لرفاق أشرار قدموا من بيئة فاسدة وسايرهم في مسالكهم المنحرفة وأولها الهروب من المدرسة، فإن ذلك بالتأكيد يعرض الطفل للجنوح (عوين، ٢٠٠٣، ص٢٥.عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص٢٨-٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أساس انعدام مسؤولية القاصر.

لقد عاملت التشريعات الجنائية المختلفة عديم التمييز بمعاملة عقابية مختلفة عن تلك المخصصة للبالغين، حيث لا يجوز توقيع عقوبة على الصغير غير المميز، ويرجع أساس امتناع المسؤولية الجزائية للطفل غير المميز إلى أساس اجتماعي وآخر تكويني وثالث قانوني.

الفرع الأول: الأساس الاجتماعي.

أشرنا إلى أن الأفعال التي يأتيها الحدث ترجع إلى عوامل اجتماعية تتعلق بسوء التربية أو تردي الوضع الأسري وسائر الظروف البيئية الأخرى، الأمر الذي يدعو إلى القول أن الجريمة في جانب كبير منها من صنع المجتمع لا من صنع الطفل، وهذا ما أيدته النظريات الاجتماعية في علم الإجرام "كنظرية العلاقة التفاضلية في السلوك الإجرامي" والتي أسسها العلامة (سزر لاند) وهي من أهم النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية، فالعوامل الاجتماعية لها نصيب كبير في تفسير الظاهرة الإجرامية (الجبور، ٢٠١١، ص٦٥).

ويقصد بالعوامل الاجتماعية التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته وتتعلق بغيره من الناس في جميع مراحل حياته وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد، ومن هذه العوامل، البيئة العائلية، وبيئة المدرسة، وبيئة العمل، وجماعة الأصدقاء(وزير، ١٩٩١، ص٢٥١).

وترى الباحثة أن هذه العوامل هي جوهر ما يتركز عليه تقرير مراقب السلوك والذي يتضمن الوضع المادي والاجتماعي والعائلي للحدث إلى جانب التوصيات المحتملة لغايات إصلاحه.

ويعد الحدث ضحية ما تعارف المجتمع نحوه من إهمال وما فرض عليه من حرمان، فلولا ما حل به من عوامل الانحراف وأحاط به من فساد لظل مسلكه في حياته سلوك الأصحاء الأسوياء، وهذه العوامل السيئة التي نبتت جذورها في الصغر وتمكنت منه في الكبر تبقى في الصغير وتدفعه نحو الرذيلة وتيارات الشر والإثم وتهوي به في منحدرات الشذوذ والإجرام، وعلى المجتمع أن ينظر إلى الحدث الجانح نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم ويحرص على معالجته بصبر وآناة كما يفعل الطبيب في مستشفاه، فالحدث الجانح ما كان ليكون كذلك لو أتيح له ما اتيح لغيره من أسباب الخير والفضيلة وحياة الشرف والاستقامة (السعيد، ٢٠٠٢، ص٥٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الأساس التكويني.

ترجع فكرة امتناع مسؤولية الحدث غير المميز أيضاً إلى عدم اكتمال تكوينه الجسمي والعقلي، فهو غير قادر على التمييز والإدراك المرتبط بتقدم السن، فالحدث في هذه المرحلة من السن يكون لديه قصور في الملكات العقلية، أي ليس لديه أهلية للمسؤولية الجزائية، حيث أن هذه الملكات لا يولد بها الإنسان وإنما يكتسبها ويتعلمها مع نمو جسمه داخل المجتمع؛ وبالتالي فإنه لا يستطيع فهم ماهية أفعاله ولا يستطيع تقدير نتائجها، أما إذا أصبح لديه قدرة ذهنية تساعده على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال، مع خبرة تساعده على تقديرخطورة ما يقدم عليه هنا، فهنا فقط يستطيع أن يحاسبه المجتمع عن تصرفاته المخالفة لقانون العقوبات (الجبور، ٢٠١١، ص٦٧. السعيد، ٢٠٠٢، ص٥٠٦).

الفرع الثالث: الأساس القانوني.

كان للأساسين السابقين تأثيرهما على التشريعات المختلفة والتي ربطت بشأن الأحداث الجانحين والمشردين بين السن والمسؤولية الجزائية للحدث، إذ انتهجت سياسة التدرج في المسؤولية الجزائية، وقسمت مراحل المسؤولية الجزائية للحدث إلى مراحل ثلاث: هي مرحلة امتناع المسؤولية، ومرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة، ومرحلة سن الرشد الجزائي وهو أساس مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة.

وأوجدت كل دولة من الدول نصوصاً تعالج أحكام مسؤولية الحدث وتحدد الجزاء المناسب الذي يوقع على الحدث حسب سنه، وتتناسب مع درجة إدراكه وتحمله للمسؤولية (منتدى قوانين قطر، ٢٠٠٩، ص٥. حياتي، ١٩٩٨، ص٢٠).إلا أن بعض التشريعات لم تنص صراحة على اعتبار انعدام التمييز مانعاً من موانع المسؤولية؛ أي لم يرد من بين موانع المسؤولية الجزائية انعدام التمييز مثل التشريع المصري حيث لا يوجد نص في القانون يستند إلى هذا المانع بالذات، وهذا يعني أن النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز أن يكون على سبيل الحصر، ولكن صياغة نصوص القانون قد توحي باتجاه المشرّع إلى حصر موانع المسؤولية، فالمشرّع المصري قد نص على أهم حالات امتناع المسؤولية وأوضحها، وكشف بهذه النصوص عن الشروط المتطلبة لتكون الإرادة محلاً لاعتداده بها، فإذا ثبت انتفاء هذه الشروط كلها أو بعضها، فإن القول بتوافر مانع من موانع المسؤولية يطابق بذلك قصد الشارع وإن لم يستند إلى صريح النصوص (وزير، ١٩٩١، ص٢٥٧. عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت المادة (٩٤) من قانون الطفل المصري لعام ٩٦ والمعدلة لعام ٢٠٠٨ قد نصت على أنه: " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمة "، بينما كان النص الأصلي قبل التعديل أنه : " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ".

وتبدأ هذه المرحلة بالميلاد وتنتهي بإتمام الثانية عشرة من العمر في قانون الأحداث الأردني الجديد، ولا يفرض جزاء جنائي في مواجهة هذه المرحلة لانعدام الوعي، وبالتالي تنتفي الغاية التي يسعى إلها المشرع من ردعه، حيث افترض المشرع قرينة قاطعة على انعدام الإدراك والتمييز لدى الحدث بقوله في المادة (٤/ب) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ من أنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائيًا من لم يتم الثانية عشرة من عمره".

هذا وقد اعتبرت معظم التشريعات العربية صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية كالتشريع في الإمارات العربية المتحدة والتشريع السوري وغيرها من الدول، فقانون العقوبات الإماراتي المستمد من الشريعة الإسلامية نص صراحة على أن صغر السن من موانع المسؤولية الجزائية، وأجاز اتخاذ التدابير التربوية أو العلاجية المناسبة بالنسبة للحدث إذا كان هناك ضرورة لذلك، ويقع تحت طائلة قانون الأحداث الجانحين والمشردين كل من أتمّ السابعة ولم يتم الثامنة عشره[١]. وقد أجمعت معظم التشريعات العربية (لبنان، الكويت، الإمارات، السودان) على أن هذه المرحلة تنتهي في السابعة من عمر الحدث، إلا أن البعض رفع هذا السن حتى سن العاشرة كما فعل المشرع السوري في المادة (٢) من قانون الأحداث الجانحين المعدل لسنة ٢٠٠٣، وإلى سن التاسعة كما فعل التشريع العراقي، في حين رفعه البعض إلى سن العاشرة كما فعل المشرّع اليمني في المادة (٣٦) من قانون الأحداث اليمني، وأما المشرّع المغربي فيحدده بثلاث عشرة سنة في المادة (٥١٦) من المسطرة الجنائية المغربية (الجبور، ٢٠١١، ص٧٠). ويترتب على اعتبار عدم التمييز مانعاً من موانع المسؤولية عدم توقيع العقوبة على الجاني أو حتى عدم لملاحقة الجزائية، ولكن هذا لا يمنع من توقيع تدابير احترازية عليه إذا توافرت شروطها وإن بقي الفعل غير مشروع (أحمد، ٢٠٠٠، ص٢٠٤. الجبور، ٢٠١١، ص٦٨).

[١]المادتين (٦٠، ٦٣) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث.

أخذ المشرـــع الأردني بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي (الجرم الذي ارتكبه) ومدى خطورته على المجتمع، حيث قسّـم تبعاً لذلك الأحداث إلى فئتين عمريتين وفقاً لما ورد في المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤، وقد اتبع المشرـع الأردني في هذا التقسـيم تفريداً آخر في الجزاء الجنائي، حيث لم يســاوي بين هاتين الفئتين من هذه الناحية عندما يرتكب حدث جرماً ما. إلا أن المشرـع الأردني عندما تدرج في المعاملة الجزائية إنما كان ضـمناً يعترف بتدرج المسؤولية أيضاً، بحيث اعتبر الحدث تحت سن الثانية عشرة ليس أهلا للمسؤولية الجزائية، فنص صراحةً على عدم جواز توقيع عقوبـة جزائيـة بحقه، واكتفى بتوقيع تدابير الحماية بحقه إدراكا من المشرـــع واعترافاً بأن الحدث في هذه السن المتقدمة لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار.

وحسناً فعل المشرع برفع سن المسؤولية الجزائية للحدث بحيث جعلها اثنتي عشرة عاماً بالحد الأدنى، ذلـك أنـه ليس كـل حدث قبل ذلك الســـن يدرك كنه أفعاله، أو يدرك إجراءات المحاكمة بحقه كذلك، ويعرضه لتجربة المرور بإجراءات التقاضي وما يرافقها من قسوة وصدمه وهو في سن غضة.

استناداً لما سبق سأتناول بيان مراحل المسؤولية الجزائية للحدث وفق الفروع التالية:-

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث.

يســمى الطفل فيها بالحدث غير المميز (الصـغير) في القانون الأردني أو القاصر في التشرـيعات المقـارنـة كقـانون الأحـداث الســـوري، فيكون الصـــغير في هـذه المرحلـة فاقد التمييز، ولقد عاملت التشرـــيعـات الجنـائية العربية المختلفة الحدث معاملة عقابية، خاصـــة من كان منهم عديم التمييز بخلاف تلـك المعـاملـة العقـابية للبالغين، حيث لا يجوز توقيع عقوبة على الصـــغير غير المميز، ويرجع امتناع المسؤولية الجزائية للطفل غير المميز إلى أساس اجتماعي وآخر تكويني وثالث قانوني كما مر معنا في المطلب السـابق. كما تشـير الدراسات إلى أن سبب امتناع مسؤوليته ترتبط بعدم اكتمال نموه البدني والعقلي فيصـبح غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يرتكبها ولا توقع النتائج المترتبة عليها، فينعدم لديه التمييز الذي تتقرر المسؤولية الجزائية على أساسه (منتدى قوانين قطر، ٢٠٠٩، ص٥. كامل، ٢٠٠١، ص٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك فالحدث غير المميز لا يتوافر له الإدراك السليم للاختيار بين الخير والشر، فالحدث هنا طفلاً صغيراً يفترض عدم مقدرته على الإدراك وتمييز ما يقوم به من أعمال وما عواقبها، والغالب أنه لا يرتكب جريمة لعدم قدرته على ذلك، على أنه إذا حدث ذلك[1]، فإن المشرّع الجزائي يعده غير مسئول، إذ إن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا على توافر الخطأ لدى الجاني، وهذا الخطأ لا محل لبحثه في حال انعدام الأهلية (الكواري، ٢٠٠٥، ص٢٤. معتوق، ٢٠١٣، ص٨٧. المجالي، ١٩٩٧، ص١٧). ويترتب على اعتبار عدم التمييز مانعاً من موانع المسؤولية عدم توقيع العقوبة على الجاني أو حتى عدم الملاحقة الجزائية، ولكن هذا لا يمنع من توقيع تدابير احترازية عليه إذا توافرت شروطها وإن بقي الفعل غير مشروع (أحمد، ٢٠٠٠، ص٢٠٤. حياتي، ١٩٩٨، ص٢١).

وقد بينت المادة (٤/ب) من قانون الأحداث الأردني الجديد لسنة ٢٠١٤ أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل. بينما كان قانون الأحداث الأردني الملغي في المادة (٣٦) منه يحدد سن المساءلة الجزائية للحدث بسبع سنوات. وبالتالي يكون المشرع قد افترض بقرينة قاطعة انعدام الإدراك أو التمييز لدى الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل، فالحدث هنا خارج نطاق مرحلة المسؤولية الجزائية، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه في هذه السن. وفي ظل القانون القديم قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:(يستفاد من نص المادتين ٤٤و٤٥ من القانون المدني والمادة ١٨ من قانون الأحداث أن من لم يبلغ السابعة من عمرة ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وغير مسؤول جزائياً لعدم توافر الملكات الذهنية لديه التي يستطيع معها فهم أفعاله وإدراك آثارها)[2].

وتجد الباحثة أنه حسناً فعل المشرع الأردني في القانون الجديد برفع سن المسؤولية إلى سن الثانية عشرة إذ جاء ذلك انسجاماً مع المعايير والمبادئ الدولية التي تنادي برفع الحد الأدنى لمسؤولية الحدث ومراعاةَ لمصلحة الحدث الفضلى.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته قد نص في المادة (٩٤) منه على أنه : " مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث: ١- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره. ٢- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل ". ونلاحظ

---

(١) على أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية في مواجهة ولي أمر الحدث إعمالاً للمبدأ العام في القانون المدني بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر (المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني).

(٢)تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٢٥٦، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ لسنة ١٩٩٩، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختلاف في تحديد سـن عدم التمييز بين قانون العقوبات وقانون الأحداث، لكن بما أن قانون الأحداث هو قانون خاص فهو الأولى بالتطبيق، وإن كنا نتمنى على المشـرع الأردني في أول تعديل جديد لقانون العقوبات أن يزيل هذا الاختلاف.

بينما في التشـريعات الغربية، نجد قانون الأطفال والشـباب البريطاني الصـادر لسـنة ١٩٣٣ والمعدلة أحكامه بتشـريع صدر سنة ١٩٦٣ حدد سن التمييز للحدث بعشر سنوات. بينما ذهب المشرع الفرنسي- في المرسـوم رقم ٢ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بالأحداث إلى تحديد سن التمييز للحدث بثلاثة عشرة سنة (موسى، ٢٠٠٦، ص١٦. جعفر، ١٩٩٦، ص١٣٣).

أما في التشريعات العربية؛ فنجد المادة (٢) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ قد رفع سـن المسـؤولية الجزائية من سـبع سـنوات إلى عشر- سـنوات بموجب المرسوم التشريعي المعدل رقم ٥٢ لسـنة ٢٠٠٣. كما تضمن قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ بموجب التعديل الأخير الذي طرأ عليه بموجب القانون المعدل رقم ١٢٦ لسـنة ٢٠٠٨، رفع سـن المسـؤولية الجزائية للطفل إلى اثنتي عشرة سنة (الدبيسي، ٢٠١١، ص٢٦). وذلك في المادة (٩٤) منه التي نصت على: " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمة ".

ويسأل الحدث غير المميز مدنياً عن أفعاله، ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية، وذلك لأن موانع المسـؤولية لا تهدر الضـمان ولو أسـقطت العقوبة (عبد السـتار، ١٩٩٧، ص٣٠. الكواري، ٢٠٠٥، ص٢٧. المجالي، ١٩٩٧، ص١٩)، حيث أن المسـؤولية المدنية في القانون الأردني خصـوصـاً تقوم على الإضرار؛ فقد جاءت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ تقول : " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضـمان الضرـر"، كذلك المادة (١٣٩) من قانون العقوبات السـوري قد نصت على أن: "... القاصر الذي ارتكب جريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرـر إلا إذا لم يكن ثمة شـخص تقع عليه تبعة عمله، أو كان هذا الشـخص غير مليء؛ فيقدر القاضي العطل والضرـر مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني".

وفي تطبيق ذلك، ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول: " إذا قررت محكمة استئناف الجمارك تطبيق قانون الأحداث على الطاعن من حيث فرض العقوبة الجزائية البالغة خمسين ديناراً فيما يتعلق بالعقوبة المحددة في قانون الجمارك و ٢٠٠ دينار فيما يتعلق بالعقوبة المحددة في قانون الضريبة العامة على المبيعات وقضت بنقض هاتين العقوبتين. وحيث إن العقوبات الأخرى المشار إليها في هذين السببين والواردة في المادتين ٢٠٦/ب و ج من قانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ما هي في الواقع إلا عبارة عن تعويض مدني لدائرتي الجمارك وضريبة المبيعات فإن أحكام المادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨/هـ لا ترد عليهما ولا مجال لتطبيقها على ما ورد بهاتين المادتين إذ إن ما ورد بالمادة ١٨ من قانون الأحداث إنما تطبق على العقوبات الجزائية المحكوم به الأحداث، ولامجال لتطبيقها على الغرامات المدنية والتي تبقى بمثابة تعويض مدني يظل بعيداً عن تطبيق أحكام قانون الأحداث"[١].

ويترتب على اعتبار عدم التمييز مانعاً من موانع المسؤولية عدم توقيع العقوبة على الجاني، ولكن هذا لا يمنع من توقيع تدابير احترازية عليه إذا توافرت شروطها وإن بقي الفعل غير مشروع، كما أن عدم التمييز كمانع من موانع المسؤولية لا يستفيد منه إلا الشخص الذي يتوافر المانع لديه ولا يستفيد منه من أسهم معه في ارتكاب الجريمة، وذلك لأنها أسباب شخصية تتعلق بشخص الجاني، وأما الأسباب الموضوعية فتسري على الجميع لأنها تنصب على العناصر القانونية للجريمة (جعفر، ١٩٩٦، ص١٤٥. الجبور، ٢٠١١، ص٦٨).

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث.

يسمى الطفل فيها بالحدث المميز، وتبدأ هذه المرحلة في قانون الأحداث الأردني الجديد بإتمام الحدث الثانية عشرة من عمره وتنتهي بالرشد. وهذه المرحلة هي محور اهتمامنا في هذه الدراسة، أو بمعنى آخر هي نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً، حيث إن السن ما بين إتمام الثانية عشرة وحتى ما قبل الثامنة عشرة هو السن المعني بتطبيق القانون عليه في هذه المرحلة.

ولقد نهج المشرع الأردني نهجاً يتسم بتفريد المعاملة الجزائية وفقاً للفئة العمرية للحدث، بما يتناسب وتدرج إدراكه ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها، فحدّد لكل فئة من فئات الأحداث قواعد خاصة بها توقع عليهم، إذ إن المشرّع الأردني قد قسم هذه المرحلة في قانون الأحداث الأردني الجديد إلى فئتين عمريتين وهي المراهق والفتى كما يلي: -

١- تبدأ ببلوغ الحدث سن الثانية عشرة وتنتهي ببلوغه الخامسة عشرة وهو المراهق.تبدأ ببلوغ الحدث سن الخامسة عشرة و تنتهي ببلوغه سن الثامنة عشرة وهو الفتى، مع ملاحظة أن الحدث قبل بلوغ الثانية عشرة غير مسؤول جزائياً[٢].

---

(١) قرارمحكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٠/٥٦،(هيئةخماسية) تاريخ ٢٠١٠/٤/١١، منشورات مركزعدالة.

(٢) المادة (٢) و المادة (٤/ب) من قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ هنا أن هذا النهج ينسجم والسياسة الجزائية الحديثة في التعامل مع الأحداث، كما أن المشرع وفي نصه على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على الحدث قد واكب التزاماته بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وهنا قسم المشرع الأردني الحدث إلى الفئتين السابقتين أخذاً بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي، حيث حدد المشرع عقوبة كل فئة بما يتناسب ومقدرة الحدث على إدراك وفهم عواقب أفعاله التي يرتكبها، وقد حسناً فعل المشرع بهذا التقسيم. حيث أفرد للمراهق عقوبة تختلف عن عقوبة الفتى مع إمكانية الأخذ بالتدابير غير السالبة للحرية ضمن ضوابط معينة لكل فئة على حدة، وبحيث تتناسب العقوبة طردياً مع عُمر الحدث بحيث تزداد كلما ازداد عمر الحدث (مع زيادة الوعي والفهم والإدراك). وذلك يظهر انسجام التقسيم التشريعي للعقوبات بخصوص الأحداث مع المبادئ والمعايير الدولية التي نادت بضرورة تناسب العقوبة والمرحلة العمرية للحدث.

وتختلف خطة المشرع الأردني، عما هو مقرر في التشريعات المقارنة، في تقسيم مرحلة نقص المسؤولية، حيث ذهب المشرع الفرنسي إلى تقسيم مرحلة الحداثة في المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالأحداث، إلى فئتين: الأولى تبدأ من الميلاد وتنتهي قبل بلوغه سن الثالثة عشرة، وفي هذه المرحلة لا تطبق على الحدث أية عقوبة جزائية لوجود قرينة مطلقة لعدم مسؤوليتهم الجزائية، ويمكن للمحكمة أن تتخذ بحقه تدابير تقويميه[1]، أما المرحلة الثانية فتبدأ من بلوغ الحدث سن الثالثة عشرة إلى ما قبل إتمام سن الثامنة عشرة، وهؤلاء يخضعون إلى تدابير الإصلاح والتهذيب إذا ثبت للقاضي عدم تمييزهم، أما إذا تبين للقاضي توافر التمييز لدى الأحداث عند ارتكابهم للجرائم فتوقع عليهم عقوبات مخففة مراعاة لصغر سنهم (لمن هم بين سن ١٣-١٦ سنة)، أما الأحداث بين سن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة فتوقع عليهم العقوبات المقررة للآخرين (موسى، ٢٠٠٦، ص١٦-١٧. الخوالدة، ٢٠١٠، ص٢٩).

أما نوع التدابير غير السالبة للحرية ونوع العقوبات التي توقع على المراهق والفتى ستكون محل بحث في موضع لاحق من هذه الدراسة، نحيل القارئ الكريم إليها منعاً للتكرار[2].

---

(١)المواد ١٥-١٦ من المرسوم الفرنسي رقم ٢ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالأحداث.

(٢)أنظر لاحقاً : ص١١٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تضمن قانون الأحداث الأردني الجديد، نصاً بعدم جواز قبول دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة، حيث نصت المادة (٢٨) من هذا القانون على أنه: " لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة "[١].

الفرع الثالث: رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى ١٢ سنة شمسية .

كما أسلفنا من قليل وتماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير والمواثيق الدولية الأخرى الخاصة برعاية شؤون وقضاء الأحداث، والتشريعات الجزائية في العديد من الدول باعتبار الإدراك أو التمييز علة للتمييز في المعاملة الجزائية بين الحدث والراشد، واعتبار ذلك ضابطاً للتمييز بين الحداثة والرشاد، وحيث أنها قد فرقت بأحكام خاصة بين طورين أساسيين من أطوار الحداثة هما الحدث المميز والحدث غير المميز؛ جاء قانون الأحداث الأردني الجديد في الفقرة (ب) من المادة الرابعة لينص على عدم ملاحقة من لم يتم الثانية عشرة من عمره جزائياً[٢]. على عكس القانون الملغي في المادة السادسة والثلاثين منه القاضية بعدم جواز الملاحقة الجزائية لمن لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل[٣]، وبذلك وبانعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة العمرية (تحت سن الثانية عشرة من العمر) لا تصح الإجراءات القانونية في مواجهة من لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحداث الأردني الملغي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته قد كان يعرف الحدث بقوله " الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى" ، مقسماً الحداثة إلى ثلاث فئات عمرية متمايزة، معطياً لكل منها وصفاً أو تسمية خاصة بها، وهي:- الولد وهو : " من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ". - المراهق وهو : " من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة ". - الفتى وهو : "من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ".

---

(١) وتقابلها المادة (٣/٣٦) من قانون الأحداث الأردني القديم.

(٢) حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون الجديد لعام ٢٠١٤ على أنه: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره ".

(٣) حيث كانت الفقرة (١) من المادة (٣٦) من القانون الملغي لعام ١٩٦٨ تنص على أنه: " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ قد ألغى مرحلة الولد من بين الفئات العمرية التي تخضع لقانون الأحداث، عندما نص في المادة (٤/ب) منه بأنه: " على الرغم مما ورد في أي تشـــريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرـــة من عمره ". وورد في المادة الثانية منه تعريف الحدث بأنه: " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمرة "، ووفقاً لهذه المادة الثانية قسم الفئات العمرية للأحداث إلى فئتين هما:

- المراهق هو: " من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره ".
- الفتى هو: " من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المواجهة القضائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد

حَظيّ الحدث منذ القدم باهتمام النظم الجنائية الوطنية والدولية من خلال محاولة تمييزه بمعاملة جنائية خاصة بسبب نقص الإدراك والتمييز لديه، ولحمايته من قسوة العقوبات المقررة للبالغين، وقد تطور هذا الاهتمام لاحقاً بحيث أصبح ينظر لحقوق الحدث على أنها كل متكامل تستدعي طرقاً عديدة من الحماية، وبذلك لم تعد الحماية القانونية للحدث مفردة بل مزدوجة ومتعددة أحياناً، جنائية ومدنية وإدارية[1]. وتستقل الحماية الجنائية للأحداث من دون أنواع الحماية القانونية الأخرى بفعالية متميزة، تضمنتها التشريعات الجنائية الحديثة (المهدي وأخر، ٢٠٠٧، ص١٥. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٢٨). فتم التركيز على حماية الحدث بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي بمعناه العام سواءً وردت في قانوني العقوبات والإجراءات أو في غيرهما من القوانين أو في القوانين الخاصة كقوانين الأحداث وقوانين الطفل (عبد الملك، ٢٠١٤، ص٨. طه، ١٩٩٩، ص١١).

وعلى هذا نجد أن حلقة الحماية الجنائية للأحداث الجانحين تتألف من شقين، حماية جنائية موضوعية وأخرى إجرائية؛ فالحماية الجنائية الموضوعية للحدث الجانح تتعلق بقواعد القانون الجنائي الموضوعي سواءً وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي أخر، وهي تقوم على رصد الأنشطة والتصرفات ذات العلاقة بحقوقه ومصالحة المحمية جنائياً، لتدفع منها ما يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية وذلك بتجريم السلوك الذي يستهدف مصلحة الحدث والعقاب عليه ومنها عدم التصريح بميلاد الطفل، تركه عرضه للخطر، عدم تسديد النفقة. وبالمقابل قد تعتمد أسلوب الحد من العقاب لحماية الحدث نفسه إذا كان الاعتداء صادراً عنه ضد حقوق ومصالح الغير فتمنع توقيع العقوبة عليه أصلاً، وتبدلها بالتدابير غير السالبة للحرية إذا كان في سنينه الأولى أو تمكنه من الاختيار بين الخضوع لعقوبة الحبس أو قبول العمل للنفع العام لتفادي الآثار السلبية للحبس (عبد الملك، ٢٠١٤، ص٨. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٣١. طه، ١٩٩٩، ص١١). وهذا ما سنتناول بيانه في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وإن اقتضت الضرورة العلمية الإشارة إليه في هذا المعرض.

---

(١) فضلاً عن التشريعات الوطنية انتبهت المجموعة الدولية لموضوع حقوق الطفل منذ بداية القرن العشرين وأمعنت في تعدادها وبيان آليات حمايتها في سياق لم ينقطع منذ إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ حتى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ التي تعتبر خلاصة ما انتهت إليه المجهودات الدولية في هذا المجال، وسيأتي الكلام عن هذه المواثيق في الفصل الثالث من الدراسة بشيء من التفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث الجانحين فتتعلق بقواعد القانون الجنائي الشكلي في قانون الأصول والإجراءات الجزائية أساساً، وهي على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تحمي حرية الفرد من التقييد ضد سلطات القبض والإحضار والحبس المؤقت، كما أنها تحمي الحق في محاكمة عادلة منصفة بما توفره من ضمانات إجرائية للدفاع وسرية جلسات المحاكمة واستعجالها وعدم مسألة الحدث المنحرف دون سن التمييز والطعن في الأحكام ضد تعسف القضاء المحتمل (المهدي وأخر، ٢٠٠٧، ص١٦. طه، ١٩٩٩، ص١١. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٣٢).

لذلك تبرز الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح في ثلاثة مراحل متتابعة هي الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، حيث تعتبر مرحلة الاستدلال التي تقوم بها الضابطة العدلية (شرطة الأحداث) من المراحل الأساسية التي يمكن أن تبنى عليها الإجراءات اللاحقة من تحقيق ومحاكمة، لأنه في كثير من الأحيان تكتفي المحكمة بمحضر الضبط الذي تقدمه الضابطة العدلية، خاصةً في الجرائم التي لا تحتاج إلى تحقيق، لذلك فإن إجراءات جمع الاستدلالات يجب أن تتخذ برعاية متناهية تحاط بعدة ضمانات إجرائية، لأنها تتعلق بنوعية خاصة وشريحة اجتماعية يهدف القانون إلى إصلاحها وحمايتها. ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعتبر المرحلة الأولى للدعوى الجزائية، بمعنى أنها المرحلة التي تؤدي إلى تحضير الدعوى، وتحديد صلاحيتها للعرض على القضاء للفصل في موضوعها، وأخيراً مرحلة المحاكمة؛ إذ إن الإجراءات أمام محاكم الأحداث ذات أهمية خاصة في نجاح أو فشل عملية التقويم.

وعلى أساس من هذا التقديم؛ سيتم تناول هذا المبحث من خلال التركيز على بيان الأحكام الجديدة بخصوص الملاحقة القضائية للأحداث التي جاء بها قانون الأحداث الأردني الجديد ووفقاً للمطالب التالية:-

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال في قضايا الأحداث.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة في قضايا الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال في قضايا الأحداث.

لا بد هنا من دراسة دور شرطة الأحداث في مرحلة الاستدلال، كونها صاحب الاختصاص الأصيل في هذه المرحلة بموجب قانون الأحداث الأردني الجديد، الذي تضمن آلية استحداث شرطة خاصة بالأحداث، ومنحها صلاحيات خاصة لتسوية النزاع، مع ضرورة التركيز على الإجراءات الخاصة بمرحلة الاستدلال.

لذلك اقتضى هذا المطلب تناوله من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: استحداث شرطة خاصة بالأحداث .

جاء قانون الأحداث الأردني الجديد بحكم مستحدث يسجل لهذا القانون، وذلك بالنص صراحةً على استحداث إدارة في مديرية الأمن العام تسمى إدارة شرطة الأحداث تكون مختصة بشؤون الأحداث، حيث ورد في المادة (٢) من القانون تعريف شرطة الأحداث بالنص على:" شرطة الأحداث: إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث ". بينما لم يتطرق قانون الأحداث الأردني الملغي لعام ١٩٦٨ وتعديلاته لمفهوم شرطة الأحداث.

وترى الباحثة أن الغاية الرئيسية من هذه الإدارة تنطلق من منطلق فصل الأحداث في كافة مراحل الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة عن الأشخاص البالغين، فيتم إلقاء القبض عليهم في إدارة خاصة بهم فيها من أفراد الشرطة أشخاص مختصين ومؤهلين للتعامل مع الأحداث، وسيؤدي ذلك بالفعل في التطبيق العملي إلى تجنب اختلاط الأحداث الجانحين مع الأشخاص البالغين الموقوفين في المراكز الأمنية، وما يؤدي ذلك بالنتيجة إلى المحافظة على المصلحة الفضلى للطفل أو للحدث حسب القواعد الدولية.

فقد اقتضت الحماية الجنائية للحدث تماشياً مع المعايير الدولية من المشرع الأردني استحداث إدارة شرطية متخصصة تعنى بشؤون الأحداث، حيث تقوم بتنفيذ أحكام القانون وفق رؤية إصلاحية شاملة ضد الجنوح ضمن أطر قانونية تكفل معالجة الأخطاء وإعادة دمج الأحداث الجانحين كأعضاء فاعلين في مجتمعاتهم وتجنيبهم دوائر ومعتركات التقاضي ما أمكن، وبتأسيس إدارة شرطة الأحداث يسجل للقانون سياسته التطويرية الوقائية العلاجية التي جاءت تتلاءم والمعايير الدولية والتي تهدف إلى الحد من الجريمة مستقبلاً بتقديم أفضل الخدمات للأحداث الجانحين بتطبيق برامج الوقاية وإعادة التأهيل الضرورية للحد من تطور السلوك الجرمي لديهم وتيسير إعادة دمجهم في المجتمع (القرعان، ٢٠١٤، ص١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن مديرية الأمن العام قامت باستحداث إدارة شرطة الأحداث كإدارة شرطية متخصصة في التعامل مع قضايا الأحداث قبل سريان أحكام قانون الأحداث الأردني الجديد الذي تضمن الإشارة إلى شرطة الأحداث، فمنذ مطلع عام ٢٠١٢ باشرت هذه الإدارة أعمالها وسعت منذ خطواتها الأولى على مأسسة العمل لديها في سياساتها وبرامجها الإصلاحية من جهة، والتدريبية من جانب آخر من خلال بناء القدرة المؤسسية والفردية للعاملين لديها (معتوق، ٢٠١٣، ص١١٥). وتأخذ إدارة شرطة الأحداث بعين الاعتبار؛ حق الأطفال في الحياة والتنمية ووفق منظومة عمل تحترم خصوصية الطفل ومن خلال كوادر مؤهلة ومزودة بالمعرفة تطبق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بشكل يتوافق مع التشريعات الوطنية، آخذه بأساليب العدالة الإصلاحية، تعمل بمنظور أن الطفل في نزاع مع القانون (الحدث الجانح) هو فرد من أفراد المجتمع ومن واجب المجتمع التعامل مع قضاياه وهمومه ومشاكله بفلسفة جديدة تقوم على إعادة اندماجه بالمجتمع وإصلاحه وتهذيبه (القرعان، ٢٠١٤، ص١).

وبالمقابل في التشريعات المقارنة؛ يُعَد قانون الأحداث السوري في مقدمة التشريعات العربية الذي خصص شرطة للأحداث تتولى رقابة الحدث وحمايته من التعرض للجنوح، حيث أشار لذلك في المادة (٥٧) من قانون الأحداث السوري لسنة ١٩٧٤ فنصت على أنه: " أ- تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث.ب- تحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل ".

وبالمقابل تم إنشاء شرطة الأحداث في العراق منذ عام ١٩٧٥، وكذلك ينفرد المشرع المصري بنص خاص بخصوص شرطة الأحداث هو نص المادة (٢٤) من قانون الأحداث المصري. كذلك في التشريعات العقابية المقارنة الغربية نجد أنه قد تم إنشاء شرطة خاصة للأحداث في بريطانيا مثلاً منذ عام ١٩٤٩ وفقاً لما يسمى بالأنظمة الشرطية للاتصال بالأحداث، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، وفي فرنسا منذ عام ١٩٤٣ توجد على مستوى المحافظات وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث (الشوربجي، ٢٠٠٨، ص٣. عوين، ٢٠٠٣، ص١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: منح شرطة الأحداث صلاحيات خاصة لتسوية النزاع.

إن من أهم ما جاء به قانون الأحداث الأردني الجديد هو منح إدارة شرطة الأحداث الصلاحية والحق في تسوية النزاع في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين والتي يرتكبها الحدث وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى من المتضرر، بل وإعطائها صلاحية توجيه توبيخ للحدث في حال ارتكابه لمخالفة، وأن تلزم ولي أمره بتقديم تعهد شخصي تضمن عدم تكرار الفعل في حال ارتكابه جنحة وتمت التسوية، وذلك بشرط أن تكون النيابة العامة الفيصل في تحديد الجنح التي تخضع للتسوية (الرشيد، ٢٠١٤، ص١). وهذا ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون بنصها على أنه : " تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر".

لذلك تجد الباحثة أنه بعد الانتهاء من التحقيق مع الحدث من قبل شرطة الأحداث، تتم دراسة مدى إمكانية التسوية للقضية بين الأطراف بشكل يضمن حقوق كل منهم (في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر)، فإذا تمت الموافقة على تسوية النزاع تتولى شرطة الأحداث القيام بالتسوية، وإذا لم تتم التسوية يتولى قاضي تسوية النزاع القيام بذلك أو تحال القضية إلى المحكمة.

الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال الخاصة بالأحداث.

إجراءات الاستدلال هي من اختصاص الضابطة العدلية وهي وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد تنحصر في شرطة الأحداث على سبيل الحصر. ويقصد بالاستدلال : " جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بالأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية، ويقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي " (محيسن، ١٩٩٩، ص١٤). وتعرف كذاك مرحلة الاستدلال بأنها: " مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات بخصوص جريمة ما، حتى تباشر سلطات التحقيق اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء ذلك" (المصاروة، ٢٠١٣، ص١٨٩) ، كما تعرف بأنها: " مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجزائية" (نمور، ٢٠٠٥، ص٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن إجراءات الاستدلال التي تقوم بها شرطة الأحداث؛ لها جانب من الأهمية خاصة في قضايا الأحداث، ويظهر ذلك من ناحيتين؛ الأولى هي السماح بهذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة التي لا يجري تحقيقها في إثبات الجريمة، مما يساعد أعضاء النيابة الذين يتولون التحقيق مع الحدث بإصدار قرار بمنع المحاكمة، أو يساعد المحاكم في إصدار قراراتها بموضوع الدعوى ببراءة الحدث، والاستدلال على هذا النحو مرحلة تسهم في سرعة الإجراءات الجنائية. أما الناحية الثانية فإنها تساعد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة بأسرع مدة ممكنة (نمور، ٢٠٠٥، ص٧٤. الخوالدة، ٢٠١٠، ص٤٥. جدعون، ٢٠١٠، ص٦٥).

ومن هنا يظهر لنا أن الفرق جلياً بين أعمال الاستدلال وبين التحقيق الإبتدائي، من خلال أن الأولى لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بل هي مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية، كما أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة بمعناها القانوني فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على مجرد محضر الاستدلال، وإن كان من الجائز للقاضي أن يستخلص منه الدليل، والعلة في ذلك أن أعمال الاستدلال لا تحاط بضمانات الدفاع كما هو الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي (السعيد، ٢٠٠٨، ص٣٣١. الدبيسي، ٢٠١١، ص١١٥. المصاروة، ٢٠١٣، ص١٩٠).

ولم ينص المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني الجديد ولا حتى في القانون القديم على أية إجراءات خاصة عند القبض على الحدث من قبل أعضاء الضابطة العدلية، باستثناء ما ورد في المادة الرابعة منه فقرة (د) التي تنص على أنه: " يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة "[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الأردني قد أجاز لأعضاء الضابطة العدلية إجراء القبض كما هو في المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة (٣٧) منه، وكذلك في الأحوال العادية كما ورد في المادة (٩٩) من الأصول الجزائية، وبينت المادة (١٠٠) من ذات القانون إجراءات ومدة الضبط، من حيث ما يلي:" أ- تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

(١) بينما كانت المادة (٣) فقرة (١) من القانون الملغي تنص على أنه: " لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

٢- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .

٣- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .

٤- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

٥- توقيع المحضر- ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و (٣) و (٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول "[١].

أما في التشريعات العقابية المقارنة؛ فنجد أن المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين قد تنبه إلى مسألة القبض على الحدث من قبل رجال الضابطة العدلية، ونص في المادة (٤١) من القانون على عدم تطبيق الأصول المتبعة في حالة الجرم المشهود على الحدث الجانح، وذلك تلافياً لخطورة هذه الإجراءات ومحاذيرها على الحدث ولتجنب اتخاذ التدابير الزجرية بحقهم قدر المستطاع، وعدم إحالتهم على المحاكم مباشرة قبل إجراء التحقيقات الأولية، ولأن إجراءات الجرم المشهود لا تسمح لقضاء الحكم بالتعرف على شخصية الحدث ودراستها، حيث نصت المادة السابقة على أنه: " لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة. على أنه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً ".

---

(١) في تطبيق ذلك؛ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " ١- إذا لم ينظم رجال الضابطة العدلية عند إلقاء القبض على المتهمين محضر بالشكل الذي رسمه القانون في المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستوجبه المشرع فان الإجراءات تكون باطلة. ٢- إذا تم ضبط إفادة المتهمين الحدثين إيهاب وعبد اللطيف دون حضور ولي أمر كل منهما أو مراقب السلوك فتكون إفادة كل من المتهمين المميز ضدهم لدى الضابطة العدلية والحالة هذه باطلة ولا تصلح كدليل لإدانة لأنها ليست بينة قانونية، ويترتب على بطلان إفادات المتهمين المميز ضدهم بطلان شهادة المحققين حول صحة إفادة المتهمين المميز ضدهم مما يتعين استبعاده امتعداد بينة النيابة العامة ". قرار محكمة التمييزالأردنية بصفتها الجزائية رقم٢٠١١/١٦٥٨ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠١١/١١/٣، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق بيانه؛ يتضح للباحثة أن المشرع السوري قد تميز عن المشرع الأردني حينما أوجد نصاً خاصاً في قانون الأحداث يقضي بعدم تطبيق ما يتبع من أصول في حالة الجرم المشهود على الحدث، لذلك تؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع السوري وتتمنى على المشرع الأردني الأخذ بهذه الخطوة ووضع نصوص خاصة لإجراءات الاستدلال الخاصة بالأحداث ومعالجة مسألة عدم جواز تطبيق ما يتبع من أصول في حالة الجرم المشهود على الحدث.

كما تشير الباحثة إلى أنه يؤخذ على قانون الأحداث الأردني الجديد أنه لم يتضمن نصاً خاصاً يكفل حق الحدث في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية، ونتمنى أن يتدارك المشرع الأردني ذلك ويضمن للحدث هذا الحق بالاستعانة بمحامٍ، لأن الحدث الجانح عند القبض عليه غالباً ما يصاب بالفزع والرهبة وقد تصدر عنه اعترافات غير صحيحة، فلا بد من توفير ضمانة هامة له وهي حق الدفاع، كما أن حضور المحامي مع الحدث إجراءات الاستدلال سيؤدي إلى فرض رقابة على إجراءات الضابطة العدلية عند أخذ أقوال الحدث.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.

هنا لا بد من التأكيد على استحداث قانون الأحداث الأردني الجديد حكماً مستحدثاً يقضي بتخصيص مدعين عامين متخصصين لنظر قضايا الأحداث والتحقيق بها، ولا بد من التطرق لإجراءات التحقيق، ونتيجة قرار التحقيق من حيث الإحالة إلى المحكمة المختصة أو منع المحاكمة.

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: التحقيق بواسطة مدعي عام مختص بقضايا الأحداث.

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه:" مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق في سبيل جمع الأدلة عن الجريمة، وإسنادها لفاعل معين تمهيداً لإحالته إلى المحاكمة" (عبد الملك، ٢٠١٤، ص٣١). ويعتمد التحقيق الابتدائي على المعطيات العملية في تقصي الجرائم، وآثارها، وأخذ الإفادات واستجواب المتهم وسماع الشهود، وباعتبار الأحداث فئة من فئات المجتمع، لها مواصفاتها الخاصة، أهمها عدم اكتمال الإدراك لديهم، وقابليتهم للإصلاح والتقويم، فإن ذلك يتطلب الجهد في سبيل إنجاح عملية التقويم والإصلاح، وذلك يقتضي أن تتبع هذه الإجراءات مع الأحداث منذ اللحظة الأولى، والتي يتم بها الالتقاء مع السلطة المخولة بالتحقيق قانوناً، ومن خلال الإجراءات التي تخلو من الزجر والقسوة، وتمتاز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باللين، وبناء جسر من الثقة والألفة بين من يقوم بالتحقيق مع الحدث الجانح، وبنفس الوقت أن يعهد بهذه السلطة إلى من تتوفر فيهم المؤهلات الشخصية والعلمية والعملية لتحقيق الهدف الذي يتوخاه المشرّع، وهو إصلاح الحدث الجانح وصولاً إلى المصلحة الفضلى له (عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ص٧٦. الجوخدار، ١٩٩٢، ص١١٤).

وتماشـياً مع هذه المتطلبات جاء قانون الأحداث الأردني الجديد بحكم مسـتحدث يسـجل له، بإيراده نصاً خاصاً يوجب تخصيص أعضاء من النيابة العامة (مدعين عامين) مختصين للنظر في قضايا الأحداث والتحقيق معهم، حيث نصت المادة (٧) منه على أنه : " على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث ".

وقد اختلفت التشريعات في مسألة القائمين بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث الجانحين، باعتبار أن أول ضمانات التحقيق الابتدائي تختص به جهة يكون لها من كفاءتها واستقلالها، وحسن تقديرها ما يطمئن إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للحدث الجانح تحقيق دفاعه. ففي القوانين المقارنة، نجد أن القانون الفرنسي يعرف شكلين من أشكال التحقيق في مجال الأحداث الجانحين، الأول قاضي الأطفال والثاني قاضي التحقيق، وذلك في المواد (٦/٥٣١) و (١/٥٣٢) و (٦/٥٢٢) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، ويحدد هذا القانون اختصاص كل قاضٍ من هؤلاء على حدة (جاريه وأخر، ٢٠٠٠، ص٣).

بالمقابل فإن قانون الأحداث السوري لعام ١٩٧٤ في المادة (٣٥) منه قد أسند مهمة التحقيق الابتدائي مع الأحداث إلى قاضي التحقيق وقاضي النيابة العامة المخصصين للتحقيق مع الأحداث البالغين، حيث نصت المادة (٣٥) منه على أنه: " في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد للنيابة العامة أو قاض للتحقيق يتخذ وزير العدل في الشهر الأول من كل عام قراراً يخصص فيه قاضياً من قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث. يتولى هذان القاضيان كل ضمن اختصاصه الأعمال المتعلقة بقضايا الأحداث على أن لا يحول ذلك دون قيامهما بأعمالهما الأخرى". كذلك نجد أن قانون الأحداث العراقي في المادة (٦) منه قد أسندت مهمة ملاحقة الأحداث وجمع الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي الأولي إلى قاضي التحقيق أو المحقق العدلي، كما أجازت أن يخصص للتحقيق في جرائم الأحداث قاضٍ أو أكثر أو محقق عدلي أو أكثر بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها (عوين، ٢٠٠٣، ص٩١. محيسن، ١٩٩٩، ص٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.

أغفلت غالبية التشـــريعات الخاصـــة بمحاكمة الأحداث ومنها قانون الأحداث الأردني الجديد؛ مسـألة النص على إجراءات التحقيق الابتدائي في قضـايا الأحداث، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، والتي تقضي- بأن يقوم على مباشرتها جهة قضـائية، تملك سـلطات عديدة، تمس بعض الحريات، وهي كما تباشر الإجراءات بالنسبة للمتهمين البالغين، فإنها تتخذها أيضاً قبل الأحداث الجانحين، فيما لم يرد فيه نص خاص في تشـريعات الأحداث. وما يؤكد ذلك ما نصـت عليه المادة (٤٣) من قانون الأحداث الأردني الجديد من أنه: " تطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون".

بمعنى أنـه لا توجـد نصـــوص خاصـــة في أغلب قوانين الأحداث المقارنة ومنها الأردني، تتعلق بوجوب إتبـاع إجراءات معينـة في نطاق الأحداث الجانحين عند اتهامه بارتكاب جناية أو جنحه، أي أن للنيابة العامة (المدعي العام) القبض على المتهم الحدث وحبسه احتياطياً وتفتيشه واستجوابه، وهذا في واقع الحال أمر خطير يجب التنبه إليه وذلك بطريقة موضـوعية وعملية تنسـجم مع السياسة الجنائية الحديثة وعدالة الأحداث (الشيباني،٢٠٠٧، ص٢١. موسى، ٢٠٠٦، ص٢٤٧. منتدى قوانين قطر، ٢٠٠٩، ص٩).

وعلى ذلك وفقاً للقواعد العامة يباشر المدعي العام المختص التحقيق باستجواب الحدث المتهم، وذلك بحضور ولي أمره أو المسئول عنه مدنياً أومحامية أو مراقب السلوك، ويبادر بإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه، وبنفس الوقت يقوم بسماع ولي أمره أو المسئول عنه مدنياً ومحاميه. حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها بأنه: " يستفاد من نص المادتين (١٣ و١٥) من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته أن المشرع وإمعاناً في إضفاء الحماية على الحدث أوجب على المدعي العام عند التحقيق مع الحدث أن يستدعي ولي أمره أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه فإذا تعذر حضور أي شخص من هؤلاء يصار إلى استدعاء مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق. وعليه فإن هذه النصوص قد وردت على صفة الوجوب بمعنى لا يجوز مخالفتها وبأن مخالفتها تورث البطلان وفقاً لأحكام المادة (٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " [١].

---

(١) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم٢٠١٤/١٢٠ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠١٤/٣/٢٦، منشورات مركزعدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن أهمية التحقيق الابتدائي مع الأحداث ليس فقط في إثبات الجريمة من خلال جمع الأدلة وتحقيقها، بل هناك غاية يجب أن يسعى إليها المحقق وهي التعرف على شخصية الحدث وعلى العوامل والأسباب التي دعته للانحراف، إذ تعتبر الأساس الأول في معاملة الحدث ومن ثم يجب بذل كل الجهود في سبيل الوقوف على الظروف التي أدت إلى جنوح الحدث ومعالجتها (جاريه وأخر، ٢٠٠٠، ص٤. الخوالدة، ٢٠١٠، ص٩٧).

وفي القوانين المقارنة؛ يعتبر التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث في القانون الفرنسي كقاعدة عامة إلزامياً، ليس فقط في الجنايات وإنما في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة، وهذا ما أكدته المادتان (٥ ، ٢٠) من الأمر الصادر سنة ١٩٤٥ (كامل، ٢٠٠١، ص٢٤٨). كما أن قانون الأحداث الجانحين السوري أوجب التحقيق في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، أما في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس أقل من سنة أو بالعقوبتين معاً فإن التحقيق فيها جوازي، حيث يفهم ذلك من مفهوم المخالفة للمادتين (٤١) و(٤٤/أ/٢) من القانون، حيث نصت الأولى على أنه: " لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة. على أنه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً ". كما نصت المادة (٤٤/أ/٢) على أنه: " ويمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح ".

وترى الباحثة قصوراً في قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ حيث أنه لم يتضمن نصاً يعالج وجوب التحقيق مع الحدث واستجوابه وإجراءات ذلك، وأن يتم ذلك بحضور ولي أمره أو المسئول عنه مدنياً أو محامية أو مراقب السلوك[1]، وإن كان استحداث مدعين عامين للتحقيق في قضايا الأحداث يفهم منه ضمناً أن التحقيق مع الأحداث وجوبي في القانون الأردني وفقاً للقواعد العامة في الأصول الجزائية. وعند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد اعتبر التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجنايات وفي الجنح التي تدخل في اختصاص محاكم البداية، أما في الجنح والمخالفات التي من اختصاص محاكم الصلح فإن التحقيق فيها جوازي، حيث نصت المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه

(١) وإن كان القانون الجديد تضمن في المادة (١٧) منه النص على وجوب ذلك ولكن بالنسبة لإجراءات المحاكمة، حيث نصت هذه المادة على أنه: " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد أصدر قرار الاتهام بتلك الجريمة "، وكذلك نصت المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على أنه: " يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية ".

وذلك على عكس قانون الأحداث الملغي الذي تضمن ذلك في المادة (١٣) منه التي نصت على أنه: " يجب استدعاء ولي الحدث، أو وصيه، أو الشخص المسلم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة، بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك ". كما تضمنت الفقرة (١) من المادة (١٥) منه النص على أنه: " لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلّم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق "[١].

أما بخصوص مسألة توقيف الحدث في التشريعات الخاصة بالأحداث، فإن بعض التشريعات الجزائية ومنها قانون الأحداث الأردني لم تورد نصاً خاصاً بخصوص مسألة توقيف الحدث، لذلك وفقاً للقواعد العامة يجوز توقيف الحدث أياً كان عمره طالما أنه بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية الخاصة بالأحداث أو تجاوزها وهي اثنا عشرة سنة، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٨) من قانون الأحداث الجديد لعام ٢٠١٤ التي تنص على أنه: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة".

في حين تميل بعض التشريعات العربية الأخرى إلى وضع حد أدنى لعمر الحدث الذي يجوز توقيفه، فقانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ لا يجيز توقيف الحدث إلا إذا بلغ سن الخامسة عشر عاماً، كما جاء في المادة (٢٦) منه، وأكدت ذلك المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل لسنة ٢٠٠٨.

---

(١) في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " من استقراء نص المادة ١٣ من قانون الأحداث يتبين أن المشرع أوجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا حضر الحدث في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بصفته مشتكى عليه للتحقيق معه وذلك لضمان سلامة التحقيق مع الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراهأ وترهيب. وفي الحالة المعروضة فإنا لمشتكية حضرت إلى دائرة حماية الأسرة بصفتها مشتكية وشاهدة للحق العام وليس بصفتها مشتكى عليها فانص المادة المشار اليها لا ينطبق على هذه الحالة ".قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم٢٠١٣/٤٩٤ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠١٣/٥/١٢، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك من الضمانات الهامة في مرحلة التحقيق الابتدائي حرية الاستعانة بمحامٍ كحق من حقوق الدفاع، بحيث يتمكن المتهم بواسطة محامية من درء التهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه فيما ينسب إليه من تهم، وإعداد دفاعه على أكمل وجه. وقد خلا قانون الأحداث الأردني الجديد وكذلك القديم من نص يتضمن إلزامية توكيل محامٍ للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، لذلك يصار لتطبيق القواعد العامة، فيكون الأمر اختيارياً بالنسبة للحدث. حيث أن الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون الأحداث الجديد قد أوجبت على المحكمة تعيين محامي للحدث في القضايا الجنائية فقط إذا لم يكن لديه محامي أو كان غير قادر على توكيل محامي، وإن كانت الفقرة (ب) من ذات المادة قد سمحت للمحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة[١].

وذلك على عكس ما جاء في التشريعات المقارنة؛ فنجد أن قانون الأحداث السوري في الفقرة (ب) من المادة (٤٤) منه بنصها على أنه: " يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين، وتطبق أحكام هذه الفقرة لدى قاضي التحقيق أيضاً ".

وإن كنا نتمنى لو جاء النص بوجوب التوكيل لدى المدعي العام للمحامي لينوب عن الحدث، أسوةً بالتشريعات المقارنة، وأن يشمل التوكيل القضايا الجنحوية والجنائية على حد سواء، لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للحدث وتكريس حق الدفاع له، ومراعاةً لمصلحته الفضلى والتوافق مع المعايير الدولية بخصوص ذلك.

---

(١) حيث نصت المادة (٢١) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ على أنه: "

أ- على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي ، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.
ب- على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: قرار الإحالة أو منع المحاكمة للحدث.

أغفلت غالبية التشريعات المتعلقة بالأحداث مسألة التصرف في التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه، ومن بينها قانون الأحداث الأردني الجديد بل والقديم، مما يعني ضرورة الرجوع للقواعد العامة المقررة بالنسبة للمتهمين البالغين فيما يتعلق بالتصرف في التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه. لذلك متى ما انتهت السلطة المخولة بالتحقيق من إجراءات التحقيق الابتدائي اللازمة في الدعوى فإنها تتصرف في هذا الشأن بإصدار قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها في هذه المرحلة، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك والذي لا يعدو أن يكون واحد من أثنين هما: إما إحالتها إلى محكمة الموضوع، وإما أن تصدر قراراً بمنع المحاكمة (السلامات، ١٩٩٧، ص٨٧. براك، ٢٠٠٧، ص٢١. الديراوي، ٢٠١١، ص١٠). وسأبين ذلك في النقطتين التاليتين:-

أولاً: الإحالة إلى محكمة الموضوع.

إذا وجد المدعي العام الذي يحقق مع الحدث أن الفعل الذي انتهى إليه التحقيق يشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات أو غيره من القوانين، أصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وهي محكمة الأحداث. وتتم إجراءات الإحالة وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٣١-١٣٣) منه، والتي تتضمن أنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة فإنه يحيل الحدث إلى المحكمة المختصة، ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب أخر. وإذا كان الفعل يؤلف جنحه فإنه يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة. أما إذا وجد أن الفعل يؤلف جناية وأن الأدلة كافية لإحالته إلى المحكمة المختصة يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام للمشاهدة، فإذا وجد النائب العام أن قرار الظن في محله يقرر اتهامه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى للمدعي العام ليقدمها للمحكمة المختصة، أما إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى فإنه يعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام للقيام بتلك الإجراءات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: منع المحاكمة.

إذا رأى المدعي العام الذي يحقق مع الحدث أن لا وجه لمحاكمة الحدث أصدر قراره بذلك، وهذا يعني عدم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وهو أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق الابتدائي لصرف النظر عن رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وذلك متى توافرت إحدى الأسباب القانونية أو الموضوعية التي يبنى عليها هذا الأمر سواءً أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة. وعلى هذا الأساس فإذا ما تبين للمدعي العام أثناء التحقيق أو بعد انتهائه أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقم دليلاً على أن الحدث هو الذي ارتكب الجرم، فإنه يصدر أمراً بمنع محاكمة الحدث، وإذا ما تبين له أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام فإنه يصدر أمراً بإسقاط الدعوى العمومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة في قضايا الأحداث.

تنتشر محاكم الأحداث اليوم في جميع البلدان المتحضرة، إذ أصبح من السمات الحضارية لدولة ما أن يقضي تشريع خاص بفئة الأحداث بمثولهم أمام محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً خاصاً، ولها خاصية في الإجراءات والانعقاد عن غيرها من المحاكم الاعتيادية.

وهذا ما سنتناول بيانه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: المحاكمة أمام محاكم أحداث مستقلة (تخصص قضاة الأحداث).

لعل أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومزود بقدر واف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، وقد أكدت قواعد بكين بأن مجرد الوقوف أمام القاضي يمكن أن يكون مؤذياً للحدث نفسه فهي تعتبر خبرة سلبية لن ينساها وستترك أثراً سلبياً عليه، وعليه فإن وجود قاضي متخصص ومدرب على التعامل مع الأحداث يرسم بالنتيجة منهجية الحدث وسلوكه المستقبلي ويؤثر في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع (الطوباسي، ٢٠٠٤، ص١٥).

حيث جاء قانون الأحداث الأردني الجديد بحكم جديد ـ يسجل لهذا القانون ـ وهو استحداث محاكم مختصة بالأحداث من صلح وبداية وتخصيص قضاة مستقلين للنظر في قضايا الأحداث، على خلاف القانون السابق الذي كان يتضمن أن تنظر محاكم الصلح والبداية في قضايا الأحداث بصفتها محاكم أحداث بالإضافة إلى نظرها غيرها من القضايا.

وإن تخصيص قضاة مستقلين للنظر في قضايا الأحداث بحيث يكونوا ملمين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، ويكون لهم القدرة على التعامل مع الأحداث ودراية بمشاكلهم ويسعوا في كل إجراء من الإجراءات لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، لذلك يجب مراعاة توافر البعدان الاجتماعي والنفسي لدى قاضي الأحداث، إضافةً للبعد القانوني، وذلك ليتسنى له البحث في الدوافع والحاجات والظروف التي دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي العمل على عملية إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع (معتوق، ٢٠١٣، ص٩٤. الخوالدة، ٢٠١٠، ص١٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون الجديد على أنه: " لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون "، على أن يتم تسمية قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة، وبالتالي تضمن القانون الجديد تخصيص قضاة مستقلين من ذوي الخبرة كقضاة أحداث كل في محكمته[١]. فتضمن القانون الجديد النص على تشكيل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، على أن تختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية. وكذلك تشكيل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين[٢].

بينما كان الوضع في القانون السابق وفقاً للمادة (٧) منه؛ اعتبار المحكمة التي تنظر في التهم المسندة للحدث محكمة أحداث، حيث تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، بينما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية(الطراونة، ٢٠١٣، ص١٤).هذا علاوةً على أنه في عام ١٩٨٥ قامت وزارة العدل بإنشاء ثلاث محاكم أحداث في عمان والزرقاء وإربد.

وهنا تلاحظ الباحثة التشدد الذي جاء به القانون الجديد، في جعل الجنح التي تزيد عقوبتها على سنتين من اختصاص محكمة الأحداث البدائية، على خلاف القانون السابق الذي كان يتضمن عقد الاختصاص لمحاكم الصلح بصفتها محاكم أحداث في جميع الجنح.

ولا بد من الإشارة إلى أنه في مطلع هذا العام، قرر المجلس القضائي الأردني تكليف خمسون قاضياً للعمل في محاكم الأحداث لنظر قضاياهم وتسوية نزاعاتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، في ظل بدء سريان أحكام قانون الأحداث الجديد مطلع هذا العام بتاريخ ٢٠١٥/١/٢ (جريدة الدستور، ٢٠١٥، العدد ١٧٠٦٠).

وتضمنت الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني الجديد النص على الاختصاص المكاني للمحكمة، حيث نصت على أنه:" يكون الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لما يلي:١- مكان وقوع الجريمة أو٢- مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، أو ٣- مكان وجود الدار التي وضع فيها ". بينما لم يكن القانون السابق يتضمن نصاً صريحاً على الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث، وكان يتم الرجوع إلى القواعد العامة المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.
(٢) الفقرتين (د ، هـ) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٦١ وتعديلاته. ولذلك حسناً فعل المشرع الأردني في قانون الأحداث الجديد بالنص صراحةً على الاختصاص المكاني للمحكمة.

أما بخصوص زمان انعقاد المحكمة؛ فقد تضمنت المادة (١٩) من القانون الجديد النص على أنه: " على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك "[١].

ويذهب أحد الباحثين ـ وهو ما نؤيده ـ في ظل أحكام المادة (٨) من القانون السابق والتي تقابلها المادة (١٩) من القانون الجديد ـ إلى القول في ضوء عدم التطبيق العملي لنص هذه المادة، حبذا لو يذهب المشرع الأردني لما ذهبت إليه بعض تشريعات الأحداث العربية، كما فعل المشرع المصري، والذي أجاز لمحكمة الأحداث أن تنعقد في إحدى المؤسسات التابعة للرعاية الاجتماعية للأحداث (معتوق، ٢٠١٣، ص٩٢)، حيث جاء في المادة (٣٠) من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه: " ....، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الأحداث".

أما في التشريعات المقارنة؛ نجد ففي فرنسا؛ أن محكمة الأحداث تتألف من قاضي الأطفال رئيساً ومساعدين معينين أو متطوعين، يتم تسميتها لمدة أربع سنوات بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف، ويتم اختيارهما من ذات الجنس أو من جنس مختلف، وتكون لديهما اهتمامات بمسائل الطفولة ودراية بمجال تخصصهم. كما هنالك محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث والتي تختص بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (١٦-١٨) سنة، وقد أنشئت هذه المحكمة في فرنسا عام ١٩٥٣ وهي تتشكل من ثلاثة قضاة يكون الرئيس بدرجة مستشار في محكمة الاستئناف، أما الاثنان الآخران فيتم اختيارهما من قضاة الأطفال (كامل، ٢٠٠١، ص٣٠٥. الخوالدة، ٢٠١٠، ١٤٠. موسى، ٢٠٠٦، ص٤١٠).

أما في التشريعات المقارنة العربية؛ فنجد المادة (١٢٠) من قانون الطفل المصري على أنه : " تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها "، أما من حيث تشكيل المحكمة فقد

---

[١] وتقابلها المادة (٨) من قانون الأحداث الأردني السابق، التي نصها: " للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حددت ذلك المادة (١٢١) من القانون بنصها: " تشكل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ".

الفرع الثاني: كفالة الحدث وجوبيه في الجنح وجوازيه في الجنايات.

حصر المشرع الأردني في المادة (٨) من قانون الأحداث الأردني الجديد سلطة توقيف الأحداث بالجهات القضائية المختصة من مدعي عام وقاضي، وذلك حماية للأحداث الجانحين من كل إجراءات التوقيف غير القانونية، وحتى لا يتم اللجوء إلى التوقيف إلا كملاذ أخير مراعاةً لمصلحة الحدث الفضلى. حيث نصت هذه المادة على أنه: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة ". وتقابلها المادة (٤) من قانون الأحداث الأردني السابق التي نصت على أنه: " يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء ".

أما بخصوص إخلاء سبيل الحدث الجانح، فقد اعتبر المشرع الأردني في المادة (٩/أ) من القانون الجديد؛ الإخلاء وجوبياً إذا تم توقيف الحدث في جنحه ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك، ويتم إخلاء السبيل مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي يضمن حضور الحدث مراحل التحقيق والمحاكمة، بينما تحدثت المادة (٩/ب) عن كفالة الحدث الموقوف بجريمة جنائية واعتبرته أمراً جوازياً للمدعي العام وللمحكمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضور الحدث مراحل التحقيق والمحاكمة. وإن كانت هذه الفقرة تضمنت النص " الحدث الموقوف بجريمة " ولم تذكر كلمة جناية، إلا أن ذلك يفهم من سياق النص، ويعتبر ذلك قد سقط سهواً من المشرع الأردني، خاصة أن الفقرة (ب) من المادة (١/١٦) من القانون السابق قد تضمنت "الموقوف بجريمة جنائية ". حيث تضمنت الفقرتان (أ ، ب) من المادة (٩) من قانون الأحداث الجديد النص على أنه: "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك. ب- للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة "[1].

وتجد الباحثة أنه يسجل للقانون الجديد نقطة مضيئة في إعطاء المدعي العام الذي يحقق مع الحدث الجانح صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية أو جنحوية، على عكس القانون السابق الذي كان يحصر الاختصاص في صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بالمحكمة لوحدها، فالمدعي العام الذي يحقق مع الحدث هو الأجدر بتقدير مصلحة الحدث وظروف الدعوى وحالة الحدث من المحكمة التي لم تنظر الدعوى بعد.

كما جاء المشرع الأردني في القانون الجديد بحكم مستحدث لم يتضمنه القانون السابق، حين أعطى للمدعي العام صلاحية تجديد مدة توقيف الحدث الذي يحقق معه لمرة واحدة، أما إذا اقتضت مصلحة التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة، وبذلك فإن القانون الجديد قد تضمن تحديد مدة التوقيف للحدث وحصرها بأن لا تتجاوز عشرة أيام، وذلك يتماشى مع صفة الاستعجال وتمييز الأحداث الجانحين عن البالغين، حيث تضمن القانون الجديد النص على أن يتم توقيف الحدث في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام مع ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى. حيث نصت الفقرتان (ج، د) من المادة (٩) من القانون الجديد على أنه: "

ج.للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً، وإذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة.

د. يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث ".

---

(١) بينما كان نص المادة (١٦) من قانون الأحداث الأردني القديم يتضمن أنه: " ١- أ- يترتب إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق، أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة. ب- يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصاً. ٢- تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي أصدر قرار التخلية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة في قضايا الأحداث.

نظراً لخصوصية الأحداث، فقد نص القانون على وجوب سرية محاكمتهم، وتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم حضور المحاكمة، من أجل توقي الأثر النفسي الذي قد يتعرض إليه الحدث من خلال تطلع الناس إليه بل وحفظ أسراره وعدم تلويث سمعته وسمعة ذويه، وكذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالحدث وذويه وتجنب الإحراج له ولذويه كذلك، ومنع الأثر السلبي المصاحب لعلانية المحاكمة، خاصة وأن الحدث لم يألف جو الإجراءات الرسمية (الهياجنة، ٢٠٠٠، ص٢)، فالهدف من سرية المحاكمة هو رعاية النظام العام والآداب العامة حتى لا يصبح الحدث عرضة للوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرم المتهم مما قد يؤثر في نفسه وأخلاقه وسلوكه مستقبلاً (الطراونة، ٢٠١٣، ص١٧)، حيث نصت المادة (١٧) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ بأنه: " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى " [١].

وفي تطبيق ذلك في ظل أحكام القانون القديم، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها بأنه: " ١- إذا استندت محكمة الجنايات الكبرى في إعلان براءته اللمتهمين من التهم المسندة إليهم على استبعاد الاعترافات المنسوبة للمتهم الحدث أسامة كون تلك الاعترافات المنسوبة إليه كانت بغياب ولي أمره وإن من كان برفقته شخص ليس له ولاية عليه أو حق الوصاية و/ أو حتى مراقب السلوك كونه حدثاً ومخالف لأحكام المادة (١٥/أ) من قانون الأحداث. ٢- إذا كان محضر إلقاء القبض على الحدث إبراهيم يخلو من توقيعه و/ أو ولي أمره، فإنه يكون مخالف لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإلى الشك بشهادة المشتكى وعدم تصديقها بسبب تراخيه في إبلاغ والده و/ أو جهة أو شخص لمدة ستة أشهر بعد وقوع الاعتداء وللتناقض الوارد في شهادته "[٢].

ونجد في التشريعات المقارنة؛ أن المادة (٤٩) من قانون الأحداث الجانحين السوري تنص على أنه: " أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من هذا القانون، تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك. ب- للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة

---

(١) وتقابلها المادة (١٠) من قانون الأحداث الأردني القديم.

(٢) قرارمحكمة التمييزالأردنية بصفتها الجزائية رقم٢٠١٢/١٧٩٧ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠١٣/٣/١٢، منشورات مركزعدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه. ج- تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية ".

وتطبيقياً لمبدأ السرية في محاكمة الأحداث وفي مجال الحفاظ على سمعة الحدث؛ فقد نصت الفقرة (ح) من المادة الرابعة من قانون الأحداث الجديد لعام ٢٠١٤ بأنه: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ". كذلك تضمنت الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من ذات القانون عقوبة من يخالف ذلك بنصها: " دون الإخلال بأية عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ح) من المادة (٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".وقد كان نص المادة (١٢) من قانون الأحداث الملغي يتضمن النص على أنه: " يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه".

وبذلك تجد الباحثة أن النص الحالي لقانون الأحداث الجديد جاء أكثر صرامة وشدة ويتضمن عقوبة أشد على من يقوم بنشر اسم وصورة الحدث الجانح أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي تطبيق ذلك، في ظل أحكام القانون القديم قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه : " يستفاد من المادة ١٢ من قانون الأحداث أنها تحظر نشر اسم وصورة الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر وبالتالي يتعذر تبليغ الحدث قرار الإمهال كما هو الحال في تبليغ البالغين قرارالإمهال كما أنّ إجراءات محاكمة الحدث غيابياً لا يترتب عليها بطلان إجراءات المحاكمة مما يتعين رد هذا السبب " [١].

(١) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم٢٠٠٦/٤٦٢ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠٠٦/٥/٢، منشورات مركزعدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك اعتبر المشرع الأردني قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، حيث نصت الفقرة (ط) من المادة (٤) من قانون الأحداث الأردني الجديد على أنه: " تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة "[١]، وإن الغاية من الاستعجال في نظر قضايا الأحداث يساعد في كسب الوقت لإعادة الحدث إلى حياته الطبيعية أو الأسرية أو المدرسية أو المجتمعية، كما يقلل الاستعجال في نظر قضايا الأحداث من احتمالية تعرض الحدث لانتهاك حقوقه وتعريضه للضغوط النفسية والمادية مثل التوقيف (معتوق، ٢٠١٣، ص٩٣. المسيعدين، ٢٠٠٦، ص١٦٤. عبد الرحمن، ٢٠٠٧، ص٧٨).

الفرع الرابع: تبسيط إجراءات المحاكمة وضمان حق الدفاع.

إن إيجاد الجو المناسب لمحكمة الأحداث أمر ضروري فجو المحكمة المتسم بطابع الجدية والانضباطية الذي تمارس فيه إجراءات غير مألوفة للشخص العادي تؤثر حتماً على الأحداث الماثلين أمامها، وتظهر لديهم استجابات نفسية تتمثل في القلق والخوف وتظهر هذه السمات واضحة في طريقة إجابتهم للأسئلة وصعوبة تذكرهم للتفاصيل، لهذا يتوجب على القاضي ما أمكن أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الحدث مراعياً في ذلك شخصية الحدث الماثل أمامه وخبراته السابقة ومدى علاقته بالجرم الذي يحاكم عليه والخلفية الثقافية والاجتماعية له (المهدي وأخر، ٢٠٠٧، ص٨٧. الطوباسي، ٢٠٠٤، ص١٧).

وعند مباشرة قاضي الأحداث محاكمة الحدث يتم إفهامه عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه ويتم سؤاله عنها بلغة بسيطة يفهمها، ولا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال، وكذلك بحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث[٢]. غير أنه إذا اقتضت مصلحة الحدث عدم حضوره الجلسة فإنه يمكن للمحكمة أن تعفيه من ذلك على أن يمثله محاميه أو نائبه القانوني وبوجود مراقب السلوك، ويعتبر القرار الصادر في شأنه حضورياً، على أن يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات، إلا أن الحكم يصدر بجلسة علنية بحضور الحدث[٣].

---

(١) وتقابلها المادة (٥) من قانون الأحداث الأردني الملغي.

(٢) راجع الفقرتين (أ + ب) من المادة (٢٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.

(٣)حيث نصت الفقرة (ح) من المادة (٢٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ على أنه: " للمحكمة إخراج الحدث من قاعة المحاكمة في أي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك ، على أن يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد سؤال قاضي الأحداث للحدث فإذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ولا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به، أما إذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمر المحكمة بتدوين ذلك في محضر المحاكمة. وفي حال إنكار الحدث التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في سماع البينات، وإذا تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينات الإثبات أن البينة غير كافية لإدانة الحدث فعليها إصدارها قرارها ببراءته أو عدم مسؤوليته حسب مقتضى الحال، أما إذا تبين لها وجود دليل ضد الحدث فعليها أن تستمع إلى إفادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية، وبمساعدة وليه أو وصيه أو مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات أو محاميه، كضمانة من ضمانات حق الدفاع للحدث، ثم تصدر قرارها[1]. وفي تطبيق ذلك؛ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " إذا لم تقم محكمة جنايات شرق عمان بعد أن ختم المدعي العام المنتدب بينة النيابة بإفهام المتهمة المميزة الحدث دلال منطوق المادة ٥/١٥ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ٦٨ وتعديلاته ولم تتقيد بما ورد بهذه المادة. فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة من قانون الأحداث هي من الإجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الحدث أو وكيله وذلك حماية لمصلحة الحدث. وإن عدم مراعاتها لذلك يجعل الحكم مخالفاً للقانون. وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلحظ وجود هذه المخالفة بقرار محكمة جنايات شرق عمان فيكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض "[2].

وعند إصدار المحكمة لقرارها فإنها لا بد أن تكون قدمت على تقرير مراقب السلوك وناقشته به، بل وتكون قد سمحت للحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره، كضمانة من ضمانات حق الدفاع للحدث. كذلك يجوز للمدعي العام أو المحكمة ، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، وعلى أن تمكن هذه الوسائل

ومن قبيل ذلك نص المادة (٥٩) من قانون الأحداث العراقي التي تنص على: " لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحكمة من يحق له الدفاع عنه، وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه".
وتقابلها المواد (٢٨، ٤٩/ب) من قانون الأحداث السوري. والمواد (٤٦٧-٤٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(١) راجع الفقرتين (ج- و) من المادة (٢٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.

(٢) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائيةرقم٢٠١٢/١٠١٩ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠١٢/٦/١٢، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة ، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية[١]. في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه: " إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت حكمها المميز دون أن تقوم بالحصول على تقريرمن مراقب السلوك، لكون المميز ضده كان حدثا عند وقوع الجرم، وذلك إعمالاً لنص المادة (١١) من قانون الأحداث، فيكون سبب التمييز واردا على الحكم مما يتوجب معه نقضه "[٢].

الفرع الخامس: عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات.

قانون الأحداث الأردني الجديد لا يعتبر إدانة الحدث بأي جرم من الأسبقيات إمعاناً من المشرع في حماية الحدث، حتى لا تبقى الإدانة وصمة عار للحدث مستقبلاً، وتكون من باب إعطائه فرصة لبدء حياة نظيفة وحافزاً له في المستقبل (الهياجنة، ٢٠٠٠، ص٤. معتوق، ٢٠١٣، ص٩٥). حيث نصت الفقرة (ز/١) من المادة (٤) منه على أنه: " لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة ". وقد كانت المادة السادسة من قانون الأحداث الأردني الملغي تنص على : " لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات".

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : " قررت المادة السادسة من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته مبدأً عاماً خلاصته أن إدانة المتهم الحدث بجرم ما لا يعتبر أسبقية له وذلك بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للبالغين. وحيث إن المشرع قد استهدف من هذا المبدأ أن يبدأ الحدث بعد بلوغه حياة اجتماعية خالية من أية إشارة إلى انحرافه في وقت لم يكن فيه وعيه كاملاً، الأمر الذي يعني ذلك أنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات الباحثة في التكرار وبالتالي يكون إصرار محكمة استئناف جزاء معان على قرارها رقم ٢٠١٠/٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ في محله "[٣].

---

(١) راجع الفقرتين (ز، ط) من المادة (٢٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم١٩٩٩/١٨٣ (هيئةخماسية) تاريخ١٩٩٩/٦/١٩، منشورات مركز عدالة.

(٣) قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم٢٠١١/٢٣٤٣ (هيئةخماسية) تاريخ٢٠١٢/٢/٢٩، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حددت بعض التشريعات سناً معيناً للحدث الذي لا يجوز النظر إلى سوابقه لتشديد الجزاء الجنائي عليه، فقد جاءت المادة (١٧) من قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٧٤ تمثل هذا الاتجاه بقولها: " لا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة). وقد ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد هذا النص، من حيث أنه غير قابل للتطبيق العملي؛ لأن الحدث الذي لا يتجاوز سن الخامسة عشرة لا توقع عليه عقوبات وإنما تدابير فحسب، ومن المقرر أن أحكام العود لا تطبق على التدابير (محمود، ١٩٩٥، ص١٩٢.- المهدي وأخر، ٢٠٠٧، ص٨٨).

وحسناً فعل مشرعنا الأردني في أنه لم يحدد سناً معينه كما فعل نظيره المصري، وبالتالي استبعد المشرع الأردني أحكام العود والتكرار في قضايا الأحداث، وبالتالي صرف النظر عن سوابقهم القضائية قبل بلوغ سن الرشد، وذلك تمهيداً لبدء حياه خالية من أية إشارة إلى انحرافهم في وقت لم تكن مسؤوليتهم كاملة عن أفعالهم.

ولا بد من الإشارة هنا إلى نص المادة (٣٠) من قانون الأحداث الأردني الجديد لسنة ٢٠١٤ الذي يتضمن أنه: "

أ- يتم نقل المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره، قبل انتهاء محكوميته إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال المدة بقرار من قاضي تنفيذ الحكم.

ب- يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني "[١].

وفي تطبيق، ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" إذا بلغ سن الحدث الثامنة عشر من العمر عند صدور حكم يقضي محكوميته في السجن، ولا يجوز بقاؤه بعد بلوغه هذا السن في الإصلاحية وفقا لمقتضيات المادة ٢٠ من قانون الأحداث إلا بطلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي يقدم للمحكمة وتوافق عليه "[٢].

---

(١) وهذا النص يقابله نص المادة (٢٠) من قانون الأحداث الملغي التي نصها: " إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناءً على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار ".

(٢) تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٧/٥٦٦، تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ لسنة ٢٠٠٧ " منشورات مركز عدالة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التشريعات المقارنة؛ نصت المادة (٥٨/أ) من قانون الأحداث الجانحين السوري على أنه: " لا تسري أحكام التكرار على الأحداث ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجلالعدلي كما ولا تطبق بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية ". كما نصت المادة (١١) من قانون الأحداث الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ على أنه: " لا تسري أحكام العود على الحدث، ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة أو غلق المحل والعزل من الوظيفة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الحدث بين الجنوح والحماية الجنائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الحدث بين الجنوح والحماية الجنائية

لقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وأصبح يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر، ويجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ هذا الاهتمام بضمان احترام حقوق الإنسان، حيث شهد ولأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان على الصعيد الدولي، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان (رشيدة، ٢٠١٣، ص٢).

وتجسد ذلك الاهتمام لاحقاً باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تضمنت جملة من المواد التي توفر الحماية الجنائية للحدث الجانح وفقاً لمراعاة مصلحته الفضلى. بالإضافة إلى جملة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تناولت توفير هذه الحماية للأحداث الجانحين على وجه الخصوص.

لذلك جاء قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ ليحاكي نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فاستقى أحكامه المستحدثة من هذه النصوص بتوفير أفضل سبل الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في العديد من مواده.

وللوقوف على الحماية الجنائية للحدث في هذا الفصل؛ سنتناول ذلك من خلال بيان أوجه هذه الحماية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ونركز على دور لجنة حقوق الطفل الدولية في هذا المجال، في المبحث الأول منه. ثم نتطرق لأوجه هذه الحماية في قانون الأحداث الأردني الجديد وما تضمنه من أحكام مستحدثه بهذا الخصوص، مع الإشارة قدر المستطاع إلى مواضع التوافق بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقانون الأحداث الأردني الجديد.

وذلك كله سيكون من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: الحماية الجنائية للحدث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحماية الجنائية للحدث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

إذا كان الإنسان هو المحور الرئيسي في أي بناء مستهدف، فإن الطفولة هي المرحلة الأساسية في بناء الإنسان ذاته كشخصية فاعلة ومنتجة، لذلك وجدت جملة من المواثيق الدولية العامة والخاصة التي تتعلق بالطفل وبضرورة تنظيم حماية قانونية دولية ووطنية له.

حيث أن العديد من المواثيق الدولية العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنت النص على جملة من الحقوق العامة للطفل وأشارت إلى ضرورة توفير الحماية الجنائية للأحداث الجانحين. كذلك هناك مجموعة من الاتفاقيات وإلاعلانات والقواعد والمواثيق الدولية والإقليمية التي تخصصت في مجال الحماية الجنائية للأحداث كاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها والقواعد والمبادئ التوجيهية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية كقواعد بكين ومبادئ الرياض وقواعد هافانا، التي تضمنت أهم أوجه الحماية الجنائية للطفل في مجال قضاء الأحداث وحماية الطفل أو الحدث الجانح (الذي في حال نزاع مع القانون).

كما أنه قد انبثق عن اتفاقية حقوق الطفل اللجنة الدولية لحقوق الطفل والتي تلعب على المستوى الدولي دوراً هاماً في ضمان الحماية الجنائية للطفل الجانح من خلال آلياتها في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية لالتزاماتها في تمتع كل طفل في كل دولة بالحقوق الواردة في الاتفاقيات.

واستناداً لما سبق؛ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: المصادر الدولية للحماية الجنائية للأحداث.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لحقوق الطفل في ضمان الحماية الجنائية للأحداث.

المطلب الثالث: أهم أوجه الحماية الجنائية للحدث الجانح في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المصادر الدولية للحماية الجنائية للأحداث.

المصادر الدولية التي قررت الحماية الجنائية للأحداث منها مصادر عامة وردت فيها الإشارة إلى هذه الحماية ومنها مصادر خاصة وجدت لتقرير هذه الحماية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

لذا سيتم بيان ذلك من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة.

يتعلق الأمر هنا بمجموعة من الاتفاقيات والإعلانات التي تعالج من حيث الأصل حقوق الإنسان بشكل عام، لكنها تتضمن في ثناياها إشارات صريحة لحقوق الطفل على اعتبار أنه إنسان قبل كل شيء، وقد صادقت الأردن على أهم هذه المواثيق والتي هي كما يلي:-

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

على أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من خسائر وانتهاكات للحقوق والحريات، اعتمد هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣/٢١٧ في أيلول ١٩٤٨، وهو في مقدمة المواثيق الدولية العامة التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان من حيث أنه كائن بشري دون تمييز بسبب السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو الثروة، وبالطبع تنطبق هذه الحماية على الحدث بكونه في الدرجة الأولى إنسان (الطراونة، ٢٠٠٣، ص٢٧٥. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٧٠).

ومع ذلك فقد تضمن الإعلان الإشارة إلى الأطفال خاصة من خلال المادة (١٦) منه، التي نصت على حق الأسرة في التمتع بحماية الدولة والمجتمع وهي الحضن الرئيسي للطفل، كما نصت على حق الطفل في الرعاية والمساعدة الخاصتين. بالإضافة إلى أنه تمت الإشارة بصورة صريحة إلى حقوق الطفل من خلال المادة (٢/٢٥) منه التي نصت على: " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ". والمادة (٢٦) التي نصت على : " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية ـ على الأقل ـ بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[١].

أعتمد هذا النص بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ. د ٢١ في ١ أيلول ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول ١٩٧٦، ومع أن هذا العهد من المواثيق الدولية العامة، إلا أنه نص في المادة العاشرة منه على ما يفيد حماية الأطفال من خلال ما يلي:-

- **وجوب اتخاذ تدابير حماية خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز.**
- **وجوب حماية الأسرة ومساعدتها على النهوض بمسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم.**
- **وجوب الحماية والمساعدة الخاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون تمييز لأي سببٍ كان لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.**
- **تجريم استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو نموهم الطبيعي أو تهديد حياتهم بالخطر.**
- **التزام الدول بفرض حدود دنيا لسن التشغيل يعاقب القانون على تشغيل الأطفال ما دونها (كامل، ٢٠٠١، ص٣٦. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٧١. الطراونة، ٢٠٠٣، ص٢٧٥) .**

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢].

أعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦ أيلول ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦، وقد تضمن بعض الأحكام الخاصة بحماية الطفل منها:-

- **عدم توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون سن الثامنة عشر (المادة ٦ من العهد).**
- **الفصل بين المتهمين من البالغين والأحداث عند الاحتجاز والحبس، على أن يقدم المتهم الحدث إلى القضاء في أسرع وقت ممكن، ومعاملتهم معاملة تتفق وسنهم ومركزهم القانوني (المادة ١٠ من العهد).**

---

(١) صادق عليه الأردن في ١٩٧٥/٥/٢٨، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٧٦٤، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

(٢) صادق عليه الأردن في ١٩٧٥/٥/٢٨، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٧٦٤، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المعاملة الإنسانية للموقوفين، وأكدت على أن مصالح الأطفال الفضلى وإعادة تأهيلهم ودمجهم لها الأولوية في الإجراءات القضائية، وأن تراعى للأحداث جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم (المادة ١٤ من العهد)(عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٧١. معتوق، ٢٠١٣، ص٥٨-٥٩. الطراونة، ٢٠٠٣، ص٢٧٥).

وفضلاً عن هذه الحقوق نصت المادتين (٢٣ و٢٤) من هذا العهد على ما يلي:-

- حق الطفل في الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته والمجتمع والدولة، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو أي سببٍ كان.
- وجوب تسجيل الطفل بمجرد ميلاده وأن يكون له اسم.
- وجوب تمتع كل طفل بالجنسية.

رابعاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

وهو بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ وقد تضمن هذا البروتوكول بخصوص حماية الطفل ما يلي:-

- المادة (٣/أ) منه حددت المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص على أنها كل تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال لأشخاص ـ بما فيهم القصر ـ عن طريق التهديد أو القوة، أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو سوء استعمال السلطة أو دفع أو قبول مبالغ مالية للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله.
- المادة (٣/ب) منه حددت المقصود بالاستغلال على أنه يشمل في حده الأدنى الدعارة، الاستغلال الجنسي، العمل الإجباري، الاسترقاق، أخذ أعضاء من الجسم.
- المادة (٣/ج) منه أشارت إلى نقل وإيواء وتجنيد الطفل لاستغلاله يعد جريمة اتجار بالأشخاص وإن لم تستخدم فيه أي وسيلة من الوسائل الذكورة في الفقرة (أ).
- المادة (٥) منه نصت على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو الشروع فيها أو المساهمة الجنائية فيها (عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك كله؛ تخلص الباحثة إلى أن هذه المواثيق الدولية قد عالجت موضوع حماية الطفل بصفة عرضية بمناسبة معالجتها لموضوعاتها الرئيسية في مجال حقوق الإنسان والجريمة المنظمة شأنها شأن الكثير من المواثيق الأخرى، ولعل أهمية موضوع حماية الأحداث هي التي فرضت نفسها ليتم الإشارة إليها في هذه المواثيق رغم عدم أصالتها بالنسبة للمواضيع التي تعالجها، وهي نفس الأهمية التي حفزت جهود المجموعة الدولية لإصدار غيرها من المواثيق المتخصصة بشان حماية الأحداث. على ما سنراه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الأحداث.

تعود بدايات وضع أولى المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل إلى إعلان جنيف لعام ١٩٢٤[١]، الذي يعد أول ميثاق دولي خاص في هذا الشأن، وفي السنوات اللاحقة وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " عام ١٩٤٦، بدأت مناقشة تطوير نص إعلان جنيف في إطار مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، ليصبح نواة إعلان حقوق الطفل، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ بالإجماع، وقد تكون هذا الإعلان من عشرة نقاط شملت مسائل متعلقة برفاهية الطفل وتعليمه وحقه في التنشئة بروح الأخوة العالمية (الكواري، ٢٠٠٥، ص٣٠).

ولأن الوثيقتين السابقتين لم تكونا ملزمتين للدول ظهرت فكرت وضع معاهدة بين الدول تكون ملزمة بموجب القانون الدولي، وأدخلت ضمن مناقشات لجنة حقوق الإنسان التي رأت ضرورة اتخاذ تشريعات مترابطة ومتكاملة يعترف بها عالمياً خاصة بحقوق الطفل. وقد انضمت الأردن إلى أهم هذه المواثيق التي نذكرها فيما يلي:-

---

(١)وقد أعدت هذا الإعلان " أجلانتين جيب " ممثلة الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال عام ١٩٢٣، وقدمت لاحقاً للهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال وللمنظمة السويدية لرعاية الطفولة، وهما منظمتان غير حكوميتان، وتبنته واعتمدته عصبة الأمم في سبتمبر ١٩٢٤ وسميّ " إعلان جنيف ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١].

في عام ١٩٧٨ جاء اقتراح من الحكومة البولندية لمشروع اتفاقية حقوق الطفل بمناسبة السنة العالمية للطفل عام ١٩٧٩، وقد اعتمد على هذا المشروع من أجل صياغة الاتفاقية المنشودة من قبل لجنة حقوق الإنسان، إلا أن المشروع الأصلي شهد عملية تعديل شاملة خلال مناقشات مطولة نظراً لما شابه من نقص خاصة في موضوع قضاء الأحداث الذي يعتبر مسألة هامة، وبالتالي لم يحصل على التأييد من أعضاء الجمعية العامة (علوان، ٢٠٠١، ص٤٢٥. الطراونة، ٢٠٠٩، ص١١٧). وفي نهاية المطاف تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على بنود الاتفاقية بالإجماع، حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣ أيلول ١٩٩٠ بعد أن انضمت وصادقت عليها (٢٠) دولة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٩) منها (رشيدة، ٢٠١٣، ص٤).

وتعتبر هذه الاتفاقية حصيلة الجهود الدولية لحماية الأطفال؛ فقد تم اعتمادها بعد مضي ثلاثين عاماً على صدور الإعلان الأول لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩. حيث تعرف الاتفاقية الطفل بأنه أي صبي أو فتاة لم يتجاوز الثامنة عشرة، وتعتبره فرداً وعضواً في الأسرة والمجتمع في آن واحد[٢]. وتؤكد الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية هي: مبدأ عدم التمييز (المادة ٢)، مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣)، مبدأ البقاء والنماء (المادة ٦)، مبدأ المشاركة (المادة ١٢) (علوان، ٢٠٠١، ص٤٢٧. الطراونة، ٢٠٠٣، ص٢٨٠).

وتجد الباحثة أن هذه الاتفاقية تعترف بقائمة طويلة ومفصلة من المبادئ الأساسية لحماية الطفولة تتضمن الحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات، مع قائمة بحقوق الطفل الجديرة بالحماية الجنائية؛ نذكر منها حق الطفل في الحياة والنمو وحقه في التسجيل عند الولادة، وفي الهوية بما في ذلك الجنسية والاسم، وفي معرفة والدية وتلقي رعايتهما وعدم فصله عن والديه على كره منهما، إلا إذا كان الفصل ضرورياً لصون مصلحة الطفل الفضلى. ومن أهم المواضيع التي تناولتها الاتفاقية بالتنظيم نجد مسألة الحماية الجنائية للأحداث الجانحين الذي هو موضوع دراستنا، والذي يكتسي أهمية عملية كبيرة كون جميع الدول تعرف ظاهرة انحراف الأحداث وتعرضهم له، فهي ظاهرة لا تقتصر على الدول النامية فقط بل لا تسلم منها الدول المتقدمة أيضاً.

---

(١) صادق عليها الأردن في ١٩٩١/٥/٢٤، ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٧٨٧، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

(٢)المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المبادئ الأساسية وحقوق الطفل الجديرة بالحماية الجنائية يمكن أن نلقي الضوء على بعضها على النحو التالي (عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٧٣. كامل، ٢٠٠١، ص٤٧. علوان، ٢٠٠١، ص٤٢٦):-

١- مبادئ حماية الأحداث: يمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي:-

- يجب الاهتمام والعناية بمصلحة الطفل الفضلى في جميع ما يتخذ ضده من إجراءات، سواءً اتخذت من السلطة التشريعية أو السلطات الإدارية أو المحاكم أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية (المادة ٣ من الاتفاقية)[١].
- ضرورة إحاطة الطفل بإجراءات وقائية ورعاية خاصة إذا ما كان في متناول الأجهزة الإدارية والقضائية بما يتناسب مع ضعفه البدني والعقلي.
- ضرورة بذل المساعدة والحماية اللازمة للأسرة على اعتبار أنها البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته، وأن النمو المتكامل لشخصية الطفل يتطلب أن ينشأ في بيئة عائلية يسودها التفاهم والمحبة والوفاق.

٢- حقوق الطفل المحمية جنائياً: هذه الحقوق هي محل اهتمام النظم الجنائية في اغلب الدول رغم تفاوت درجات هذا الاهتمام فيما بينها، وقد جاءت الاتفاقية للتأكيد على ذلك ودعوة الدول إلى تعزيز الحماية الجنائية لهذه الحقوق، ويمكن إجمالها فيما يلي:-

- حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة : جاء في المادة (١٩) من الاتفاقية: " على جميع الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما الجنسي" .
- حماية الطفل من الاستغلال : تضمنت الاتفاقية ضرورة حماية الطفل ضد صورتين من الاستغلال؛ الأولى الاستغلال الاقتصادي، جاء في المادة (٣٢) من الاتفاقية أنه: " على الدول الأطراف أن تكفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل خطير أو ضار بالصحة أو النمو البدني أو العقلي، وأن تحدد في تشريعاتها السن الدنيا للعمل وساعاته وظروفه، وأن تحمي هذه الشروط بجزاءات جزائية ". وثانيهما الاستغلال الجنسي، حيث جاء في المادة (٣٤) من أنه:

---

(١)وهذا ما تضمنه قانون الأحداث الأردني الجديد في العديد من مواده من ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى (المواد ٤، ١٣-١٤، ١٨، ٢٠، ٢٤-٢٩، ٣٢ وغيرها من القانون الجديد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" يتعين على الدول حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وبوجه خاص منع استخدام الأطفال في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ومن الاستخدام في المواد الإباحية".

- حماية الطفل ضد جرائم الخطف والاتجار : تضمنت المادة (٣٥) من الاتفاقية النص على أنه: "على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم". وجاء في الاتفاقية كذلك ضرورة منع نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة حماية لهم من خطر الإهمال أو الاستغلال[١].

- حماية حقوق الطفل الجاني : وهو ما يهمنا في موضوع دراستنا، فلم تهمل الاتفاقية حماية الطفل الجانح مرتكب الجريمة فأكدت على حماية حقوقه في المادة (٣٧) من خلال النص على: " عدم تعريض الطفل للتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية، عدم الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، لا يحرم من حريته بصورة غير قانونية وان يعامل عند الاقتضاء معاملة ملائمة لسنه، وأن يكون الحرمان من الحرية ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وان يفصل الطفل المحروم من الحرية عن البالغين، وأن يضمن له اتجاه أسرته حقوق الاتصال والمراسلة والزيارة ". ونصت كذلك الاتفاقية على جملة من صور الحماية الجنائية الإجرائية للطفل محل الملاحقة الجزائية منها: قرينة البراءة، الإخطار بالتهمة عن طريق والديه أو الولي أو الممثل القانوني، الحصول على المساعدة القانونية لإعداد وسائل الدفاع وتقديمها، الفصل في الدعوى دون تأخير، وأن تقوم بذلك سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، حق المحاكمة العادلة، عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب، وأثناء جميع مراحل الدعوى يجب احترام حياة الطفل الخاصة، وحق الطعن في القرارات والتدابير[٢].

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة (٤٠) فقد جاءت تتضمن: " أن تسعى الدول الأطراف لسن قوانين وإجراءات تطبق خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:-

---

(١)المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢)المادة (٢/٤٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية[١].

٢- اتخاذ تدابير عند الاقتضاء، بعد استصوابها، لمعاملة الأطفال هؤلاء دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً[٢].

وبذلك تجد الباحثة أن هذه الاتفاقية تمثل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها دولياً، والتي تعطي الطفل موقعاً مركزياً في السعي من أجل بناء مجتمع يسوده العدل والاحترام والسلام، والتي تكون الدول مستعدة للاعتراف بها تجاه الأطفال، وقد تتسم هذه الالتزامات بطابع مباشر مثل توفير تسهيلات التعليم وكفالة إدارة شؤون قضاء الأحداث بطريقة سليمة، أو قد تكون التزامات غير مباشرة تمكن الآباء أو الأسرة أو الأوصياء من الاضطلاع بأدوارهم ومسؤولياتهم الأولى في رعاية الأطفال وحمايتهم.

ثانياً: البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيات حقوق الطفل.

نظراً لتزايد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة، وإزاء تزايد ظاهرة بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٠ بموجب قرارها رقم ٢٦٣/٥٤ باعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية؛ الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[٣]، وتضمن على وجه الخصوص تحديد مفاهيم بيع الأطفال والبغاء والمواد الإباحية وتحديد الأفعال المجرمة وتدابير حماية الأطفال. أما الثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٤]، وتضمن على وجه الخصوص تدابير لحماية الأطفال في مثل هذه الظروف.

ودخل الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٢، أما الثاني فدخل حيز النفاذ في ٢١ شباط ٢٠٠٢، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١١ بروتوكول اختياري ثالث لاتفاقية حقوق الطفل متعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي فتح باب التوقيع عليه في حفل نظم في ٢٩ شباط ٢٠١٢ والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة (١٠) دول عليه (رشيدة، ٢٠١٣، ص٤).

---

(١) وهذا ما تضمنه قانون الأحداث الأردني الجديد في المادة الرابعة منه، بتحديد سن المسؤولية الجزائية للحدث باثنتي عشرة سنة ميلادية.

(٢)المادة (٣/٤٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣) صادق عليه الأردن في ٢٠٠٦/١٢/٤، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٧٨٧، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

(٤) صادق عليه الأردن في ٢٠٠٦/٥/٢٣، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٧٨٧، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: القواعد والمبادئ التوجيهية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية.

قد كان للمؤتمرات الدولية دور بارز في وضع قواعد إجرائية شاملة لحماية الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، ففي عام ١٩٨٠ انعقد في " كراكاس" بفنزويلا مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وكان من نتائجه التوصية بوضع مبادئ أساسية تتضمن قواعد تنظم قضاء الأحداث المخالفين للقانون، لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتقديم تلك القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة الذي انعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول ١٩٨٥، فأوصى المؤتمرون الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تلك القواعد، وقد تم فعلاً اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ المعروفة بـ " قواعد بكين "، والتي تعد من أهم وأحدث المواثيق الدولية الخاصة التي نظمت الإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، هذا بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية " لعام ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " قواعد هافانا " لسنة ١٩٩٠ (الكواري، ٢٠٠٥، ص٣٢. كامل، ٢٠٠١، ص٥١). وسنأتي لاحقاً على بيان أحكام هذه القواعد وما تضمنته من حماية للحدث الجانح في المطلب الثالث من هذا المبحث[١].

رابعاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠.

أعتمد في أديس أبابا في شهر تموز عام ١٩٩٠ من قبل منظمة الدول الأفريقية على خلفية الأوضاع السيئة للكثير من أطفال أفريقيا، حيث أشارت ديباجة الميثاق إلى سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والجوع، مما جعل الدول الأطراف تتعهد بضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوق الطفل عن طريق ضرورة النص في تشريعاتها على جملة من الإجراءات والتدابير التي أوردها الميثاق في الجزء الأول منه ومن أهمها (عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٧٨):

- حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي عن طريق تحديد السن الدنيا للعمل وساعاته وظروفه، وأن تقرن مخالفة هذه الأحكام بعقوبات جزائية (المادة ١٥ من الميثاق).

(١) أنظر لاحقاً : ص٨٦ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حماية الطفل من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمخزية، خاصة التعذيب البدني والعقلي والجنسي، عن طريق اعتماد هيئات للرقابة واتخاذ تدابير وقائية لكشف حالات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٦ من الميثاق).
- حماية الطفل المتهم بمخالفة القانون الجنائي من التعذيب وسوء المعاملة، والعقوبة القاسية كالإعدام، تمكينه من البراءة، إبلاغه بالتهمة، تمكينه من المساعدة القانونية لتحضير وتقديم دفاعه، سرعة الفصل في قضيته، منع الصحافة والجمهور من حضور محاكمته، تحديد سن لعدم التمييز (المادة ١٧ من الميثاق).
- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، ومنعهم من المشاركة فيها، وحمايتهم في حالات التوتر والاضطرابات المدنية (المادة ٢٢ من الميثاق).
- حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عن طريق منع إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على النشاط الجنسي أو استخدامه في الدعارة والأنشطة والمناظر الخليعة (المادة ٢٧ من الميثاق).

خامساً: القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٩٦.

هذا القانون اعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم ٢٦٦-د١٢ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٩، دعا القانون إلى ضرورة وضع إطار تشريعي مناسب لمواجهة مشكلة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف في الدول العربية، فتضمن تحديد مفهوم الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف، ومن ثم تحديد التدابير الرعائية والإصلاحية والعقوبات التي يمكن أن تنزل بالحدث، كما تضمن وضع نظام لقضاء الأحداث باعتباره قضاء خاص تغلب عليه صفة القضاء الرعائي والاجتماعي، وبناء على ذلك تم وضع نصوص قانونية تضمنت ما يلي:-

أ- تعريف الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف والتمييز بينهما.

ب- عدم ملاحقة من لم يتم السابعة من عمره جزائياً، وتحديد تدابير الرعاية التي يمكن أن يخضع لها.

ج- ميز القانون بين التدابير الرعائية والتدابير الإصلاحية؛ فتضمن تدابير الرعاية وهي:

- تسليم الحدث لأبويه أو أحدهما أو من له ولاية أو وصاية عليه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أسرة بديلة تتعهد برعايته أو جهة مختصة برعاية الأحداث.
- التوبيخ والتحذير.- منعه من ارتياد أماكن عامة.- منعه من مزاولة عمل معين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التدابير الإصلاحية فهي:

د- الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث.- وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.- إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية مع الأخذ بعين الاعتبار تناسب التدبير مع سن الحدث.

هـ- عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث واستبدالها بالحبس من ٦ إلى ١٢ سنة، إضافةً إلى استبدال عقوبة السجن المؤبد بالحبس من ٥-١٠ سنوات، وإذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات، وفي حال ارتكاب الحدث جنحة عقابها الحبس أو الغرامة يفرض عليه أحد تدابير الإصلاح.

وفيما يخص قضاء الأحداث؛ تضمن القانون النموذجي:-

١- تخصيص محكمة للأحداث تتألف من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات، وقاضي واحد للنظر في الجنح والمخالفات، كذلك تضمن القانون ضرورة إنشاء نيابة خاصة بالأحداث (المادة ١٨ من القانون النموذجي).

٢- أخضع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث للطعن استئنافاً وتمييزاً ما عدا ما اختص بتدابير الرعاية، أما بخصوص إجراءات المحاكمة تتبع الأصول العادية أمام محكمة الأحداث ولكنها تتسم بالسرية، ولا تجري المحاكمة في الجنايات إلا بحضور محامي وللمحكمة أن تعين محامياً في الجنح إذا رأت ما يوجب ذلك (المادة ٢٠ من القانون النموذجي).

٣- لضمان حسن سير الدعوى اشترط القانون ألا يجري تحقيق أو محاكمة بحق الحدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية، كما نادى بعدم اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا في حالات الضرورة وفي مراكز الملاحظة، على أن تجري بشأنه جميع الفحوص الطبية والنفسية، وإلزامية تقرير مراقب السلوك للقاضي في قرار الحكم (المادة ٢٠ من القانون النموذجي) (معتوق، ٢٠١٣، ص٧٥. كامل، ٢٠٠١، ص٤٥. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٧٣).

وختاماً؛ فالشيء الملاحظ على هذه الصكوك والمواثيق السابقة؛ أنها لا تضع التزامات قانونية، إلا أن البعض من القواعد الواردة فيها ملزمة بالنسبة للدول نظراً لأنها متضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وسنأتي بعد قليل في هذا المبحث على مناقشة بعض هذه القواعد. علاوةً على أن معظم هذه القواعد قد ضمنتها الدول تشريعاتها الداخلية، فاسترشدت تلك الدول بقواعد الشرعية الدولية بشأن حماية الأطفال عند سن تشريعاتها الداخلية، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية الأردنية سارية المفعول والتي على رأسها قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لحقوق الطفل في ضمان الحماية الجنائية للأحداث.

تنشئ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التزامات قانونية على الدول الأطراف بتعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد الوطني، فبمجرد التصديق والانضمام للاتفاقية من قبل دولة ما يصبح عليها إلتزام قانوني بإعمال الحقوق الواردة فيها. لذلك فالدول الأطراف في الاتفاقية تحتاج إلى المتابعة والمساعدة في تلبية التزاماتها الدولية في اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع كل طفل داخل الدولة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لذلك فإن الاتفاقية أنشأت لجنة دولية من جملة خبراء دوليين للقيام برصد ومتابعة تنفيذ أحكامها من جانب الدول الأطراف، فضلاً عن متابعة الالتزام والتنفيذ للبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية.

لذلك سنخصص هذا المطلب للوقوف على اللجنة الدولية لحقوق الطفل ودورها الذي تضطلع به في ضمان الحماية الجنائية للأحداث من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية لحقوق الطفل.

أنشئت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩١ تنفيذاً لنص المادة (٤٣) الفقرة الأولى من الاتفاقية، بهدف دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في سبيل كفالة حقوق الطفل وحمايتها.

ولجنة حقوق الطفل باختصار هي هيئة مكونة من مجموعة من الخبراء المستقلين واجباتها هي متابعة تطبيق وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء، والذين يعملون بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من جميع الدول الأعضاء، ونظراً لأن اتفاقية حقوق الطفل واسعة النطاق إذ تغطي مجالات مثل السياسات الاجتماعية والقانون فإن اللجنة تضم عادةً أشخاص من خلفيات مهنية متنوعة (الطراونة، ٢٠٠٣، ص٢٨٧).

وسنداً للمادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل تتألف اللجنة من (١٠) خبراء مستقلين من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأعضاء في الاتفاقية من بين رعاياها، ولكل دولة أن ترشح شخصاً واحداً، والذين يعملون بصفتهم الشخصية وليسوا كممثلين لدولهم، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الأساسية في العالم عند ترشحهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتخابهم[1]، حيث ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، غير أن خمسة خبراء يتم اختيارهم عن طريق القرعة وتنتهي عهدتهم بانقضاء سنتين من الولاية الأولى[2].

وقد عقد في أوائل عام ١٩٩١ اجتماع لممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية لجنة حقوق الطفل، وكان الخبراء العشرة الذين تم انتخابهم في تلك المناسبة الأولى من بربادوس، البرازيل، بوركينافاسو، مصر، البيرو، الفلبين، البرتغال، الاتحاد السوفيتي سابقاً، السويد وزيمبابوي، وكانوا ستة نساء وأربعة رجال من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان، القانون الدولي، قضاء الأحداث، العمل الاجتماعي، الطب، الصحافة والعمل الحكومي وغير الحكومي (رشيدة، ٢٠١٣، ص٤٤). وبتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٠٢ أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنه تلقى توقيع (١١٩) دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من أصل (١٢٨) دولة بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً، ومنذ كانون الثاني عام ٢٠٠٢ أصبحت اللجنة تتكون من (١٨) خبيراً (جعفر، ٢٠٠٤، ص٢٠٤).

ويتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية تقديم تقريراً إلى اللجنة في غضون عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية. وتقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة، كما تقدم اللجنة المشورة للحكومات بشان تنفيذ الاتفاقية وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الأطفال. وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف تقوم باعتماد ملاحظات ختامية تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية، هذا ويتعين على الدولة الطرف تقديم تقرير دوري مرة كل خمس سنوات. وتعقد اللجنة ثلاث دورات وذلك خلال شهر كانون الثاني، أيار، أيلول من كل عام، في مقر الأمم المتحدة في جنيف (جعفر، ٢٠٠٤، ص٢٠٥. رشيدة، ٢٠١٣، ص٤٢).

كما تتولى اللجنة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في كل من البروتوكولات الاختيارية الثلاث الملحقة بالاتفاقية، ويجب على الدول الأطراف في أي من البروتوكولات أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، تذكر

---

(١)الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢)الفقرة (٦) من المادة (٤٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، ووفقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية لها أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول (رشيدة، ٢٠١٣، ص٤٣).

وشأنها شأن اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهيه بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، هذا كما شرعت اللجنة مؤخراً في اعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الاتفاقية، وتولي اللجنة عناية بكافة أعمال الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وبشكل خاص تلك المتعلقة منها بحقوق الطفل (الطراونة، ٢٠٠٣، ص٢٨٩).

الفرع الثاني: أعمال ومهام اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

تختص لجنة حقوق الطفل بجملة من المهام تتنوع في مجال حماية حقوق الطفل بين تلقي تقارير الدول الأطراف ودراستها، ومناقشة ممثلي الدول الأطراف حول ما جاء في التقارير، وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير، بالإضافة إلى إجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية، وإجراء مناقشات عامة حول موضوعات معينة تخص الطفل، وإصدار التوصيات المختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل. وسنتناول في هذا الفرع وباختصار أهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية لحقوق الطفل في النقطتين التاليتين:-

أولاً: تلقي تقارير الدول الأطراف.

بالإضافة إلى التزام كل دولة طرف بإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية وتنفيذها على المستوى الوطني، فإن عليها كذلك التزام بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق، حيث تضمنت الاتفاقية إلزام الدول الأطراف بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[1]. مع ضرورة الإشارة إلى التقدم الذي أحرزته الدول في إعمال هذه الحقوق وتنفيذها على المستوى التشريعي الوطني على أن يتم ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية "التقارير الأولية"، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات "التقارير الدورية"، وعند الطلب بخصوص التقارير التي تقدم بناءً

(١)الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على طلب الجنة من الدول الأطراف لتزويدها بمعلومات إضافية في موضوع ذي صلة بتنفيذ الاتفاقية "التقارير الإضافية"، على أن توضح في هذه التقارير الصعوبات والإشكالات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي قررتها الاتفاقية[1].

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في تشرين أول ١٩٩١ مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية، حيث توصي بإعداد تقاريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية التي تشدد على وجوب تبيان الصعوبات والإشكالات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية، أي أن تكون هذه التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل، ومطلوب من الدول أيضاً أن تذكر " أولويات التنفيذ " وأن تورد " أهدافاً محددة للمستقبل "، ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات والإحصائيات ذات الصلة مع التقرير(رشيدة، ٢٠١٣، ص٥٧).

وتلاحظ الباحثة أن المدة التي تقدم خلالها التقارير الدورية من الدول الأطراف للجنة حقوق الطفل وهي خمس سنوات مدة طويلة نوعاً ما، حيث أن هذه التقارير الدورية هي أهم وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ الاتفاقية داخل حدود الدول الأطراف، وبالتالي انتظار مدة خمسة سنوات أخرى لتقديم التقرير الدوري التالي من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية من شأنه أن يسبب أضراراً بالغة للأطفال في العالم، لاسيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، خاصة في معظم البلدان النامية، لذلك نأمل تعديل نص المادة (٤٤) الفقرة الأولى البند (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لإنقاص مدة الخمس سنوات إلى سنتين فقط كحد أقصى تلتزم بها الدول الأطراف لتقديم تقاريرها الدورية.

ثانياً: دراسة تقارير الدول الأطراف.

تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمراحل التالية:

- اجتماعات ما قبل الدورة: بمجرد تلقي اللجنة تقارير الدول الأطراف تقوم بدراسة هذه التقارير دراسة تمهيدية بواسطة فريق من أعضائها، وقبل انعقاد دورة اللجنة بوقت كافٍ، وهذه الدراسة تساعد اللجنة عند مناقشة التقارير مع الدول الأطراف. ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك في مداولات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات، كذلك بناءً على المعلومات المكتوبة التي ترد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة كثيراً ما تدعو اللجنة أيضاً هذه

(١)الفقرتين (٢، ٤) منالمادة (٤٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظمات للمشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول[1]. والنتيجة النهائية للمناقشات هي وضع " قائمة المسائل " أو " الأسئلة " التي تقدم للدولة الطرف، وتتيح قائمة المسائل للجنة الفرصة لكي تطلب أي معلومات إضافية يكون أغفلها التقرير أو يراها الأعضاء ضرورية لغرض تقييم اللجنة لحالة تنفيذ المعاهدة في البلد المعني(رشيدة، ٢٠١٣، ص٥٩).

- اجتماعات الدورة: تجتمع اللجنة مع كل حكومة دولة طرف لتناقش معها سجلها وتقريرها في مجال حقوق الطفل، وتقدم لها المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ويتم النظر في كل تقرير بشكل علني، وتكون مناقشات جوهرية ومفصلة. وفي بداية اجتماع مناقشة التقرير يتولى الوفد الحكومي عرض تقريره، وكثيراً ما يتخلل العرض بعض المستجدات بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية، ثم يقوم أعضاء اللجنة بطرح الأسئلة على الوفد بواسطة المقررين. وتتوج عملية فحص التقرير باعتماد "ملاحظات ختامية" ترمي إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع إلى الدولة المقدمة للتقرير بشأن خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتسلم لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة، ولكنها تحدد أيضاً المجالات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل بغية إعطاء أحكام الاتفاقية مفعولاً كاملاً، وبالنتيجة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ هذه الملاحظات الختامية للجمعية العامة ليتم نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف وجعلها أساس لنقاش وطني حول طريقة تحسين إنفاذ أحكام الاتفاقية ليصار إلى تطبيق التوصيات الواردة في هذه الملاحظات من قبل الحكومة (جعفر، ٢٠٠٤، ص٢١٥).

- الإجراء الاستعراضي: وفقاً لهذا الإجراء يجوز للجنة أن تبدأ فحص حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة الطرف حتى وإن لم تقدم هذه الدولة تقريراً، كما يجوز لها أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة للدولة الطرف المدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة، ويجوز للجنة تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة على أساس هذه المعلومات والحوار الذي تجريه مع الدولة الطرف بإصدار ملاحظاتها الختامية بما في ذلك توصياتها، ويجوز كذلك بدء هذا الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة (رشيدة، ٢٠١٣، ص٦٢).

([1])المادة (٤٥) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

تذكر على وجه التحديد دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف " إلى جانب وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أهم أوجه الحماية الجنائية للطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

تضمنت الاتفاقيات والمواثيق والمبادئ والإعلانات الدولية الخاصة بحماية الأحداث الجانحين العديد من الأحكام المتضمنة أوجه الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي، التي تعتبر ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى أولاها وأهمها، ثم هناك الأحكام المتضمنة حماية الطفل أو الحدث الجانح (في حال نزاع مع القانون)، بالإضافة إلى قواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث الدولية لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).

هذه الأحكام جميعها سنتناولها من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: مراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

إن من أهم المبادئ التي أرستها المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هو ضرورة مراعاة الدول الأطراف لمصلحة الطفل الفضلى وحقوقه أولاً، عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل، وقد جاء النص: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواءً قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا". بل وأكدت هذا المبدأ العديد من المواد الأخرى في الاتفاقية، مثل المادة (١/٨)، والمادة (٣-٢/٩)، والمواد (١٨ ، ٢٠، ٢١)، والمادة (٣٧) البند (ج)، والمادة (٣/٤٠).

والواقع أن تبني الاتفاقية لمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى أولاً، وقبل مصلحة الدولة أو والديه أو أوصيائه، ليعتبر بحق نقلة جديدة على المستوى الدولي نحو حماية حقوق الطفل، لأنه ليس بالضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة بمصلحة والدية أو أوصيائه، بل أن العكس قد يحدث في بعض الحالات (العيسوي، ٢٠٠٥، ص٣١٧). وهذا المبدأ يقضي بأن يتم في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال إيلا الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛ انطلاقاً من أن الأطفال بحكم عدم نضجهم يعتمدون على السلطات المسئولة لتقدير حقوقهم ومصالحهم الفضلى فيما يتصل بالقرارات والإجراءات التي تؤثر على رفاههم في الوقت الذي تأخذ فيه هذه السلطات آراءهم وقدراتهم المتطورة في الحسبان. وينطبق هذا المبدأ كذلك على جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ويتطلب ذلك اتخاذ بعض التدابير الفعالة لحماية حقوقهم والنهوض ببقائهم ونموهم ورعايتهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير لدعم ومساعدة الوالدين والأشخاص الآخرين الذين يتحملون المسؤولية اليومية عن إعمال حقوق الأطفال (العوادي، ٢٠٠٨، ص١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمصلحة الفضلى للأطفال يجب أن تؤخذ في الحسبان في كل عملية صنع القرارات المتعلقة برعاية الطفل وصحته وتعليمه بما في ذلك القرارات التي يتخذها الوالدان والمهنيون والمسئولون الآخرون عن الأطفال، فعلى الدول الأطراف اتخاذ ترتيبات من أجل تمثيل الأطفال على نحو مستقل في جميع الإجراءات القانونية التي يتخذها شخص ما يعمل تحقيقاً لمصالح الطفل، ومن أجل الاستماع إلى الأطفال عندما يكون بمقدورهم التعبير عن أرائهم أو أفضلياتهم. أما المصالح الفضلى للأطفال كمجموعة أو كيان يجب أن توضع في الحسبان في جميع عمليات وضع القوانين والسياسات وعمليات اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية وعمليات تقديم الخدمات التي تؤثر على الأطفال، وهذا يشمل ما يؤثر عليهم مباشرةً مثل: الخدمات الصحية أو نظام الرعاية أو المدارس، وما يؤثر على الأطفال بصورة غير مباشرة مثل: الإجراءات المتصلة بالبيئة أو الإسكان أو النقل (رشيدة، ٢٠١٣، ص٥٥).

وبالتالي في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية، وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون، وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال. ومعنى حماية المصالح الفضلى للأطفال على سبيل المثال هو أن تحل محل الأهداف التقليدية للعدالة مثل القمع والجزاء، أهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين، ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية (عتيقة، ١٩٩٥، ص١٥. العيسوي، ٢٠٠٥، ص٣١٧).

وهذا ما تبناه قانون الأحداث الأردني الجديد في العديد من نصوصه، التي ركزت على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى (المواد ٤، ١٣-١٤، ١٨، ٢٠، ٢٤-٢٩، ٣٢ وغيرها من القانون)، حيث ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون تاكيد المبدأ العام في ذلك بالنص على: "تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حماية الطفل أو الحدث الجانح (في حال نزاع مع القانون).

المقصود بالطفل أو الحدث الجانح هو المنحرف جنائياً، أي الذي ارتكب جريمة ما (جدعون، ٢٠١٠، ص٥٦)، وقد خصصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة قواعد خاصة لحماية الأحداث الجانحين، واهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأحداث الجانحين وظروف توقيفهم فوضعت قواعد دولية موحدة بشأن قضاء الأحداث أهمها قواعد بكين لعام ١٩٨٥ " قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام ١٩٩٠، وقواعد هافانا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠.

واهتمت كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بإرساء قواعد خاصة لحماية الحدث الجانح المتهم بارتكاب جريمة معينة، حيث وضعت مجموعة من المبادئ والضوابط لضمان حمايته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أهمها أن الحدث الجانح يتمتع بقرينة البراءة حين ينسب إليه اتهام بارتكاب جريمة ما، لذلك يجب على السلطات المختصة في الدول أن تعتبر البراءة هي القرينة الأساسية عندما يوجه اتهام إلى أي إنسان بما فيهم الأطفال. وأن يحاكم الحدث الجانح أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة، وله الحق في الاستعانة بمحامي أو مستشار قانوني، وكفلت الاتفاقية أيضاً للحدث الجانح حق الطعن في الحكم الصادر بإدانته من محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة (العوادي، ٢٠٠٨، ص١. رشيدة، ٢٠١٣، ص٣٥).

وأثناء محاكمة الحدث الجانح ونظر قضيته أمام المحكمة، تضمنت الاتفاقية مجموعة من الضمانات الأساسية نذكر من بينها أن يتم إخطاره بالتهم الموجهة إليه وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب والحصول على المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه[1]. وإذا ثبت إدانة الحدث الجانح في محاكمة عادلة ومنصفة بموجب حكم قضائي نهائي لا يعني ذلك التخلي عن حمايته حتى وهو ينفذ العقوبة الصادرة بحقه، لأنه لا يتساوى مع الشخص البالغ،وأنه من المساواة خضوع كل الأحداث الجانحين لقواعد موضوعية وإجرائية تضمن لهم تحقيق أفضل السبل للإصلاح والتهذيب والتأهيل (جعفر، ٢٠٠٤، ص٢٢٥).

([1])المادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرصاً على إيجاد نوع من المعاملة العقابية للأحداث الجانحين وضعت الاتفاقية إطاراً عاماً لهذه المعاملة وتركت للدول الأطراف حرية وضع السياسات العقابية مع ضرورة الالتزام بعدة مبادئ منها تحديد سن المسؤولية التي يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وكذلك ضرورة اتخاذ تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، وأن تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والحضانة وبرامج التدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم ظروفهم وجرمهم على حد سواء[1].

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل مبدأً عاماً مؤداه ضرورة التزام الدول الأطراف بضمان عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة وألا يحرم من حريته بصورة تعسفية أو غير قانونية، وألا يحتجز أو يسجن إلا وفقاً للقانون، ويجب أن يكون هذا السجن أو الاحتجاز هو الحل والملجأ الوحيد والأخير ويكون ذلك لفترة قصيرة جداً، وإذا سجن تنفيذاً لحكم يجب ألا يودع في سجن مع الأشخاص البالغين، ويكون له حق الاتصال بأسرته عن طريق الرسائل والزيارات[2].

كذلك هناك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام ١٩٩٠؛ التي ركزت على ضمان الحماية لجميع الأحداث الذين في نزاع مع القانون، كما تضمنت النص على البرامج الوقائية والتأهيلية لهم، واشتملت هذه المبادئ على سبعة جوانب هي: مبادئ أساسية، المبادئ التوجيهية، الوقاية العامة، التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث، عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية، البحوث وإعداد الدراسات. وركزت هذه المبادئ على تفعيل دور المجتمع والأسرة في تقديم الحماية والرعاية للأطفال بدنياً وذهنياً، وكفلت التعليم وضبط وسائل الإعلام، وعدم اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير (معتوق، ٢٠١٣، ص٦٧. عوين، ٢٠٠٣، ص٧٣).

وبهذا تعد مبادئ الرياض التوجيهية نهجاً شاملاً وفاعلاً للوقاية وإعادة الدمج الاجتماعي، وتركز على الدور التشاركي في المؤسسات الحكومية والمدنية المعنية بالتعامل مع الأحداث والأسرة (المدرسة، المجتمع المحلي، الإعلام، المؤسسات الاجتماعية، التشريع، إدارة نظام عدالة الأحداث والشرطة)، فلدى هذه المبادئ يعتبر الدور التشاركي بين البرامج المجتمعية المختلفة هو الوسيلة لتعزيز رفاهية الأطفال

---

(١)الفقرتان (٣ + ٤) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢)الفقرات (١-٣) من المادة (٣٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعالجة أوضاعهم السلبية. وتستند هذه المبادئ كذلك إلى افتراض أن الحد من انحراف الأحداث جزءاً أساسياً في الحد من الجرائم في المجتمع، وبالتالي تتبنى توجهاً يتمحور حول الطفل وتفضل البرامج الوقائية التي تركز على رفاهية الأطفال ونمائهم (الخوالدة، ٢٠١٠، ص٣٠. عوين، ٢٠٠٣، ص٧٤. معتوق، ٢٠١٣، ص٦٧).

أما أخيراً وليس آخراً؛ فهناك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا)، والتي حددت نطاق الحداثة لكل شخص دون ١٨ من عمره، وبينت المعايير الواجب مراعاتها عند احتجازه وعدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير لأقصر فترة ممكنة وتطبيق القواعد بنزاهة على الأحداث دون تمييز، وأشارت كذلك إلى أن يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق، وفصل الأحداث الموقوفين عن البالغين، وافتراض البراءة للأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة وتجنب احتجازهم قبل المحاكمة قدر الإمكان، وأيضاً تسهيل اتصال الأحداث بأسرهم، وحق الأحداث المجردين من الحرية في مرافق خدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية، والحق في التعليم والرعاية الطبية وتأمين الاتصال بالمحيط الخارجي، كما حظرت هذه المبادئ اللجوء إلى أدوات التقييد واستعمال القوة إلا عند الضرورة القصوى ووفقاً لأحكام القانون (شبانه، ٢٠٠٧، ص٤٨. الخوالدة، ٢٠١٠، ص٣٠).

كما ورد في هذه القواعد أنه يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الأساس. ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقتصر على الظروف الاستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الاحتياطي، أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا، والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم.وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعي فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

أ- يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- تتاح للأحداث، حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بـذلـك، وينبغي ألاّ يتســبب العمل أو التعليم أو التدريب بأي حال في اســتمرار الاحتجاز.

ج- يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضـاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها حسـبما يتفق وصـالح إقامة العدل(شبانه، ٢٠٠٧، ص٤٩-٥٠. عوين، ٢٠٠٣، ص٧٢).

وهذه الأحكام قد راعى أغلبها قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ كما ورد معنا بيان جملة منها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، علاوة على جملة أخرى سنتولى بيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثالث: قواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث الدولية لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).

تضمنت المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ النص على أنه :" يجب على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تعترف بحق كل طفل يدعى عليه بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وأن تعزز احترام الطفل وتشجع على إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع، وتحقيقاً لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، وفي حالة الحكم عليه بالإدانة يجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أي تدابير مفروضة وفقاً لذلك ".

كما قامت لجنة حقوق الطفل الدولية عام ٢٠٠٧ بإصدار التعليق رقم (١٠) الذي وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث بعناصرها المختلفة الهادفة لمنع جنوح الأحداث والتدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية والسن القصوى لها، وضمانات المحاكمة العادلة والحرمان من الحرية. هذا التعليق الذي أولى الأحداث اهتماماً خاصاً للوقاية من جنوحهم والتشجيع على إدراج مقاييس دولية مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث. والذي يصلح هذا التعليق بجوهرة أن يكون بمثابة سياسة مثلى لعدالة الأحداث في غالبية دول العالم، إلا أن غالبية دول العالم تجد صعوبة بالغة في تطبيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك السياسة لأسباب قد يكون مردها لتشريعاتها الوطنية التي تحتاج لبحث مدى موائمتها مع ما يسمو عليها من صكوك حقوق الإنسان الدولية عامةً، وحقوق الطفل خاصة (معتوق، ٢٠١٣، ص٥. الشوربجي، ٢٠٠٨، ص٦).

وما يهمنا هنا هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) التي دعت إلى حماية الطفل أو الحدث الجانح (في نزاع مع القانون)، عن طريق تطوير قضاء الأحداث بصورة منهجية لتحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذا المجال، وتطرقت إلى التحقيق والتقاضي والإدعاء والتكييف القانوني للجرم المسند للأحداث، كما تضمنت الإجراءات النموذجية داخل وخارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية. حيث وضحت القواعد (١-١) إلى (١-٣) أهمية الدور الذي تقوم به السياسة الاجتماعية بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجنوحهم، أما القاعدة (١-٤) فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما أشارت القاعدة (١-٦) إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث وتطويره دون تقصير، أما القاعدة (٢-١) فقد ركزت على ضرورة تطبيق الحيادية وعدم التمييز في تطبيق القواعد النموذجية على الأحداث الجانحين، وتناولت القاعدة (٢-٣) مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، كما اهتمت القاعدة (٣-٢) برفاه الأحداث وضرورة مراعاته وتحقيقه في كافة الإجراءات للحدث الواقع في نزاع مع القانون (الخوالدة، ٢٠١٠، ص٦٣. معتوق، ٢٠١٣، ص٦٣).

أما القاعدة (٧-١) فقد كفلت في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في الحصول على خدمات محامٍ، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى. كما شددت القاعدة (٨) على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصيته وعدم نشر معلومات بشأن قضية الحدث في وسائط الإعلام (جدعون، ٢٠١٠، ص١٦٩. معتوق، ٢٠١٣، ص٦٣-٦٤. الخوالدة، ٢٠١٠، ص٤٦).

أما القواعد (١٠، ١١، ١٢) فدعت إلى اللجوء إلى تحويل الأحداث عن المحاكم الرسمية إلى برامج مجتمعية غير سالبة للحرية، واللجوء إلى التجريد من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وشددت على تفعيل برامج التأهيل التي تزود الطفل بالإسناد اللازم من تعليم أو عمل أو إقامة، على أن ينظر في قضايا الأحداث على وجه الاستعجال دون تأخير. كما تضمنت بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها بعض رجال الشرطة وغيرهم من المسئولين عن إنفاذ القانون، كما خولت الشرطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون حضور جلسات المحاكم، على أن يتم التحويل شريطة قبول الحدث أو ولي أمره أو الوصي عليه، وشريطة أن يخضع قرار التحويل إلى سلطة مختصة، وأجازت القواعد اللجوء إلى تحويل قضايا الأحداث في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو مراحل اتخاذ القرار، سواءً عند الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم أو الهيئات أو المجالس، وأوصت هذه القواعد أيضاً بضرورة توفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث وخاصة برامج التحويل التي تقوم على جبر الضرر، حيث أوردت المادة (١١) إجراءات الوساطة بين أطراف النزاع.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحداث الجديد من تخويل شرطة الأحداث صلاحية تسوية النزاع ضمن ضوابط معينة على النحو الذي سبق بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة[١]، ومن استحداث قاضي تسوية النزاع وإعطائه صلاحيات واسعة لتسوية النزاع ضمن ضوابط معينة، على النحو الذي سنبينه في المبحث الثاني من هذا الفصل[٢].

أما القاعدة (١٣) من القواعد فقد عالجت ظروف احتجاز الأحداث، في أن لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن يستعاض عنه حينما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسره أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية، وأن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وأن يفصل الأحداث المحتجزون عن البالغين وأن يحتجزون في مؤسسة منفصلة، وأن يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي تتوافق مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

أما بخصوص القواعد المتعلقة بالتقاضي والتكييف القانوني للجرم، فقد تطرقت لها القواعد (١٤-١٨)، من أنه في حال تحويل قضية الحدث إلى النظام القضائي يجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس) وفقاً لمبادئ المعادلة المنظورة والعادلة، وعلى أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن تتم بجو من التفاهم يتيح للحدث أن يشارك فيها

---

(١) أنظر فيما سبق: ص٣٧ وما بعدها.

(٢)أنظر لاحقاً : ص٩٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن يعبر عن نفسه بحرية. كذلك تضمنت أن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشار قانوني أو يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً، ما لم ينص قانون بلده على عكس ذلك، وتضمنت النص على حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات. أما بالنسبة لتقارير التقصي الاجتماعي فقد تضمنت هذه القواعد الإشارة إلى أنه يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً أن يسبق إصدار الحكم إجراء تقصٍ سليم للبيئة والظروف التي يعيشها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر، بحيث تكون تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون للسلطة المختصة، حتى تكون على بينة من الواقع المتصلة بالحدث من الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية (جدعون، ٢٠١٠، ص١٦٩. معتوق، ٢٠١٣، ص٦٥. شبانه، ٢٠٠٧، ص٤٦).

ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون لاسيما مراقبو السلوك كما في النظام القضائي الأردني الخاص بالأحداث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد الذي منح مراقبي السلوك دور فعال في جميع إجراءات ملاحقة الحدث الجانح الذي في حال نزاع مع القانون لاسيما قبل إصدار الحكم.

أما القاعدة رقم (١٧) فقد أقرت عدة مبادئ توجيهية في مرحلة إصدار الأحكام، فقد أكدت على أن يكون رد الفعل مناسباً ليس فقط مع ظروف الحدث الجانح وخطورته بل كذلك مع ظروفه وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع، كما حظرت فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة على أدنى حق ممكن، وأن لا يفرض الحرمان إلا إذا أدين الحدث بارتكابه فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد آخرين أو بالعودة إلى ارتكاب أفعال خطيرة وما لم يكن هناك إجراء أخر مناسب، كما أوصت هذه القاعدة بألا يحكم بالإعدام على حدث بغض النظر عن الجريمة التي يرتكبها وألا توقع على الحدث عقوبة جسدية، كما أعطت الصلاحية للسلطة المختصة وقف إجراءات الدعوى في أي وقت، وشجعت نفس المادة الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية (معتوق، ٢٠١٣، ص٦٦. شبانه، ٢٠٠٧، ص٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضمنت القاعدة (١٨-١) سرداً لبعض ردود الأفعال والجزاءات الهامة التي طبقت وأثبتت نجاحها حتى الآن، والتي تنم عن توسيع الصلاحيات للسلطة المختصة وتوفير المرونة لها لتطبيق تدابير بديلة غير سالبة للحرية، وهي كالآتي:-

- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- الوضع تحت المراقبة.
- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق (جبر الضرر).
- الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعية أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

أما باقي القواعد فقد أشارت إلى ضرورة توفير الرعاية والحماية للأحداث المحجوزين في المؤسسات الإصلاحية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءه ومنتجة في المجتمع، وبالتالي إعادة دمجهم فيه لتلافي عدم تكرار الأفعال التي تشكل جريمة.

وهذه الأحكام قد راعى أغلبها قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ كما ورد معنا بيان جملة منها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، علاوة على جملة أخرى سنتولى بيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني الجديد

بعد أن تناولنا أحكام المواجهة القضائية للحدث الجانح من لحظة ارتكابه الفعل المخالف للقانون، والتي تبدأ من مرحلة الاستدلال لدى شرطة الأحداث ومرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، على أيدي ضابطة عدلية متخصصة (شرطة الأحداث) ومدعين عامين وقضاة متخصصين في شؤون قضاء الأحداث، فلا بد من تناول أوجه الحماية الجنائية للحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني الجديد، من خلال بيان جملة الأحكام المستحدثة بخصوص الحماية الجنائية للحدث التي جاء بها القانون بخصوص التركيز على مصلحة الحدث الفضلى وتفعيل دور مراقب السلوك وإجراءات تسوية النزاع وتنفيذ العقوبات والتفريق بين الحدث والبالغ في المحاكمة عند الاشتراك والتلازم في الجريمة. مع ضرورة تناول مسألة إعادة تأهيل الحدث، من خلال بيان دور قضاء الأحداث ودور الرعاية والتأهيل وشرطة الأحداث في إعادة التأهيل.

وكذلك التطرق للجزاءات التي يمكن فرضها على الحدث، والتي تمثلت بصورة رئيسية في قانون الأحداث الأردني الجديد بقاعدة عامة مفادها أولوية التدابير غير السالبة للحرية المفروضة على الحدث عند ارتكابه جناية أو جنحة، واعتبارها هي الأصل والاستثناء هو العقوبة الجزائية المخففة في أحوال وشروط معينة. علاوة على ضرورة بيان الطبيعة القانونية للتدابير غير السالبة للحرية وخصائصها وأنواعها، وطرق الطعن بهذه الجزاءات جميعها من تدابير وعقوبات.

واستكمالاً لما تم عرضه في المبحث الأول من هذا الفصل، لا بد لنا من بيان أوجه الحماية الجنائية للحدث الجانح التي سبق ذكرها في الفقرتين السابقتين وفقاً للأحكام المستحدثة الواردة في قانون الأحداث الأردني الجديد، لرؤية مدى انسجامها مع ما ورد من حماية في الاتفاقيات والمواثيق والمبادئ والقواعد الدولية التي سبق ذكرها.

وهذا كله سيكون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول: أحكام مستحدثة في الحماية الجنائية للحدث.

المطلب الثاني: إعادة تأهيل الحدث.

المطلب الثالث:حماية الحدث في مواجهة الجزاءات المحكوم بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام مستحدثة في الحماية الجنائية للحدث.

لقد جاء قانون الأحداث الأردني الجديد بجملة من الأحكام المستحدثة التي جاءت متوائمة مع ما تقتضيه الاتفاقيات والمواثيق والمبادئ الدولية بخصوص الحماية الجنائية للحدث، أوضحنا بعضها من قبل، إلا أن هناك جملة أحكام مستحدثه تستحق الوقوف عندها بشكل مستقل في هذا المطلب، وهي التركيز على مصلحة الحدث الفضلى، استحداث قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ العقوبة، تفعيل دور مراقب السلوك منذ التحقيق حتى المحاكمة، التفريق بين الحدث والبالغ في المحاكمة عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة.

لذا يقتضي هذا المطلب تناوله من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول: التركيز على مصلحة الحدث الفضلى.

إن من أهم المبادئ التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هو ضرورة مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أولاً، أي مراعاة مصلحته الفضلى، وذلك عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل، وقد جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية ما يلي: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواءً قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا".

وانسجاماً مع هذا النداء؛ جاء قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بأحكام عديدة تتضمن مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، منها النص الرئيسي الذي جاء في الفقرة (أ) من المادة (٤) الذي يوجب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى عند تطبيق أحكام القانون، حيث جاء النص على أنه: "تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون ".ومراعاةً لمصلحة الحدث الفضلى رفع القانون الجديد سن المسؤولية الجزائية من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة، ونصه على إيجاد المحكمة المستقلة للنظر في قضايا الأحداث، وإقرار ضمانات خاصة بعدالة الأحداث ومن أبرزها حق الدفاع وإلزامية توفير المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، واستحداث شرطة الأحداث وقاضي تنفيذ العقوبة وقاضي تسوية النزاع، ومنح مراقب السلوك دوراً هاماً في التوصية بالتدابير البديلة ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من التقيد بالمصلحة الفضلى للحدث (جريدة الدستور، ٢٠١٤، العدد رقم ١٧٠٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك ما جاء في المادة (١٨) من القانون الجديد من ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى عند المحاكمة بالاستناد لتقرير مراقب السلوك وبينات الدعوى في سبيل إصلاحه ودمجه في المجتمع، حيث نصت هذه المادة على أنه: " تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع ".

كذلك نجد أن قانون الأحداث الأردني الجديد قد راعى مصلحة الحدث الفضلى في أكثر من موضع أخر عند صياغة أحكامه، مثال ذلك التركيز على أولوية التدابير غير السالبة للحرية بحق الحدث كما جاء في المادة (٢٤) من القانون، وفي المواد (٢٥-٢٦) أوجب تطبيق التدابير غير السالبة للحرية في بعض الحالات عند الحكم على الحدث، وكذلك استحداث قاضي تسوية النزاع قبل الحكم على الحدث (المادة ١٤ من القانون) واستحداث قاضي تنفيذ الحكم مراعاةً لمتابعة تنفيذ الحكم أو التدبير بحق الحدث والتأكد من تحقيق الغاية وهي إصلاح الحدث وإعادة تأهيله مراعاة لمصلحته الفضلى كما جاء في المواد (٢٧، ٢٩، ٣٢) من القانون، إلى غير ذلك من الأحكام التي سنأتي على شرحها لاحقاً في متن الرسالة.

كما أوجب القانون الجديد أن تكون قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة كما ورد في الفقرة (ط) من المادة (٤) وما ورد في المادة (٢٠) من القانون، وكذلك من الأمور التي راعى فيها القانون الجديد مصلحة الحدث الفضلى ما جاء في المادة (١٣) من القانون من أعطاء شرطة الأحداث صلاحية تسوية النزاع وعدم إحالة الحدث للمدعي العام وللمحكمة والتي جاء نصها : " تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر ". إلى غير ذلك من الأحكام التي سبق شرحها وبيانها في متن الرسالة، علاوة على الأحكام التي سيأتي شرحها لاحقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: استحداث قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ العقوبات.

انسجاماً مع القواعد (١١، ١٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) جاء قانون الأحداث الأردني الجديد في المادة (١٣) منه باستحداث حكم جديد هو قاضي تسوية النزاع. هذا علاوة على استحداثه لحكم جديد هو قاضي تنفيذ الحكم في المواد (٢٧، ٢٩، ٣٢) من هذا القانون.

وللوقوف على المقصود بهذين المصطلحين (قاضي تسوية النزاع، قاضي تنفيذ الحكم) وصلاحياتهما بموجب القانون الجديد، سيتم تناول هذا الفرع من خلال النقطتين التاليتين:-

أولاً: استحداث قاضي تسوية النزاع في قضايا الأحداث وصلاحياته.

تم استحداث مصطلح " قاضي تسوية النزاع " بموجب قانون الأحداث الأردني الجديد، حيث تم تعريفه في المادة (٢) من القانون بأنه: " القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون "، بحيث يتولى تسوية النزاعات الخاصة بالأحداث في حالة عدم نجاح شرطة الأحداث في حلها ابتداءً في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، وذلك حسبما ورد في المادة (١٣) من القانون التي نصت على أنه: "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

ب- إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون.

ج- لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية ".

كما نصت المادة (١٤) من ذات القانون على أنه: "

أ- تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.

ب- لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

ج- لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع ".

وبالتالي؛ فإن قاضي تسوية النزاع إما أن يتولى مهمة بتسوية النزاع؛ أو أن يحيلها إلى الأشخاص والجهات المختصة بذلك والمعتمدة من قبل وزير التنمية الاجتماعية لتلك الغاية، وذلك حسب الترتيب التالي:-

١- لقاضي تسوية النزاع تولي المهمة بنفسه أو إحالتها للجهات المختصة، وفي هذه الحالة يشترط إحالتها لهذه الجهات وقبل اتخاذ أي إجراء قضائي فيها سواءً من قبلهأو من قبل النيابة العامة المختصة.

٢- لا يجوز توقيف الحدث أثناء المحاولة لحل النزاع أو الصلح.

٣- تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.

٤- حضور الحدث والأطراف الأخرى لجلسات التسوية أمراً وجوبياً.

٥- اتخاذ كافة الإجراءات الجدية واللازمة للصلح أو التسوية، من خلال الاجتماع بأطراف الدعوى لغايات الوصول إلى الصلح أو التسوية.

٦- في حال توصل القاضي إلى التسوية أو الصلح يوجه للحدث التوبيخ في حالة المخالفات أو يفرض عليه أي من التدابير الواردة في المادة (٢٤) من القانون في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين ويقوم بحفظ الملف. وأما في الجنايات فيحيل الملف للمحكمة المختصة لاعتبار الصلح من الأسباب المخففة للعقوبة.

٧- لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: استحداث قاضي تنفيذ الحكم في قضايا الأحداث وصلاحياته.

- **مفهوم قاضي تنفيذ الحكم**

إن معظم الاتجاهات الحديثة الباحثة في كيفية تنظيم تنفيذ العقوبات الجزائية تقضي بالإشرافالقضائي المباشر على الجناة وكيفية تنفيذ العقوبة أو التدبير بحقهم على أن يتناسب ذلك مع كل حالة أو صنف من المجرمين، كما ينبغي متابعة كل حالة على حدة ومن ثم ملاحظة التطورات والمستجدات لكل صنف تبعا للتنفيذ. فإذا ما وجد قاضي التنفيذ طريقة في النصوص المدنية وأصبح لازما لغايات تنفيذ الأحكام والالتزامات المدنية الصادرة عن المحاكم، فمن باب أولىأن يجد طريقة إلى النصوص الجزائية لشدة اتصالها وارتباطها برسالة العقاب ودورها في تهذيب وتقويم نفوس المنحرفين أو الخارجين على القانون (عبد البصير، ٢٠٠٧، ص٣٦. عوين، ٢٠٠٣، ص٢٤٨).

وهذا ما جاء به قانون الأحداث الأردني الجديد باستحداثه نظام قاضي تنفيذ الحكم، حيث نصت المادة (٢٧) من القانون على أنه: "على قاضي تنفيذ الحكم المختص زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير"، كما عرفت المادة (٢) من القانون قاضي تنفيذ الحكم بأنه:القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة. كذلك بينت الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم بنصها على: " يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية:-

١- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة.

٢- التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير ".

ويحقق الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث أهدافاً إيجابية عديدة تسمح بمتابعة تطور حالة الحدثومعالجتها وفق ما يطرأ من تحولات في سلوكه، فموضوع تنفيذ التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية والتي لا يمكن تحديدها بشكل جازم، فإذا زالت هذه الخطورة في أي وقت وجب على المحكمة إنهاء التدبير، وعلى العكس من ذلك يمكن إحلال تدبير أخر لمواجهة الخطورة عند الحدث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا استمرت الخطورة قائمة. فالإشراف القضائي على تنفيذ التدابير يعتبر ضمانة لسير التنفيذ على الوجه المطابق للقانون، وهو ضمانة لأن ينفذ الطابع التربوي لتدبير الوضع في مؤسسة إصلاحية، كما أنه الوسيلة لتحديد مدة التدبير أو موعد انقضائه، وذلك بناءً على التقارير المرفوعة لقاضي تنفيذ الحكم والتي تثبت تحقيق أو عدم تحقيق التدبير المفروض غرضه، حيث يمكن للقاضي في الحالة الأخيرة استبداله بتدبير أكثر ملائمة، أو إطالة مدته حتى يحقق الغرض المقصود منه (با دويلان، ٢٠٠٧، ص٣٤-٣٥. الكواري، ٢٠٠٥، ص٨٧. عوين، ٢٠٠٣، ص٢٦٠). وبالتالي يعتبر قاضي تنفيذ العقوبة أحد أهم ضمانات الشرعية الجزائية الحديثة، وخصوصاً إذا أعطي اختصاصات واسعة من حيث الإشراف والمراقبة والتوجيه والمتابعة للأماكن الخاصة لسلب الحريات (الشيباني،٢٠٠٧، ص٢٥. عبد البصير، ٢٠٠٧، ص٤١).

وفي التشريعات الغربية المقارنة، نجد أن قاضي تنفيذ العقوبات في القانون الفرنسي هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يوجه عمله صوب الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من محاكم الجنح والجنايات، وذلك من أجل تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، باستثناء حالة الاستعجال، أن يأذن بتقليص العقوبة للمعتقلين ذوي السلوك الحسن، وبالتالي تندرج اختصاصاته في إطارين: تتبع المحكوم عليهم الذين في حالة إطلاق سراح مشروط، وتنظيم عقوبات الحبس النافذة (عبد العزيز، ٢٠٠٩، ص٢. جاريه وأخر، ٢٠٠٠، ص٦). وأما في التشريعات العربية المقارنة، فإن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ قاضي تنفيذ العقوبة إلا في موقع وحيد وهو قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة١٩٧٤ في نص المادة (٤٢) منه، والتي تنص على:" يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيرة بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث"، ومن ثم أتت المادة ١٣٤ من قانون الطفل المصري رقم١٣ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ للتأكيد على ذلك المبدأ.

- إعطاء قاضي تنفيذ الحكم صلاحية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث.

أ- لأن أنجع السياسات الجزائية الناظمة لقضايا الأحداث هي التي تأخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للحدث، ولأن الهدف من هذه السياسة الجزائية إعادة التأهيل والتقويم وليس العقاب، فقد أجازت تشريعات الأحداث إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، ومن قبيل ذلك ما ورد في قانون الأحداث الأردني الجديد، حيث نصت المادة (٣٢) منه على أنه: " لقاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها، وفقاً للشروط التالية مجتمعة:-

١- أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.

٢- أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها

٣- أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر

٤- أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه.

وكذلك نجد نص الفقرة (د) من المادة (٣٢) من القانون ذاته قد أجازت لقاضي تنفيذ الحكم إعادة الحدث للمؤسسة مرة أخرى لإكمال مدة الحكم، إذا خالف شروط الإفراج المشروط التي تم بموجبها الإفراج عنه، حيث نصت هذه الفقرة على أنه: " في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل ويكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الإفراج عن الحدث أو بالإعادة إلى دار تأهيل الأحداث خاضعاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة، حسبما نصت على ذلك الفقرة (هـ) من المادة (٣٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لسنة ٢٠١٤.

كذلك في حالة الإشراف القضائي كتدبير غير سالب للحرية يفرض بحق الحدث الجانح كما سنرى في موضع لاحقة من هذا المبحث[١]، ورد في الفقرة (ز) من المادة (٢٤) من القانون في البندين (٥، ٦) منها ما مفاده: " ٥- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن. ٦- يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة ".

وقد أخذ المشرع المصري بالاتجاه نفسه في المادتين (١٣٦-١٣٧) من قانون حماية الطفل المصري، واستثنى تدبير اللوم من إعادة النظر، وأعطى الحق للمحكمة بموجب هذه المادة التعديل والإبدال والإنهاء للتدبير بناءً على تقرير المراقبة، وأعطي الحق بتقديم هذا الطلب للنيابة العامة وللطفل نفسه ووليه أو وصيه.

الفرع الثالث: تفعيل دور مراقب السلوك منذ التحقيق حتى المحاكمة.

الاهتمام بشخص الحدث المتهم من أهم ركائز السياسة الجزائية الحديثة، وذلك يقتضي أن ينطلق حكم القضاء بحق الحدث من عناصر شخصية ترتكز على شخصية المتهم الماثل أمام القضاء من خلال معايير موضوعية وعلمية وقانونية قائمة على إثبات وقوع الجريمة ومن ثم معرفة التكوين الاجتماعي والبيئي والاقتصادي للحدث من خلال الاستعانة بالخبراء أي مراقبي السلوك (عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ص١٤٤. المهدي وأخر، ٢٠٠٧، ص١١١). ويهدف تقرير مراقب السلوك إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، لدراسة واقتراح التدابير الناجعة لإصلاحه (الحنيص، ٢٠٠٩، ص٥١٠).

---

(١) أنظر لاحقاً : ص١٢٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أكدت المادة العاشرة من القانون على ضرورة إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع، كذلك أن يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته[١]. وأكدت كذلك الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من القانون الجديد على ضرورة أن يقدم مراقب السلوك للمدعي العام عند مباشرة التحقيق مع الحدث تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن دراسة حالة الحدث، بالإضافة إلى ضرورة تقديم تقارير لاحقة بحالة الحدث للمحكمة كذلك كلما طلب منه ذلك واستدعت الحاجة ذلك[٢].

وقد عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ مراقب السلوك بأنه: " الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ". وقد أكد قانون الأحداث الأردني الجديد على دور مراقب السلوك وأهمية تقريره أثناء ملاحقة الحدث، فقد تم تفعيل دوره منذ اللحظة الأولى لدى شرطة الأحداث، ثم أثناء إجراءات التحقيق، وأخيراً أثناء فترة المحاكمة وعند تنفيذ العقوبة أو التدبير بحق الحدث.

كذلك فقد منح القانون الجديد لمراقب السلوك صلاحيات وسلطات متعددة منها؛ سلطة تقديم الشكوى إلى شرطة الأحداث لملاحقة الحدث أو لرعايته[٣]. كذلك اعتبره القانون من الأشخاص المستثنيين من قاعدة سرية التحقيق والمحاكمة مع الحدث، وبالتالي أوجب حضوره جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الحدث وخاصة في حال عدم حضور الحدث هذه الإجراءات بناء على أمر المدعي العام أو

---

(١) المادة (١٠) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.

(٢) فنصت هذه الفقرة على أنه: " على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك". وتقابلها المواد (٥١) من قانون الأحداث العراقي والمادة (٣٦) من قانون الطفل المصري.
بينما كانت المادة (١١) من قانون الأحداث الأردني الملغي تنص على أنه: " على المحكمة قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفته السابقة للقانون، وبالتدبير المقترح لإصلاحه".

(٣) حيث نصت المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ على أنه: " تقدم الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة الأحداث أو إلى اقرب مركز أمني".- راجع كذلك المادة (٣٤) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة [1]. كذلك كما مر معنا في الفرع السابق من أن المحكمة عندما تراعي مصلحة الحدث الفضلى فإنها تراعي ذلك بالاعتماد على تقرير مراقب السلوك ابتداءً وجملة بينات وظروف أخرى[2].

كذلك أثناء محاكمة الحدث يبرز دور مراقب السلوك في أكثر من موضع، فمثلاً ورد في الفقرة (و) من المادة (٢٢) من القانون الجديد أنه إذا ما تبين للمحكمة وجود دليل ضد الحدث فإنها تستمع إلى إفادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية، وبمساعدة وليه أو وصيه أو مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات، ثم تصدر قرارها. كذلك ما ورد في الفقرة (ز) من ذات المادة من أن المحكمة تطلع على تقرير مراقب السلوك ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره.

ففي ظل أحكام القانون القديم قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " يستفاد من المادتين (١٣ و١/١٥) من قانون الأحداث وفق ما عدلت بالقانون رقم١١لسنة ٢٠٠٢، أن المشرّع وإمعاناً في إضفاء الحماية على الحدث حتى لا يقع عليهأ يضغط مؤثر أو إكراه أثناء التحقيق معه والإدلاء بإفادته أوجب على المحقق الشرطي ابتداءً أن يستدعي وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه بواسطة مذكرة دعوى وأن يتم إشعار مراقب السلوك. وعليه فإن هذه النصوص قد وردت على صفة الوجوب بمعنى أنه لا يجوز مخالفتها وأن مخالفتها تورث البطلان على مقتضى أحكام المادة(١/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث إن محكمة أمن الدولة قد استندت في تكوين عقيدتهاعلى أقوال المميزين الشرطية ولم يرد في البينة حضور أي شخص من الموصوفين في المادة (١٣)من قانون الأحداث مع المميز ين أثناء التحقيق معهما وأنه يصار إلى تحضير مراقب السلوك لجلسات التحقيق مع الحدث عند المدعي العام فقط عندما يتعذر حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه بعد أن يتم تبليغهم دعوى من المدعي العام وعليه تكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه وموجبة لنقضه"[3].

كذلك عند فرض الحكم أو التدبير بحق الحدث وعند تنفيذه، يبرز دور مراقب السلوك كذلك عند فرض التدابير غير السالبة للحرية بحق الحدث في المادة (٢٤) من القانون الجديد، ومنها ما ورد في حكم الفقرة (ز) من المادة السابقة تحت عنوان الإشراف القضائي كأحد التدابير غير السالبة للحرية التي

---

(١) راجع المواد (١٧)، (٢٢/أ/ح) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.
(٢) راجع المادة (١٨) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤.
(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٤٣٨ (هيئةخماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفرض على الحدث من تفعيل لدور مراقب السلوك في ذلك على النحو الذي سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقاً[1]. كذلك في حالة الإفراج المشروط المبكر عن الحدث حسب أحكام المادة (٣٢) من القانون، ورد في الفقرة (ج) منها التأكيد على دور مراقب السلوك في التوجيه والإشراف على الحدث طيلة الفترة المتبقية من التدبير الصادر بحقه، حيث نصت هذه الفقرة على أنه: " يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه ، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه ". كذلك يبرز دور تقرير مراقب السلوك عند اتخاذ التدابير بحق الحدث المحتاج للرعاية والحماية حسب أحكام المواد (٣٣-٤٠) من قانون الأحداث الأردني الجديد، والتي تخرج عن نطاق دراستنا، والتي لن نتطرق إليها في دراستنا هذه.

وأخيراً؛ تضمن القانون الجديد النص على استبدال مراقب السلوك إذا أخل بواجباته الموكولة إليه، فنصت الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ على أنه: " إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة إليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه ".

وبالمقابل فقد نصت المادة (٢٨) من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه: " تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتعين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ".

وتلاحظ الباحثة من النص السابق؛ أن محكمة الأحداث في مصر تشكل من قاضٍ منفرد يعاونه خبيران يقدمان تقريراً نتيجة بحثهما لظروف الحدث من جميع الوجوه، ويحضران إجراءات المحاكمة وحضورهما وجوبياً، مما يعني أنهما جزء من تشكيل المحكمة يترتب على تخلفهما أو تخلف احدهما عن الحضور بطلان إجراءات المحاكمة. ووفقاً لهذا النص يجب أن يكون الخبيران أو أحدهما على الأقل من النساء. وقد علل البعض ذلك بأن المرأة بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الأحداث وحلها، ووجودها يبث الطمأنينة والثقة في نفس الحدث، ومحاولة إبعاده عن الجو التقليدي للمحاكمات الجزائية، ووجود

(١) أنظرلاحقاً: ص١٢٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة في تشكيل المحكمة أمر وجوبي يترتب على عدم وجودها بطلان إجراءات المحاكمة (محمود، ١٩٩٥، ص١٤٤. المهدي وأخر، ٢٠٠٧، ص١١٦).

الفرع الرابع: التفريق بين الحدث والبالغ في المحاكمة عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة.

من الجدير بالذكر أنه كان من المعمول به في نظامنا القضائي أنه إذا اشترك الحدث مع بالغ في جريمة فتتم محاكمته أمام المحكمة المختصة لمحاكمة البالغ، حيث كان النص الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون الأحداث الأردني القديم تنص على أنه: " إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك ".

وقد كان يثير موقف المشرع الأردني هذا انتقاداً؛ إذ إنه يسلب الحدث المشترك مع بالغ كافة الضمانات التي يتمتع بها كحدث، وأهمها سرية المحاكمة والاستعجال فيها والإجراءات الأكثر يسراً، وتعرضه لإجراءات محاكمة أشد، خصوصاً إذا ما تمت المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة أو محكمة الجنايات الكبرى عند انعقاد اختصاصها (الطوباسي، ٢٠٠٤، ص١٦. المجالي، ١٩٩٧، ص٣٦). إلى أن جاء قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤ معالجاً لهذا النقد، ففرق بين الحدث والبالغ في المحاكمة عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة، فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة، ويفرد ملف خاص للحدث ليحاكم أمام قضاء الأحداث منفرداً، حيث نصت المادة (١٦) من هذا القانون على أنه: " إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة إحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون ".

وبالمقابل في التشريعات المقارنة؛ نصت المادة (٤٠) من قانون الأحداث السوري على أنه: " إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث منهمإضبارة خاصة تحوي على جميع ما يتعلق بهم وذلك وفقاً للأصول الآتية : أ- تقوم النيابة العامة بالتفريق في القضايا التي تحيلها على المحكمة مباشرة . ب- يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند إصدارهقرار الظن . ج- يقوم قاضي الإحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع إليه عند إصداره قرارالاتهام". كمانصت المادة (٢٩) من قانون الأحداث المصري على أنه: " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص في الجرائم الأخرى التي ينص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها القانون، إذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ".

المطلب الثاني: إعادة تأهيل الحدث.

يتشارك هذا الدور جملة من المؤسسات التي تعنى بالحماية الجنائية للحدث، منها شرطة الأحداث، قضاء الأحداث، دور الرعاية والتأهيل التي يوقف فيها أو ينفذ فيها الحدث مدة محكوميته، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:-

الفرع الأول: قضاء الأحداث ودوره في إعادة تأهيل الحدث.

أولى القضاء الأردني الأحداث العناية والاهتمام وإن لم تكن بالمستوى المطلوب، وترجم ذلك بإيجاد نظام قانوني خاص بهم يهدف إلى إصلاحهم وإعادتهم أصحاء للمجتمع، وكانت أول استجابة لذلك بالمشاركة الفاعلة في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث، والذي ترجم على أرض الواقع بقيام رئيس المجلس القضائي/ رئيس محكمة التمييز، بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة لمشروع العدالة الإصلاحية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الذي ينفذ حالياً بالتعاون ما بين المجلس القضائي الأردني والمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام/ إدارة حماية الأسرة (معتوق، ٢٠١٣، ص١٣٦).

وإن المشاركة القضائية الفعالة في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث تأتي انسجاماً مع النظرة الجديدة الحازمة إلى التعامل مع قضايا الأحداث من منظور اجتماعي يتفق مع فلسفة وسياسة العقاب الحديثة التي تقوم على النهج الإصلاحي للأحداث الجانحين بالنظر إلى الأحداث على أنهم ضحايا لظروف اجتماعية وبالتالي بحاجة إلى الحماية والرعاية لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع مجدداً، وتعويض ضحايا الجريمة مادياً ومعنوياً ونفسياً وتوفير بعض الجوانب الإرشادية لهم، وإشراك الحدث الجانح في عملية إصلاح الضرر والتكفير عن ذنبه وجعله يشعر بالمسؤولية تجاه الضحية بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وتعويض المجتمع عن الضرر الذي لحق به من خلال العمل النافع، والتوسع في استخدام التدابير البديلة الغير سالبة للحرية(معتوق، ٢٠١٣، ص١٣٦).

وعلى هذا الأساس؛ جاء قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بمنظومة قضائية متكاملة لقضاء الأحداث، ركزت على المحور الرئيسي لها وهو إعادة تأهيل الحدث ومراعاة مصلحته الفضلى، ابتداءً باستحداث شرطة خاصة بالأحداث ومنحها صلاحيات لتسوية النزاع والابتعاد بالحدث عن جو القضاء. وكذلك منح قاضي الأحداث صلاحيات واسعة في فرض التدابير غير السالبة للحرية بحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدث واعتبارها الأصل والعقوبة هي الاستثناء في جرائم معينة. وكذلك استحداثه لقاضي تسوية النزاع ودورة الفعال في تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم ودورة في متابعة الحدث بعد الحكم عليه بوضعه في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار تأهيل الأحداث كما مر معنا في المطلب السابق، كل ذلك من أجل ضمان إعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع كفرد صالح ومنتج وفعال.

فقاضي تنفيذ الحكم له صلاحيات واسعة في مراقبة تنفيذ العقوبة بحق الحدث في دور الرعاية والتأهيل، بل وإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ودراسة مدى إمكانية الإفراج عنهم قبل انتهاء مدة المحكومية وفقاً لشروط معينة، أو مراقبة تنفيذ التدبير غير السالب للحرية كالإشراف القضائي والإفراج المشروط وإعطائه صلاحية استبدال التدبير بالأنجع في إعادة تأهيل وتقويم الحدث.

الفرع الثاني: دور تربية وتأهيل الأحداث ودورها في إعادة تأهيل الحدث.

تنص المادة (٨) من قانون الأحداث الأردني الجديد على أنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة ". وحسب المادة (٢) من القانون يقصد بدار تربية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون. وأما دار تأهيل الأحداث فيقصد بها: الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون. أما دار رعاية الأحداث فيقصد بها: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.

وبذلك نجد أن المشرع الأردني قد أوكل مهمة رعاية الأحداث إلى دار تربية الأحداث الموقوفين أو دار تأهيل الأحداث المحكومين من خلال مراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين الموجودين فيها؛ وذلك من خلال تقديم النصح والإرشاد والتوجيه لهم بما يسمح بإعادة تأهيلهم وإصلاحهم لغايات إعادة دمجهم في المجتمع من جديد، ويسمح للأهل بزيارة الحدث في الدار في أي وقت. كما يتوجب على تلك الدور إصلاح الأحداث من خلال تعليمهم وتنمية قواهم العقلية والفكرية والأخلاقية والبدنية مع تعزيز انتمائهم القومي لغايات إعادة إصلاحهم(الجوخدار، ١٩٩٢، ص١٩١).

حيث إن دور تربية وتأهيل الأحداث تعمل على جملة من الأهداف في سبيل عملها، منها: توفير الرعاية الاجتماعية للأحداث والارتقاء بها، وكذلك حمايتهم من المؤثرات السلبية للاحتجاز، وتوفير بيئة صحية وسليمة تركز على حقوق الفرد وتعمل على تلبية حاجاته بشكل يتناسب مع مراحل نموه المختلفة، وتصميم برامج فردية وجماعية هادفة للأحداث تراعى فيها حاجاتهم التربوية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والمهنية، واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الطفل الأساسية وحمايتها، والابتعاد عن القسوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحرمان وعن جميع أشكال الإساءة المادية والمعنوية، وتصنيف دور التربية والتأهيل وفقاً للجنس والعمر والجرم والتكرار ووفقاً للتدابير القضائية المتخذة، وتنفيذ برامج إعادة الدمج الاجتماعي للأحداث ضمن بيئاتهم الأسرية الطبيعية، تنمية مهارات الأحداث وقدراتهم، وتعزيز السلوكيات الإيجابية وإطفاء السلوكيات غير المرغوبة وتعزيز القيم والعادات الاجتماعية الحسنة، وصولاً بالنتيجة إلى إعادة تأهيل هؤلاء الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع من جديد كعناصر فعالة ومنتجة (معتوق، ٢٠١٣، ص١٤٥. با دويلان، ٢٠٠٧، ص٣٥).

فطريقة معاملة الحدث الجانح يجب أن تتم بطرق مغايرةعن الطرق التي يتم بها معاملة المجرمين البالغين أو منهم فوق السن الثامنة عشرة من العمر، باعتبار أن هذه الدور مخصصة لرعاية وتأهيل الحدث بدلاً من رعاية الوالدين وتعمل على التغيير من شخصية الحدث وذلك بالتناغم والتوافق مع الآخرين المحيطين به، بحيث تأخذ هذه المؤسسا تجميع العناصر المؤثرة على سلوك الأحداثأ والتي أدت إلى ارتكاب الحدث لهذه الجرائم سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو بيئية (عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص١٠٥).

وهنا يجب التركيز على العامل البيئي؛ لأن الحدث الجانح يجب أن يوفر له البيئة المناسبة التي تحول دون رجوعه إلى الإجرام، وكما نعلم أن العامل البيئي ومجموعة من الظروف الخارجية التي تحيط بالإنسان بحيث تؤثر به سلباً أو إيجاباً، وعندما نتكلم عن إدارة مؤسسه لرعاية وتأهيل الأحداث نعنيب ذلك أن جميع الظروف البيئة المناسبة متوفرة في هذه المؤسسة وعلى درجه عالية، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الإنسان يتفاوت في علاقته بالبيئة الخارجية المحيطة به، فالأعمى لا يتساوى مع البصيرإذا انتمي النفس البيئة والأثر لكل منهم سيكون مختلف أونظرته للمحيط مغايرة، وفكرة تأثير البيئة على الإنسان هي إحدى التصورات الرئيسية لعلم الاجتماع وعلماء الإجرام لتصورهم أن هنا كعلاقة قوية بين البيئة والإجرام أو الانحراف (با دويلان، ٢٠٠٧، ص٣٦. عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص١٠٥).

أما في التشريعات المقارنة، فنجد أن المشرع المصري قد قسم مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث في نص المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل إلى خمسة أنواع هي:-

١- مركز التصنيف والتوجيه: ويقوم باستقبال الأطفال المحكوم عليهم ويفرزهم حسب الجنس والسن ودرجة الانحراف ومستوى الذكاء ويوزعهم تبعاً لذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مؤسسات الإيداع: وتقوم باستقبال الأطفال المحكوم عليهم لإعادة تأهيلهم اجتماعياً وتعليمياً ومن ثم متابعتهم بعد الإفراج عنهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة لضمان تكيفهم مع المجتمع.

٣- الوحدة الشاملة: وتقوم بعمل الدراسات الاجتماعية والإحصائية التي دفعت الأطفال للانحراف، كما تعمل كحلقة وصل بين مركز التصنيف ومؤسسات الإيداع كما تقوم برعاية الأطفال الصادر بحقهم أمر تسليم.

٤- مؤسسات الفتيات: وتستقبل الفتيات المحكوم عليهن من الأطفال أو المعرضات لخطر الانحراف والفتيات الصادر بحقهن أمر تسليم.

٥- دُور ضيافة الخريجين: وتستقبل الأطفال المفرج عنهم الخاضعين لبرامج مهنية لإلحاقهم بأعمال مناسبة لهم، كما تساعدهم على إكمال تعليمهم وإيواء من لا مأوى له على أن لا تزيد مدة إقامتهم عن ثلاث سنوات في جميع الأحوال(الجبور، ٢٠١١، ص١٦٠. كامل، ٢٠٠١، ص٣١١).

وبذلك يكون المشرع المصري قد شمل بأحكامه الرعاية والتأهيل الإصلاحي المهني والتعليمي إلى جانب الرعاية اللاحقة على الإفراج لغايات التأكد من إصلاح الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع من خلال الوحدات السابقة.

لذا نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري بإيجاد نظام متكامل لرعاية الأحداث من حيث التفريد والتصنيف والدراسات والمراكز المهيأة لذلك، إلى جانب استحداث قسم للرعاية اللاحقة للاطمئنان لنتائج عملية الإصلاح والتأهيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: شرطة الأحداث ودورها في إعادة تأهيل الحدث.

ينظر المجتمع إلى جنوح الأحداث وتعرضهم للمساءلة القانونية كقضية لها أبعادها الوطنية والإقليمية والدولية، كونها تمس شريحة مهمة من النسيج الوطني وهي شريحة الأطفال، الذين يقعون ضحية لظروف ضاغطة اقتصادية واجتماعية وأسرية ونفسية قد تدفع بهم إلى مخالفة القانون، وعليه تبرز مسؤولية الدولة والمجتمع في تبني برامج تربوية وتأهيلية تساعد هؤلاء الأحداث تجاوز هذه الظروف والعودة بهم إلى طريق الصواب، ليعودوا إلى المجتمع بشكل ميسور، وتحد من التأثيرات السلبية لتعرضهم للمساءلة القانونية لمحاسبتهم عن أفعالهم. وقد أكدت المعايير والمبادئ الدولية المتعددة والتشريعات الوطنية وعلم النفس الجنائي الحديث على أهمية دور عناصر الأمن العام في التعامل مع الأحداث بصفتهم فئة خاصة تحتاج إلى رعاية وتقدير خاص لقدراتهم العقلية والنفسية (معتوق، ٢٠١٣، ص١١٣).

وقد كان اهتمام الأجهزة الشرطية بالأحداث موجوداً في الأردن، وتطور تدريجياً، حيث تم إنشاء خمس نظارات خاصة للأحداث الذكور في كل من (عمان، الزرقاء، العقبة، إربد والمفرق) يتم فيها فصلهم عن البالغين. إضافةً إلى نظارة أحداث خاصة بالفتيات في مركز أمن الحسين في عمان والتي تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية. وصولاً إلى استحداث مديرية شرطة خاصة بالأحداث أعطاها القانون الجديد صلاحيات واسعة في تسوية النزاعات الخاصة بالأحداث الجانحين، كما بينا سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة[1].

وتهدف الإدارة إلى إعادة تأهيل الحدث من خلال تطبيق نهج العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين بدلاً من نهج العدالة الجنائية التقليدي، وذلك باستخدام الأساليب الحديثة والعصرية في التعامل مع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون بما يضمن حقوقهم وكرامتهم، وتفعيل مجالات الحلول البديلة وبالحدود التي يسمح بها القانون في معالجة القضايا وتسويتها قبل الوصول للقضاء، واللجوء ما أمكن لاستخدام الإجراءات غير السالبة للحرية وبما يراعي مصلحة الحدث الفضلى، وبالشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة في التعامل مع الأحداث، وتفعيل الإجراءات الوقائية الكفيلة للحد من جنوحهم، وتفعيل الإجراءات اللاحقة لجنوح الأحداث لضمان عدم تكرارهم وإعادة دمجهم في المجتمع (معتوق، ٢٠١٣، ص١١٧).

---

(١) أنظر فيما سبق : ص٣٧ ما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضم إدارة شرطة الأحداث مكتب التنمية الاجتماعية، حيث يتولى العمل فيه الباحثين الاجتماعيين ومراقبي السلوك المتخصصين والمدربين على التعامل مع الأحداث الجانحين والمحتاجين للحماية والرعاية، وذلك من خلال إجراء المقابلات مع الأحداث وإعداد الدراسات والتقارير الاجتماعية بهدف التعرف على عوامل الجنوح ووضع الخطط العلاجية لإعادة تأهيل الأحداث ودمجهم في المجتمع (معتوق، ٢٠١٣، ص١١٨).

وجدير بالذكر؛ أنه بعد الانتهاء من التعامل مع الجريمة التي ارتكبها الحدث سواءً بالتسوية أو بالتحويل للقضاء، يتم في إدارة شرطة الأحداث فتح ملف خاص لكل حالة على حدة في فرع الرعاية اللاحقة (المتبعة) من قسم القضائية لمتابعة أحوال الحدث ومدى استجابته لبرامج إعادة الدمج حتى تتحقق أسمى أهداف العدالة الإصلاحية وهي إعادة التأهيل للحدث الجانح في أسرته ومدرسته، ويكون ذلك بإحدى الوسائل التالية:-

- متابعة أخبار الحدث هاتفياً أولاً بأول للتأكد من إعادة دمجه في أسرته والمجتمع.
- الزيارات الميدانية لأسرة الحدث والبيئة التي يعيش فيها، والتأكد من تعديل السلوك الجرمي للحدث.
- المقابلات المنتظمة للحدث وولي أمره من قبل مراقب السلوك سواءً في الإدارة أو لدى بيت الحدث (معتوق، ٢٠١٣، ص١٣٠-١٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حماية الحدث في مواجهة الجزاءات المحكوم بها.

سعياً للتلطيف من حدة المواجهة بين الحدث ومضمون القاعدة القانونية المنسوب إليه خرقها والتي من المحتمل أن يطبقها القاضي، لجأ المشرع ـ على العموم ـ إلى تنظيم الجزاء عن جنوح الأحداث على نحوٍ غَلَبّ فيه الجوانب التربوية والإصلاحية على الجوانب الردعية والزجرية، أما عن تفاصيل خطة المشرع في هذا المجال فإنها تقوم على مبدأ أولوية الجزاءات غير الجزائية، واستثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية، وتمكين الحدث بعد ذلك من الطعن على الجزاءات المحكوم بها للحد من وقعها عليه، ولا تخلو هذه الآليات من الأهمية حيث من شأنها التخفيف بشكل واضح من حدة المواجهة بين الحدث والجزاءات التي تلوح بها القواعد القانونية الآمرة.

واستناداً لما سبق سيتم تناول هذا المطلب في الفروع التالية:-

الفرع الأول: أولوية الجزاءات غير الجزائية (التدابير بحق الحدث).

المقصود بالجزاءات غير الجزائية هي مختلف التدابير التربوية والإصلاحية التي أقرتها المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني الجديد لعام ٢٠١٤بنصها على أنه: " مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية .... "، ثم أورد المشرع الأردني في نص المادتين (٢٥) و (٢٦) حالات معينة تكون الأولوية فيها لتطبيق التدابير الواردة في المادة (٢٤) على الجزاءات الواردة فيها والتي حصرها في حالات معينة وجرائم معينة.

بينما في التشريعات العربية المقارنة؛ نجد أن المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٣) فقرة (أ) بيّن أنه لا يفرض على الحدث الجانح المتهم بارتكاب جنحة إلا التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون،أما في حالة الحدث المتهم بارتكاب جناية وأتم الخامسة عشرة من عمره فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون، مع إمكانية فرض بعض التدابير الإصلاحية علاوةً على العقوبة (الحنيص، ٢٠٠٩، ص٥٠٨)، والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

أما المشرع الجزائي الجزائري كان أكثر وضوحاً في النص على أولوية تطبيق التدابير غير السالبة للحرية "الجزاءات غير الجزائية "، حيث أورد في المادة (٤٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم ١٥٥/٦٦ بتاريخ ٨ نيسان ١٩٦٦ وتعديلاته؛ النص على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآتي بيانها: ..."، ومع ذلك في المادة (٤٤٥) منه نص على: " ويجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية.."والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً في موضع لاحق من هذا المطلب.

لذا فلا بد من بيان الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث وخصائصها القانونية وأنواعها، على أن نبين من خلال ذلك أفضلية التدابير كأسلوب متميز للمعاملة الجنائية للأحداث، وإلى أي نطاق أخذ المشرع الأردني بإلزامية هذه التدابير، وذلك في النقاط التالية:-

أولاً: الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث.

إن كان الطابع الجزائي للعقوبة بصفة عامة محسوم فيه وعلى قدر كبير من الوضوح لا يمكن الخلاف حوله، فإن الفقه يعرض آراء عديدة حول الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث الجانحين المرتكبين جريمة ما، فجاءت آراء الفقه في هذه المسألة تتراوح بين ثلاثة آراء هي: التدابير عقوبات جزائية، التدابير جزاءات تربوية، التدابير جزاءات إدارية. وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:-

١- تدابير الأحداث ذات طابع جزائي : منطلق هذا الرأي أن التدابير المقررة للأحداث تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهذه أهم خصائص العقوبة الجزائية، وإن كانت تخلو من معنى الإيلام فإنها لا تخرج عن نطاق العقوبات، لأنها بذلك تجمع بين صفة الجزاء ووظيفة العقوبة، وهي مقررة لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معاً وفي الحكم بها معنى الإدانة، وغاية ما في الأمر أن هذه التدابير تمثل نوعاً خاصاً من العقوبات مقررة لصنف معين من الجناة هم الأحداث (رشيد، ٢٠٠٤، ص٤. موسى، ٢٠٠٦، ص٢٥٨. الديراوي، ٢٠١١، ص٨). وقد تحول مع هذا الاتجاه موقف محكمة النقض المصرية بعدما استقر قضاؤها على أن الجزاءات التقويمية المقررة للأحداث وإن لم تذكر بالمواد (٩) وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات لصنف خاص من الجناة هم الأحداث لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم[1].

(١)وهو قضاء محكمة النقض المصرية في مناسبات عديدة بتواريخ ١٧ نيسان ١٩٣٠، ١٦ كانون أول ١٩٣٣، ٢٠ كانون أول ١٩٣٧، مشار إليها في: عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٥٢٨-٥٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تدابير الأحداث ذات طابع تربوي : هذا الرأي هو الذي تتبناه السياسة الجنائية الحديثة ونصوص القانون الدولي من أن التدابير المطبقة على الأحداث هي مجرد وسائل تربوية تهدف إلى الإصلاح وتقويم الحدث وإعادة تنشئته[١]، ولذلك كانت تدابير الأحداث لا تطبق على شخص مسؤول جنائياً، بما يعني أن القانون حين يقرر عدم جواز تطبيق العقوبة المستحقة فإنه لا يجيز في نفس الوقت معاقبة مرتكب الجريمة، وأساس عدم مسؤولية الحدث يعود إلى تخلف أهلية الأداء بسبب تراجع طبيعي ملحوظ في قدراته العقلية والنفسية يدعو إلى إعفائه من تحمل تبعات العقوبة، ولأجل هذا الغرض كانت التدابير التي تطبق بدلاً من ذلك مجردة من عناصر الإيلام والردع (رشيد، ٢٠٠٤، ص٤. المسيعدين، ٢٠٠٦، ص١٤٤. الشواربي، ٢٠٠٣، ص٨٢). وإن كان القانون الدولي وفقه السياسة الجنائية الحديثة قد انتهى كل منهما إلى هذا الموقف حديثاً، فإن محكمة النقض المصرية كان لها فضل السبق إليه قبل أن تتحول إلى غيره، ففي بعض قراراتها القديمة قررت أن الطرق التقويمية المقررة للأحداث ليست عقوبات بالمعنى المقصود في قانون العقوبات لأنها ليست داخلة ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية كما هي مقررة في ذلك القانون، بل أنها من طرق التربية التي يقضي القانون بأن يحكم بها بدل الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة قانوناً[٢].

٣- تدابير الأحداث ذات طابع إداري: ثمة جانب من الفقه يخرج عن الجدل المألوف حول طبيعة تدابير الأحداث ليذهب في اتجاه أخر على درجة من التطرف، حيث يرى أن تدابير الأحداث هي بمثابة إجراءات ذات طابع إداري، لأنها تهدف إلى إخضاع الحدث المحكوم عليه إلى العلاج أو للتحفظ عليه بقصد وقايته من العود إلى الجريمة، ويفرق بعد ذلك بين نوعين من التدابير، تدابير تحفظية وأخرى علاجية. ويتجه أغلب الفقه الإيطالي إلى أن التدابير الوقائية بما فيها تدابير الأحداث هي تدابير تحفظية إدارية، استناداً إلى موقف المشرع الإيطالي الذي عالج التدابير تحت عنوان:" التدابير الاحترازية والإدارية "، وأجاز أن توقع قبل ارتكاب الجريمة من السلطات

---

(١)أثيرت هذه المسألة ضمن موضوعات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٥، وفيه اعتبرت التدابير الإصلاحية مجرد وسائل تربوية وتأديبية تستهدف إصلاح الحدث الجانح.أنظر في ذلك: محمود سليمان موسى، ٢٠٠٦، ص٢٥٧.

(٢)من هذه القرارات ما صدر بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٠٨، ١٩ آذار ١٩١٠، ١٧ نيسان ١٩١٧، مشار إليه في: عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٥٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارية، وهو ما يؤكد أيضاً طابعها الاحترازي من حيث هي تهدف إلى التوقي من وقوع الجرائم في المستقبل (موسى، ٢٠٠٦، ص٢٦٠. الديراوي، ٢٠١١، ص٨) .

في ختام ذلك؛ تجد الباحثة وبالنظر لما سبق من المذاهب الفقهية حول الطبيعة القانونية لتدابير الأحداث، أنه من الصعوبة بمكان أن تنسب تلك التدابير إلى العقوبات الجزائية أو إلى الإجراءات الإدارية ذات الطابع الوقائي أو التحفظي، نظراً لعدم التوافق الواضح بين خصائص تدابير الأحداث ومثل هذه الجزاءات، وعلى العكس من ذلك نجد أن تدابير الأحداث أقرب ما تكون إلى الطابع التربوي والإصلاحي والتهذيبي، على رأي الاتجاه الفقهي الثاني سالف الذكر، وإن كان لا يجوز أن يؤمر بها إلا من جانب الجهة القضائية المختصة، وأن كان الحكم الصادر بها يقبل الطعن وفقاً لدرجتي التقاضي، والإجراءات الإدارية ليست كذلك أيضاً بل أن كل ما تفعله الإدارة هو مساعدة القضاء لوضع التدابير المحكوم بها حيز التنفيذ.

ثانياً : خصائص تدابير الأحداث.

ثبت لدينا أن تدابير الأحداث نظام اجتماعي جنائي ذو طابع ذاتي خاص ومستقل يتطلع صوب تحقيق أغراض الحماية والرعاية والإصلاح، وهو ما يميزه بشكل جذري عن النظام الجنائي العام الذي يرتكز على العقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية، وأن الطبيعة الخاصة لتدابير الأحداث استلزمت أن تكون لها تجليات تشريعية خاصة بها تميزها عن غيرها، وهذه المميزات يمكن بيانها كما يلي:-

١- تدابير الأحداث نظام مرن عند الحكم: من المعمول به في نظام العقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية أن القانون يحدد للقاضي سلفاً نوع ومقدار العقوبة التي يحكم بها في الجريمة موضوع القضية المعروضة عليه من حيث نوعها وجسامتها، ولا يبقى للقاضي من سلطان سوى التحكم في مقدار العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين يقررهما النص. وإن كانت الجريمة تستدعي أحياناً إخضاع المحكوم عليه لأحد التدابير الاحترازية أو الأمنية قصد التوقي من حدوثها مجدداً، فإن القاضي يلجأ لأحد التدابير المقررة قانوناً لتحقيق هذا الغرض، والمبدأ في ذلك أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي بغير قانون (عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٥٣٥).أما نظام تدابير الأحداث فهي على خلاف ذلك؛ أكثر مرونة بحيث لا يُحَد من سلطة القاضي ويلزم بالحكم بتدبير معين من التدابير المقررة قانوناً، وإنما يفسح له مجال المبادرة في اختيار التدبير الذي يراه أكثر ملائمةً وفائدة في إصلاح الحدث من دون قيد على حريته في الاختيار، ودون مراعاة لجسامة الجريمة ونوعها (موسى، ٢٠٠٦، ص٢٦٥. الشواربي، ٢٠٠٣، ص٨٠-٨١)، فالمادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديد نصت على "للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: .. "، وعددت المادة سبعة أنواع من التدابير ـ كما سنرى بعد قليل ـ لكنها لم تلزم القاضي بتدبير معين منها.

٢- تدابير الأحداث تستلزم التنفيذ بمجرد الحكم: التدابير مقررة لحماية الأحداث ولمواجهة حالة الخطورة القائمة التي قد يكون عليها الحدث، لذا كان من الضروري أن لا يوقف تنفيذها بعد الحكم بها طالما كانت الخطورة التي يتجه التدبير لمواجهتها قائمة، وإن كان لا يوجد في قانون الأحداث الأردني نص خاص بهذه المسألة، فإن في القواعد العامة ما يغني عن ذلك، فالمبدأ العام في الأصول الجزائية أن الحكم بالعقوبة على أنواعها لا يصبح نهائياً واجب التنفيذ إلا بعد استنفاذ وسائل الطعن من استئناف وتمييز واعتراض وإعادة محاكمة وصيرورة الحكم قطعياً، ولذلك الأحكام الصادرة ضد الحدث وتتضمن عقوبات جزائية يسري عليها هذا المبدأ، وهذا على خلاف الأحكام الصادرة بتدابير الحماية ومنها تدابير الأحداث فلا يوقف تنفيذها إذا كانت قابلة للطعن بإحدى الوسائل السابقة، فتنفيذها يتم بمجرد النطق بها (الدبيسي، ٢٠١١، ص٣٢. أبو سعد، ٢٠١٢، ص١٨٨. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٥٣٦). حيث نصت المادة (١٣٠) من قانون الطفل المصري على أنه:" يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف".

٣- تدابير الأحداث نظام مرن عند التنفيذ : الأحكام الصادرة بعقوبات جزائية طبقاً للقانون العام إذا أصبحت إذا أصبحت قطعية وحائزة لقوة الأمر المقضي به لا يجوز بعد ذلك إلغائها أو تعديلها بالإنقاص منها أو الزيادة إليها، ولا رجوع عن تنفيذ الحكم إلا بصدور قانون العفو. ومن مظاهر مرونة نظام تدابير الأحداث أن الأحكام المقضي بها في هذا الشأن تقبل المراجعة والتعديل لاحقاً وبصرف النظر عن صيرورتها نهائية، إذا ما طلب ذلك أطراف الدعوى أو مراقب السلوك أو بصفة تلقائية من القاضي، وقد تنازل المشرع الجزائي هنا عن مبدأ حجية الأحكام استجابة لمتطلبات حماية الطفولة، فالحدث لا يستقر على وضع، فقد تستجد على حالته ظروف تجعل الإبقاء على التدبير الذي صدر بحقه في غير مصلحته، وهذا يسري طبعاً على جميع التدابير المقررة للأحداث (موسى، ٢٠٠٦، ص٢٧١. عبد الرحيم، ٢٠١٣، ص٥٣٥). كما مر معنا بخصوص صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم في إعادة النظر في التدابير المفروضة بحق الأحداث[١].

---

(١)أنظر فيما سبق: ص٩٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: صور تدابير الأحداث.

حسب أحكام المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني الجديد لسنة ٢٠١٤[١]، فإن التدابير غير السالبة للحرية التي يحق للمحكمة اتخاذها بحق الحدث الجانح الذي تثبت إدانته، والتي تظهر انسجام المشرع الأردني مع المعايير والمبادئ والقواعد الدولية الداعية إلى الأخذ بهذه التدابير، وتنحصر هذه التدابير فيما يلي:-

- **اللوم والتأنيب: وهو ما يسمى في القوانين المقارنة بالتوبيخ،ويكون ذلكبتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته. وينطوي هذا التدبير على تحذير الحدث من مغبة الانزلاق إلى الانحراف والجريمة مع الإنذار بتوقيع جزاء أشد إذا تكرر الفعل(حياتي، ١٩٩٨، ص٢٢. سويقات، ٢٠١١، ص٤٧. أبو سعد، ٢٠١٢، ص٩٦).**
- **التسليم: تضمنت أحكامه الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون الجديد، وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، وإذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من**

---

(١)بالمقابل تضمنت المادة (٤٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإشارة إلى التدابير التالية:

- **تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة أو إخضاعه لنظام الإفراج المراقب.**
- **وضع الحدث في مؤسسة للتهذيب أو التكوين المهني أو العلاج أو المساعدة الاجتماعية.**
- **وضع الحدث في مؤسسة داخلية للتعليم.**

أما المادتين (١٠ و ١١) من الأمر الجزائري المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، قد أشارت إلى التدابير التالية:-

- **الإبقاء على القاصر في عائلته، وإذا لم يكن كذلك إعادته إلى والديه أو الأقارب تبعاً لما يؤول إليه حق الحضانة، أو تسليمه إلى شخص موثوق به.**
- **إخضاع القاصر لمراقبة المصالح المكلفة بمتابعة الطفولة.**
- **إلحاق القاصر بمؤسسة للإيواء أو المساعدة أو العلاج أو التربية أو التكوين المهني.**

أما المادة (٤) من قانون الأحداث الجانحين السوري فعددت تدابير الإصلاح بأنها: "

أ- تسليم الحدث إلى أبوية أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي .ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته .ج- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث .د- وضعه في مركز الملاحظة .هـ- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث .و- الحجز في مأوى احترازي .ز- الحرية المراقبة .ح- منع الإقامة .ط- منع ارتياد المحلات المفسدة . ي- المنع من مزاولة عمل ما .ك- الرعاية ".

بينما بينت المادة (١٠١) من قانون الطفل المصريالتدابير المفروضة على الطفل الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة وهي: ١- التوبيخ . ٢- التسليم. ٣- الإلحاق بالتدريب المهني. ٤- الإلزام بواجبات معينة. ٥- الاختبار القضائي. ٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر ومصلحة الطفل. ٧- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٨-الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته. فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم، بالصورة التي يجد فيهم القاضي أنهم أهل للقيام برعاية الحدث وتربيته على أحسن وجه. ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ونلاحظ من نص الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون الجديد، أن المشرع لم يشترط قبول الوالدين أو الوصي أو الولي تسلم الحدث، وبذلك فإنهم ملزمون قانوناً بتسلمه ورعايته، وإنه يجوز من ناحية أخرى تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الأخر، إذا كان أحدهما غير جدير بتربيته أو غائباً. وبالمقابل فإن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يتطلب قبول هذا الأخير كونه غير ملزم قانوناً بتسلمه، ومن ثم لا بد من القبول حتى يكون مصدراً لالتزامه بالمحافظة على سلوكه وتربيته (السلامات، ١٩٩٧، ص١٠٨. رشيد، ٢٠٠٤، ص١٦) . كذلك فإن التسليم يتميز عن التدابير الأخرى كون الحدث يبقى في بيئته بين والديه وأصدقائه وفي مدرسته، وذلك حتى يتجنب قاضي الأحداث وضعه في دور الرعاية والتأهيل، لا سيما وأن التجربة العملية أثبتت هروب الأحداث من دور الرعاية والتأهيل والتحاقهم بعائلاتهم (الشواربي، ٢٠٠٣، ص٧٦. الكواري، ٢٠٠٥، ص٦٩. رشيد، ٢٠٠٤، ص١٦).

وإن كانت الباحثة تتمنى لو أن المشرع الأردني أعطى صلاحية تسليم الحدث للمدعي العام أثناء التحقيق معه أو للمحكمة أثناء سير إجراءات المحاكمة وليس عند النطق بالحكم فقط؛ حيث يمكن من خلال ذلك للمدعي العام أو للمحكمة مراقبة سلوك الحدث وحمايته ومعرفة مدى استعداد الحدث للعيش في الوسط العائلي ليكون محل تسليم فيما بعد عند الحكم أم لا، خاصة أن هذه المراقبة يمكن أن تتم بسهولة من خلال تقارير مراقب السلوك والباحث الاجتماعي الذي يعمل تحت إشراف المدعي العام والمحكمة.

وما يؤكد وجهة نظرنا هذه ما وجدناه في القوانين المقارنة؛ فمثلاً المادة (٤٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد منحت للمدعي العام المختص بالتحقيق مع الحدث أو لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث أو أثناء المحاكمة وقبل النطق بالحكم؛ صلاحية تسليم الحدث إلى والدي الحدث أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته وإذا تعلق الأمر بحدث ليس له والدين أو وصي أو شخص يتولى حضانته فيتم تسليمه إلى شخص جدير بالثقة ولا يشترط أن يكون من ذوي الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة :- وذلك في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.وتعتبر هذه الوسيلة من أهم التدابير غير السالبة للحرية، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، ومن أهمها إصلاح الحدث وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ دور الرعاية والتأهيل والاختلاط بأرباب السوابق (الكساسبة، ٢٠١٠، ص٢٩٦).
- الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة:- حيث يعتبر التدريب المهني من التدابير الحديثة التي تتضمن جانباً إنتاجياً عملياً وجانباً تأهيلياً وإصلاحياً، فهو يتيح للحدث المنحرف تعلم مهنة توفر له سبل العيش المشروع في المستقبل، كما أنه يشجع على الالتزام بالسلوك السليم والإحساس بالمسؤولية، وهو من ناحية أخرى يجب أن يكون مساعداً على التأهيل وإبعاد الحدث عن مسالك الشر، وبذلك يتعين أن يكون لهذا التدبير الجهاز البشري الكافي المؤهل لاستيعاب الجانب العملي والجانب التأهيلي للحدث الجانح (أبو سعد، ٢٠١٢، ص٩٩. عوين، ٢٠٠٣، ص٢٣٧).
- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.
- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

وتلاحظ الباحثة أن هذه التدابير السابقة التي جاء بها قانون الأحداث الأردني الجديد هي من التدابير الحديثة التي تتيح لقاضي الأحداث أن تختار أحدها في حال كان يتلاءم مع حالة الحدث ويساهم في إصلاحه وتأهيله، وقد حدد المشرع الحد الأعلى لهذه التدابير بأن لا تزيد عن سنة حيث اعتبرها كافية لتنتج الأثر المطلوب منها في إصلاح وتقويم الحدث، وهذه التدابير ليست محددة حصراً كالقيام بواجبات معينة أو الالتزام بالخدمة للمنفعة العامة، وهذا يعتبر من السياسة المرنة في مجال معاملة الأحداث واختيار ما يتناسب مع حالتهم ورعايتهم بالطريقة التي تبعدهم عن عوامل الانحراف.

- الإشراف القضائي:- وهو ما يسمى في التشريعات المقارنة بالاختبار القضائي أو الحرية المراقبة، وقد تضمنت أحكامه الفقرة (ز) من المادة (٢٤) من القانون الجديد، ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف من قبل مراقب السلوك، مع مراعاة الواجبات التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحددها المحكمة مصدرة أمر الإشراف، ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:-

١- تعين المحكمة مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية[١]، أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف.

٢- تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته.

٣- تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.

٤- إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

٥- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

٦- يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة.

وفي التشريعات العربية المقارنة؛ قد أخذت المادة التاسعة من قانون الأحداث الكويتي بالاختبار القضائي، حين نصت على أنه: " يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك، وذلك بأمر من محكمة الأحداث تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين، وعلى أن يتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية ". كما تضمنته المادة (١٩) من قانون الأحداث السوري بنصها على أنه: " الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح لهومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع ".كذلك ورد النص على االختبار القضائي في المادة (١٠٦) من قانون الطفل المصري بنصها : " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحددها

---

(١) والمقصود بالمديرية حسب المادة (٢) من قانون الأحداث الجديد لسنة ٢٠١٤ هي: " الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة ١٠١ من هذا القانون ".

ويقصد بالإشراف القضائي : " نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين، بتجنيبه دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية له تحت التوجيه والإشراف والرقابة " (حياتي، ١٩٩٨، ص٣١). وبالتالي فهو نمط من العقوبات البديلة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، وذلك بأن تقرر المحكمة بدلاً من العقوبة وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقاً لما تراه وتضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة لتشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فغن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ العقوبة المحكوم بها والتي سبق وأن تم تعليقها (الكساسبة، ٢٠١٠، ص٢٩١).

وللإشراف القضائي أو الاختبار القضائي أو الحرية المراقبة مكانة خاصة في السياسة الجنائية لمعاملة الأحداث، إذ أنه نظام يقوم على مبدأ متمثل في رعاية الحدث الجانح وإعادة تأهيله دون حاجة لفصله عن بيئته الطبيعية، سواءً أكانت أسرته أو وسطه الاجتماعي (الديراوي، ٢٠١١، ص٦. الشوربجي، ٢٠٠٨، ص١٩). أي أن هذا التدبير الغير سالب للحرية يعني باختصار إبقاء الحدث الجانح في بيئته الطبيعية، مع تقييد حريته بقيدين: الأول بإلزامه بواجبات تحددها المحكمة، والثاني بإخضاعه للتوجيه والإشراف، والقيد الأول يعتبر تطبيقاً للتدبير السابق ذكره وهو القيام بواجبات معينه، وهو بإلزامه مثلاً بحضور اجتماعات معينة ثقافية أو تهذيبية أو دينية، أو امتناعه عن ارتياد أماكن معينة كدور الملاهي ومحال الخمور، وذلك كله من أجل إلزامه بالتزامات تسهم في تقويمه وتهذيبه وحمايته وإصلاحه (الدبيسي، ٢٠١١، ص٩١. أبو سعد، ٢٠١٢، ص٩٥).

وقد استخدم الفقيه الفرنسي (جاك لوثيه) في كتابه علم الإجرام والعقاب مصطلح "نظام الحرية المراقبة " للإشارة إلى موضوع الإشراف القضائي، وقسمه إلى ثلاثة أقسام اثنان منهما يعتبران تدبيرين مؤقتين أعطيّ للمدعي العام صلاحية اتخاذهما والأخر يتخذ كتدبير نهائي يكون للمحكمة حق اتخاذه، والتدبيرين الأولين هما:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحرية المراقبة كتدبير للملاحظة: ويتخذ قبل أي قرار نهائي بما يسمح للحدث العودة إلى حالته الطبيعية، ذلك بعد الصدمة التي حدثت له بعد الجريمة أو من جراء توقيفه، كما تسمح أيضاً بتتبع الحدث ومراقبته في بيئة مفتوحة عن طريق المندوبين والمراقبين الذين هم تحت تصرف المدعي العام أو قاضي الأحداث.
- الحرية المراقبة كفترة اختبار: وتستعمل هذه كنوع من وقف التنفيذ للعقوبة النهائية أو الحكم النهائي خلال فترة أو عدة فترات لاختبار الحدث، فإذا رأى القاضي حسن سيرة الحدث أمكنه من إعفائه من أي تدبير، وهذه حالة نادراً ما تطبق[1].

وختاماً وما دام أن المشرع قد أناط قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسباً في حق الحدث، وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، وما دامت هذه التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذلك علاجه وتهذيبه، فإنه من الضروري أن تصبح هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل متى أدت الغرض المنشود منها، وكلما اقتضت مصلحة الحدث الفضلى ذلك، وذلك يكون بالاستئناس بتقارير مراقبي السلوك والمشرفين الاجتماعيين (منتديات ستار تايمز، ٢٠٠٨، ص١. الكواري، ٢٠٠٥، ص٧٠. رشيد، ٢٠٠٤، ص٢٧). وهذا ما تضمنته صراحةً المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أنه: " أيما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤، فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءً على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه،..".

كذلك ورد في نص المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه إذا تبين لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث وأنه لا يوجد فائدة من التدابير التي أتخذها في حقه والتي جاءت في نص المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية يتخذ تدبيراً آخر يتناسب مع حالته وشخصيته والذي هو في مصلحته (منتديات ستار تايمز، ٢٠٠٨، ص١)، فجاء النص بما يلي: " كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة ٤٤٤ إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سناً لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة ".

(1) جاك لوثيه، علم الإجرام والعقاب، ص٧١٧، مشار إليه في : رشيد، ٢٠٠٤، ص٨-٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق تستخلص الباحثة من المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه رغم أن الأصل هو توقيع التدابير غير السالبة للحرية على الحدث الجانح، إلا أن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الحدث وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية، وتكون هذه الحالات استثنائية جداً وضمن الشروط التي حددتها المادة السابقة الذكر. ونرى أن هذا الأحكام الواردة من قبل المشرع الجزائري خطيرة وتتنافي مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي للأحداث، فالحل ليس بإيداع الحدث في مؤسسة عقابية، بل كان يجب على المشرع الجزائري أن يتخذ الأسلوب الأنجع في معاملة الأحداث وأن يقوم على أساس دراسة حالة الحدث المذنب باعتباره شخصاً محتاجاً إلى العون والتشجيع والتوجيه لا مجرماً يستحق العقاب، وهذا الأخير عائقاً يقف أمام إصلاح الحدث وتقويمه.

كذلك ما تضمنه قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ والمعدل لسنة ٢٠٠٨ في المادتين (١٣٦-١٣٧) من النص على إمكانية إعادة النظر في التدابير التي تصدر عن محكمة الأحداث، فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير في بعض الحالات أو استبداله أخر أكثر ملائمة لحالة الحدث، وللمحكمة فيما عدا تدبير اللوم بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها، أو بناءً على طلب النيابة العامة أو طلب الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، أن تأمر بإنهاء التدبير، أو بتعديل نظامه أو بإبداله.

أما قانون الأحداث الأردني الجديد فلم يتضمن النص صراحةً على حالة مراجعة التدابير وكقاعدة عامة، إنما ورد ذلك استثناءً في حالتين هما: حالة الإشراف القضائي كتدبير غير سالب للحرية في الفقرة (ز) من المادة (٢٤) من القانون حيث ورد في البندين (٥، ٦) منها ما مفاده: " ٥- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن. ٦- يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة ". أما الحالة الثانية فهي بخصوص الإفراج المشروط والذي سبق شرحه[1]، والوارد النص على صلاحية قاضي تنفيذ الحكم في مراجعة تدبير الإفراج المشروط في الفقرة (د) من المادة (٣٢) من القانون والتي نصت على أنه : " في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ".

(١) أنظر فيما سبق: ص١٠٣ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: استثنائية اللجوء إلى الجزاءات الجزائية.

جاء قانون الأحداث الأردني الجديد بأحكام مستحدثة في بيان العقوبات التي تفرض على الحدث (المراهق والفتى)، أعطى فيها في نوع خاص من الجرائم أولوية تطبيق التدابير غير السالبة للحرية كقاعدة عامة واستثناءً اللجوء إلى الجزاءات الجزائية وحصرها في جرائم معينة. هذا وإن كان القانون الجديد بالمقارنة مع القانون الملغي (السابق) قد توسع في أولوية تطبيق التدابير غير السالبة للحرية الواردة في المادة (٢٤) منه، وابتعاده عن بعض المصطلحات كالاعتقال بحق الحدث والتركيز على مصطلح (وضعه في دار تأهيل الأحداث)، وتخفيض الحد الأقصى لبعض العقوبات، إلا أنه يؤخذ عليه رفع الحد الأدنى لبعض العقوبات المفروضة بحق الحدث (المراهق والفتى) كما سيتبين معنا بعد قليل.

وهذا ما سنوضحه تفصيلاً في النقطتين التاليتين:-

أولاً: عقوبة المراهق.

أفرد المشرع الأردني للمراهق في هذه المرحلة العمرية الواقعة ما بين الثانية عشر والخامسة عشر عقوبات مخففة راعى فيها التدرج في العقوبة في المادة (٢٦) من قانون الأحداث الأردني الجديد، حيث منح القاضي المرونة عند الفصل في الدعوى حيث منع إيقاع عقوبة الإعدام على المراهق، وقرر عليه في حال ارتكابه جناية تستلزم عقوبة الإعدام أن يحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (٦-١٠) سنوات، بينما كانت العقوبة في القانون السابق (الاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠ سنوات في المادة ١٩ منه)، وهذا اتجاه غير محمود للقانون الجديد في رفع الحد الأدنى للعقوبة. أما إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (٣-٨) سنوات، بينما كانت العقوبة في القانون السابق (الاعتقال مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات في المادة ١٩ منه)، وهذا اتجاه محمود للقانون الجديد في خفض الحد الأعلى للعقوبة.

أما إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات (نفس الحكم في القانون السابق في المادة ١٩ منه)، وأجاز القانون الجديد في الفقرة (ج) من المادة (٢٦) إن وجدت المحكمة أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل هذه العقوبة بأي من التدابير الغير سالبة للحرية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون الجديد والتي سبق ذكرها. بينما القانون السابق أجاز أن تستبدل المحكمة العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (د) من المادة (١٩) منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك إذا أقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير الغير سالبة للحرية الواردة في المادة (٢٤ من القانون الجديد)، أما إذا اقترف مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً فقط (الفقرتين د ، هـ من المادة ٢٦ من القانون الجديد)، بينما في القانون السابق كانت المحكمة تحكم على الحدث المراهق في الجنح والمخالفات بمجموعة من التدابير وردت في الفقرة (د) من المادة (١٩) من القانون السابق والتي كانت تصل إلى إرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات. حيث جاء نص المادة (٢٦) من قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ يتضمن أنه[1]: "

أ. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام ، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللمحكمة إن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

---

(١)بينما كان نص المادة (١٩) من قانون الأحداث الأردني القديم يتضمن النص على أنه: "

أ . إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٤- ١٠) سنوات.

ب . إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه مدة تتراوح بين (٣ – ٩) سنوات.

ج . إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات. ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.

د . إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد سنتين.

٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

هـ. إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً ".

وفي ظل القانون القديم، طبقت محكمة التمييز الأردنية هذه العقوبات المخففة في العديد من أحكامها، منها ما قضت أنه: " إذا ثبت أن المتهم اقترف جريمة قتل المجني عليه بأن طعنه بالسكين في أعلى الجانب الأيسر من الصدر طعنه أدت إلى وفاته، وحيث أن استعمال أداة قاتلة وهي السكين وإصابة المجني عليه في مقتل حسبما جاء بشهادة الطبيب الشرعي يكفي لإثبات توفر نية القتل لدى الجاني فإن الحكم بتجريمه بجناية القتل القصد ومعاقبته بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات عملاً بالفقرة ج من المادة ١٩ من قانون الأحداث عطفاً على المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات على اعتبار أنه مراهق لم يتم الخامسة عشرة من عمره يكون متفقاً وأحكام القانون"[١].

ثانياً: عقوبة الفتى.

عالج المشرع الأردني في قانون الأحداث الجديد في المادة (٢٥) منه العقوبات المترتبة على الحدث الفتى في هذه المرحلة العمرية الواقعة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، نتيجة لاقترافه أعمال مخالفة للقانونوقرر عليه عقوبات مخففة راعى فيها التدرج في العقوبة، حيث منح القاضي المرونة عند الفصل في الدعوى حيث منع إيقاع عقوبة الإعدام على الفتى، وقرر عليه في حال ارتكابه جناية تستلزم عقوبة الإعدام أن يحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (٨-١٢) سنة، بينما كانت العقوبة في القانون السابق (الاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة في المادة ١٨ منه)، وهذا اتجاه غير محمود للقانون الجديد في رفع الحد الأدنى للعقوبة. أما إذا اقترف الفتى جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات، بينما كانت العقوبة في القانون

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٥/٤٤، تاريخ ١٩٨٥/١/١ ، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابق (الاعتقال مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات في المادة ١٨ منه).أما إذا اقترف الفتى جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (٣-٥) سنوات، بينما كانت العقوبة في القانون السابق (الاعتقال مدة تتراوح بين ٢-٥ سنوات في المادة ١٨ منه).

أما إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وللمحكمة إذا توافرت أسباب مخففة تقديريةأن تستبدل هذهالعقوبة بأي من التدابير غير السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون، وأما إذا اقترف الفتى مخالفة فللمحكمة أن توجه له لوماً فقط.(الفقرتين هـ، و من المادة ٢٥ من القانون الجديد). أما في ظل القانون السابق فإنه في حال اقتراف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، وفي حال اقترافه مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها، كما أن القانون السابق أجاز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل أي عقوبة من العقوبتين الأخيرتين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من القانون.

وتلاحظ الباحثة هنا أنه في القانون السابق، كان للمحكمة إذا اقترف الفتى جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، أن تستبدل العقوبة بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤ و ٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من القانون القديم، ويعاب على القانون الجديد الحالي أنه لم يتضمن هذا الحكم، فلم يجز اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية في حال أن اقترف الفتى جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال.

حيث جاء نص المادة (٢٥) من قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: "

أ. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.
ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هـ. للمحكمة ، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية ، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

و. إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً"[1].

ومع ذلك؛ ترى الباحثة مدى الانسجام بين قانون الأحداث الأردني الجديد والمعايير الدولية من خلال منع إيقاع عقوبة الإعدام على الحدث، ومدى الانسجام في جعل الأولوية للتدابير غير السالبة للحرية بحق الحدث، واستثناءً العقوبات الجزائية وفي حالات معينة. كما يتضح الانسجام في التوسع في إعطاء

---

(١)بينما كان نص المادة (١٨) من قانون الأحداث الأردني القديم يتضمن النص على أنه: "

أ . إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦ – ١٢) سنة.

ب . إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥ – ١٠) سنوات.

ج . إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

د . إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.

و . يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د، هـ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي سلطة تقديرية، وفي الحكم بعقوبات مخففه على المراهق والفتى انسجاماً مع قلة مداركهم والوعي والتمييز لديهم.

أما قانون الأحداث السوري، فقد بين أن الحدث من عمر عشر سنوات إلى ثمانية عشرة سنة في حال ارتكابه جنحة لا تفرض عليه إلا التدابير الإصلاحية، فقد نصت المادة (٣) فقرة (أ) من هذا القانون على أنه: " إذا ارتكب الحدث الذيأتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابيرالإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابيرإصلاحية ". بينما إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمرة جناية؛ فتفرض عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون حسب الأحوال، حيث نصت هذه المادة على أنه: " تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية :

أ- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل منست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

ب- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أوالاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات.

ج- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أوالاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و- ز- ج- ط -ي- ك) من المادة (٤) من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه ".

أما في قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ والمعدل لسنة ٢٠٠٨، بينت المادتين (١١١) و (١١٢) منه أن الطفل إذا بلغ سن الخمسة عشر ولم يبلغ سن السادسة عشر، وارتكب جنحة عقوبتها الحبس يحكم عليه بإحدى التدبيرين الأخيرين المذكورين في المادة (١٠١)، وعند ارتكابه جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فيحكم عليه بالسجن. أما إذا بلغ الطفل سن السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وارتكب جناية عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن (أبو سعد، ٢٠١٢، ص١١٦. المهدي وأخر، ٢٠٠٧، ص١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكام قضايا الأحداث.

بين المشرع الأردني الطرق الواجب إتباعها لغايات الطعن في قرار محكمة الأحداث من خلال نص الفقرة (و) من المادة (١٥) من القانون الجديد، حيث نصت على أنه: " تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات ". بينما كان النص في قانون الأحداث الملغي في المادة (١٧) ينص على: " تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز للولي أو الوصي أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث ". ومن هذا النص نلاحظ أن المشرع الأردني كان قد أورد ثلاث طرق للطعن في حكم محكمة الأحداث هي الاستئناف والتمييز والاعتراض وعلى سبيل الحصر، ولم يتعرض لإعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، وبالتالي كان من غير الجائز سلوك هذا الطريق من طرق الطعن(السلامات، ١٩٩٧، ص١٤٠).

أما قانون الأحداث الجديد فإنه قد تدارك هذه الإشكالية، بإخضاعه الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث صلحاً وبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يشمل الاستئناف والتمييز والاعتراض وإعادة المحاكمة. وهذا الحكم المستحدث في القانون الجديد جاء انسجاماً مع نصت عليه المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من أنه :" ..، وفي حالة الحكم عليه بالإدانة يجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أي تدابير مفروضة وفقاً لذلك ".

ولم يتطرق المشرع الأردني في قانون الأحداث الجديد إلى مسألة الجواز من عدمه في الطعن بقرارات قاضي الأحداث بخصوص فرض التدابير القانونية غير السالبة للحرية بحق الحدث على اختلافها، وإن كنا نرى أنه ما دام لم يرد في القانون ما يمنع من الطعن بها، فإنه يجوز الطعن بقرار قاضي الأحداث المتعلق بهذه التدابير. وذلك باستثناء ما ورد بخصوص قرار قاضي تنفيذ الحكم بخصوص الإفراج المشروط المتضمن رفض الإفراج عن الحدث أو الإعادة إلى دار تأهيل الأحداث الذي يخضع للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة، حسبما نصت على ذلك الفقرة (هـ) من المادة (٣٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لسنة ٢٠١٤. هذا مع أن المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها قبل قليل أجازت حق إعادة النظر (الطعن) بالتدابير المفروضة بحق الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع المصري، فنجد موقفه قد جاء جازماً بخصوص هذه التدابير، بحيث استثنى بعض القرارات من الطعن باعتبارها قرارات قطعية؛ حيث نصت المادة (٤٠) من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه: " يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تختص لذلك في المحكمة الابتدائية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الخاتمة

" النتائج والتوصيات "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الخاتمة

" النتائج والتوصيات "

أولاً: الخاتمة

مشكلة انحراف أو جنوح الأحداث هي ظاهرة اجتماعية، وطنية دولية، جاءت نتيجة للظروف التي يعيشونها وللاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر عليهم سلباً أو إيجاباً. لذلك استحقت اهتمام جميع دول العالم، لما لهذه الظاهرة من تأثير كبير على كافة طبقات المجتمع، ولأنها تخص طبقة أولية ضعيفة من طبقات المجتمع وهي طبقة الصغار وبالتالي المجتمع بأكمله مستقبلاً، وبالتالي يجب التعامل معها بجدية لتوظيف جميع الطاقات والجهود لعلاجها.

حيث تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية العامة الإشارة إلى حقوق الطفل والحدث الجانح، وبالمقابل جاءت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالعديد من الأحكام والالتزامات التي تضمن توفير الحماية الجنائية للحدث الجانح سواءً الموضوعية أو الإجرائية منها، وعلى رأس هذه الاتفاقيات الخاصة كانت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها لعام ٢٠٠٠، الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والثاني بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كذلك هناك العديد من القواعد والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية منها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ " قواعد بكين "، هذا بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية " لعام ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " قواعد هافانا " لسنة ١٩٩٠.

على أساس من ذلك جاء قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ليحاكي في العديد من نصوصه المستحدثة هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين والذين في نزاع مع القانون، فجاء بكثير من الأحكام الجديدة التي التزمت بالمعايير الدولية بخصوص توفير الحماية الجنائية للأحداث الجانحين.

ومن خلال الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج وجملة من التوصيات بخصوصها نوردها على النحو التالي:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النتائج.

١. تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التأكيد على مصلحة الحدث الفضلى من خلال عدة معطيات هي:أن يكون الحرمان من الحرية للطفل الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة، ان يفصل الطفل المحروم من الحرية عن البالغين، تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية للطفل، افتراض قرينة البراءة، الإخطار بالتهمة عن طريق والديه أو الولي أو الممثل القانوني، الحصول على المساعدة القانونية لإعداد وسائل الدفاع وتقديمها، الفصل في الدعوى دون تأخير، وأن تقوم بذلك سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، حق المحاكمة العادلة، عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب، وحق الطعن في القرارات والتدابير.

٢. تبين معنا إن تحديد المدة التي تقدم خلالها التقارير الدورية من الدول الأطراف للجنة حقوق الطفل بخمس سنوات هي مدة طويلة نوعاً ما، حيث أن هذه التقارير الدورية هي أهم وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ الاتفاقية داخل حدود الدول الأطراف، وبالتالي انتظار مدة خمسة سنوات أخرى لتقديم التقرير الدوري التالي من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية من شأنه أن يسبب أضراراً بالغة للأطفال في العالم، لاسيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، خاصة في معظم البلدان النامية.

٣. نثمن موقف قانون الأحداث الأردني الجديد في رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية من عمرهكما ورد في المادة (٤/ب) من القانون فنصّ على أنه: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره ".

٤. نثمن موقف قانون الأحداث الأردني الجديد في اعتماده جملة من التدابير غير السالبة للحرية المفروضة على الحدث عند ارتكابه جناية أو جنحة، واعتبارها هي الأصل والاستثناء هو العقوبة الجزائية المخففة في أحوال وشروط معينة. وأن هذه التدابير لها جملة من الخصائص منها أنها نظام مرن عند الحكم، وأنها تستلزم التنفيذ بمجرد الحكم، وأنها نظام مرن كذلك عند التنفيذ. وانتهينا حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير، أنه من الصعوبة بمكان أن تنسب تلك التدابير إلى العقوبات الجزائية أو إلى الإجراءات الإدارية ذات الطابع الوقائي أو التحفظي، وعلى العكس من ذلك وجدنا أن تدابير الأحداث أقرب ما تكون إلى الطابع التربوي والإصلاحي والتهذيبي، وإن كان لا يجوز أن يؤمر بها إلا من جانب الجهة القضائية المختصة، وأن كان الحكم الصادر بها يقبل الطعن وفقاً لدرجتي التقاضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. نلاحظ أن قانون الأحداث الأردني الجديد لم يعالج مسألة لو أن المحكمة قد قدرت سن المتهم الحدث لعدم توافر الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت هذه الوثيقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين أن سن المتهم الحدث خلاف ما قدرته المحكمة، إلا ان الفقه المقارن مستقر في حل هذه المسألة على أنه يجب التمييز بين آمرين:- الأول هو النظر فيما إذا كان طريق الطعن بالتمييز أو الاستئناف لا يزال مفتوحاً للمتهم، ففي هذه الحالة إذا كان سن الحدث المتهم لا يجيز تطبيق العقوبة التي فرضت عليه، فله أن يستند إلى الوثيقة الرسمية في طعنه، كما أن من حق النيابة أن تطعن في هذا الحكم بناءً على الوثيقة الرسمية. أما الآمر الثاني والذي يبدو أكثر صعوبة فيما لو كانت طرق الطعن قد استنفذت، وبالتالي لا يوجد نص صريح في قانوني الأحداث وأصول المحاكمات الجزائية يعالج هذه المسألة، ولا بإحدى حالات إعادة المحاكمة التي أجاز القانون الجديد الطعن بأحكام محاكم الأحداث من خلالها، وبالتالي لا بد من تدخل المشرع في القريب لحل هذه المسألة.

٦. نثمن موقف قانون الأحداث الأردني الجديد في إعطاء المدعي العام الذي يحقق مع الحدث الجانح صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية أو جنحية، على عكس القانون السابق الذي كان يحصر الاختصاص في صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بالمحكمة لوحدها. كذلك أعطى للمدعي العام صلاحية تجديد مدة توقيف الحدث الذي يحقق معه لمرة واحدة، أما إذا اقتضت مصلحة التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة، وبذلك فإن القانون الجديد تضمن تحديد مدة التوقيف للحدث وحصرها بأن لا تتجاوز عشرة أيام مع ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.

٧. إن المواثيق والاتفاقيات والمبادئ الدولية الخاصة بشؤون الأحداث الجانحين وقانون الأحداث الأردني الجديد وجملة من التشريعات المقارنة قد نصت على مجموعة من الضمانات يجب توافرها أثناء مرحلة المحاكمة مثل: سرية المحاكمة واعتبار قضايا الأحداث مستعجلة، وحظر نشر صورة الحدث أو الحكم الصادر بحقه، وعدم الأخذ بالأسبقيات، وعدم تقييد الحدث، وتوقيف الحدث في دور الرعاية والتأهيل الخاصة بالأحداث، وتبسيط إجراءات المحاكمة وحق الدفاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. أن تطوير وتحديث التشريعات المتعلقة بالأحداث لتتوافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية الجنائية للحدث الجانح، ومع فلسفة ومفهوم الدفاع الاجتماعي للأخذ بالبعد الإصلاحي والتربوي والتأهيلي في الإجراءات العقابية لهو حجر الزاوية في إعادة الأحداث الجانحين إلى جادة الصواب ودمجهم بشكل عملي في المجتمع. وهذا ما تبناه وجاء به قانون الأحداث الأردني الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ في العديد من أحكامه المستحدثة التي راعى فيها مصلحة الحدث الفضلى، وتمثل ذلك في جملة من الأحكام جاء بها القانون الجديد، ويمكن تلخيصها أهمها بما يلي:-

- التركيز على مصلحة الحدث الفضلى (المواد ٤، ١٣-١٤، ١٨، ٢٠، ٢٤-٢٩، ٣٢ وغيرها من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع المادة (٣)، المادة (١/٨)، والمادة (٢/٩-٣)، والمواد (١٨ ، ٢٠، ٢١)، والمادة (٣٧) البند (ج)، والمادة (٣/٤٠)من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- رفع سن المسؤولية الجزائية إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية (المادة ٤ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- استحداث شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث، ومنحها صلاحيات في أحوال معينة لتسوية النزاع (المواد ٢، ١٣ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع القواعد (١١، ١٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين)وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا)وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا).
- استحداث نيابة عامة (مدعين عامين) متخصصة للتحقيق في قضايا الأحداث، وإعطائهم صلاحيات إخلاء سبيل الحدث بالكفالة، وأن يكون التوقيف لأقصر مدة ممكنه وأن لا يتجاوز عشرة أيام كأقصى حد (المواد ٧ ، ٩ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والمادة (١٨) من القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٩٦، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا)، والقواعد (١٤-١٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استحداث قضاء متخصص للأحداث (المادة ١٥ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع المادة (١٨) من القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٩٦.ومع المواد (٣٧، ٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام ١٩٩٠. ومع القواعد (١-٤)، (١-٦)، (١٤-١٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).
- استحداث قاضي تسوية النزاع إعطائه صلاحيات واسعة لتسوية النزاع قبل عرضه على الإدعاء العام أو المحكمة وذلك في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين (المواد ٢، ١٣ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع القواعد (١١، ١٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).
- استحداث قاضي تنفيذ الحكم وإعطائه صلاحيات واسعة في مراقبة تنفيذ العقوبة بحق الحدث في دور الرعاية والتأهيل، بل وإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ودراسة مدى إمكانية الإفراج عنهم قبل انتهاء مدة المحكومية وفقاً لشروط معينة، أو مراقبة تنفيذ التدبير غير السالب للحرية كالإشراف القضائي والإفراج المشروط وإعطائه صلاحية استبدال التدبير بالأنجع في إعادة تأهيل وتقويم الحدث، كإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية إذا لم يلتزم بشروط الإفراج أو الإشراف القضائي (المواد ٢، ٢٧، ٢٩، ٣٢ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع القواعد (١١، ١٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).
- تفعيل دور مراقب السلوك منذ لحظة القبض على الحدث حتى إصدار حكم قاضي الأحداث وتنفيذ العقوبة بحقه (المواد ٢، ١٠-١٢، ١٧-١٨، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٤ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع القواعد (١٤-١٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).
- التفريق بين الحدث والبالغ في المحاكمة عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة (المادة ١٦ من القانون الجديد).وذلك انسجاماً مع ما ورد في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اعتماد جملة من التدابير غير السالبة للحرية المفروضة على الحدث عند ارتكابه جناية أو جنحة، واعتبارها هي الأصل والاستثناء هو العقوبة الجزائية المخففة في أحوال وشروط معينة (المواد ٢٤-٢٦ من القانون).وذلك انسجاماً مع المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩،ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام ١٩٩٠.ومع القواعد (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين). ومع القواعد (١٧) ، (١٨-١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).
- إخضاعه الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث صلحاً وبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يشمل الاستئناف والتمييز والاعتراض وإعادة المحاكمة. بينما القانون القديم كان قد أورد ثلاث طرق للطعن في حكم محكمة الأحداث هي الاستئناف والتمييز والاعتراض وعلى سبيل الحصر، ولم يتعرض لإعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث (المادة ١٥ من القانون الجديد). وذلك انسجاماً مع المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل.

٩- إلا انه من خلال دراستنا المتعمقة لقانون الأحداث الجديد، وبالمقارنة مع التشريعات العربية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وجدنا أن هذا القانون لا يزال يعتريه بعض النقص في جوانب معينة والنقد من جوانب أخرى، قد أشرنا إليها في متن الدراسة، ونوجز أهمها بما يلي:-

- عدم تضمين نصوصه نصاً خاصاً يقضي بعدم تطبيق ما يتبع من أصول إجرائية في حالة الجرم المشهود على الحدث. كما أغفل النص على كيفية إجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث وتركها للقواعد العامة في الأصول الجزائية.
- لم يتضمن نصاً خاصاً يكفل حق الحدث في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية، أو لدى المدعي العام للمحامي لينوب عن الحدث.مع أن كل من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أوجبت حصول الحدث على المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه دون تمييز بين أي مرحلة من مراحل الملاحقة. والقاعدة (٧-١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) أوجبت الحق في الحصول على خدمات محامٍ للحدث أثناء التحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لم يتضمن النص على المساعدة القانونية للحدث الجانح، في القضايا الجنحوية أمام المحكمة، واقتصرها على القضايا الجنائية فقط. مع أن كل من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أوجبت حصول الحدث على المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه في حالة المحاكمة دون التمييز بين نوع القضية جناية أو جنحة. وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا) أعطت الحق للحدث في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني. والقاعدة (٧-١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) والقواعد (١٤-١٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين)؛ أوجبت الحق في الحصول على خدمات محامٍ للحدث أثناء المحاكمة.
- لم يعالج مسألة توقيف الحدث وتركها للقواعد العامة، وبالتالي يجوز توقيف الحدث أياً كان عمره طالما أنه بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية الخاصة بالأحداث أو تجاوزها وهي اثنا عشرة سنة. مع أن كل من المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أوجبت أن لا يحرم الحدث الجانح من حريته بصورة تعسفية أو غير قانونية، وألا يحتجز أو يسجن إلا وفقاً للقانون، ويجب أن يكون هذا السجن أو الاحتجاز هو الحل والملجأ الوحيد والأخير ويكون ذلك لفترة قصيرة جداً. وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا) والقاعدة (١٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين)؛ أوجبت عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير لأقصر فترة ممكنة، ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقتصر على الظروف الاستثنائية.
- لم يتطرق إلى مسألة الجواز من عدمه في الطعن بقرارات قاضي الأحداث بخصوص فرض التدابير القانونية غير السالبة للحرية بحق الحدث على اختلافها، وإن كنا نرى أنه ما دام لم يرد في القانون ما يمنع من الطعن بها، فإنه يجوز الطعن بقرار قاضي الأحداث المتعلق بهذه التدابير. وذلك باستثناء ما ورد بخصوص قرار قاضي تنفيذ الحكم بخصوص الإفراج المشروط المتضمن رفض الإفراج عن الحدث أو الإعادة إلى دار تأهيل الأحداث الذي يخضع للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة، حسبما نصت على ذلك الفقرة (هـ) من المادة (٣٢) من قانون الأحداث الأردني الجديد لسنة ٢٠١٤. هذا مع أن المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أجازت حق إعادة النظر (الطعن) بالتدابير المفروضة بحق الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التوصيات.

١. نرى ضرورة التركيز على الرعاية اللاحقة للأحداث لإعادة دمجهم في مجتمعهم الأصلي، بما يتضمن إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث بما يواكب التطور التكنولوجي والاجتماعي الحديث.لذا نتمنى على المشرع إيجاد نظام متكامل لرعاية الأحداث من حيث التفريد والتصنيف والدراسات والمراكز المهيأة لذلك، إلى جانب استحداث قسم للرعاية اللاحقة للاطمئنان لنتائج عملية الإصلاح والتأهيل.

٢. نتمنى على المشرع إزالة التعارض في تحديد سن عدم التمييز الواردة في القانون المدني الأردني وفي قانون العقوبات الأردني بما يتوافق مع قانون الأحداث الجديد.

٣. نقترح على المشرع علاج مسألة لو أن المحكمة قد قدرت سن المتهم الحدث لعدم توافر الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت هذه الوثيقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين أن سن المتهم الحدث خلاف ما قدرته المحكمة، وكانت طرق الطعن قد استنفذت، التدخل لحل هذه المسألة وعلى أقل تقدير كما في التشريعات المقارنة إعطاء النيابة العامة صلاحية فتح ملف القضية من جديد وإعادتها للمحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيها على ضوء المعطيات والوثائق الرسمية الجديدة.

٤. نتمنى لو جاء النص بوجوب توكيل محامي لينوب عن الحدث في مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية (شرطة الأحداث).

٥. نرى ضرورة عدم تطبيق الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالضابطة العدلية على الأحداث في مرحلة الاستدلال من خلال إيجاد نص قانوني خاص في قانون الأحداث الأردني بخصوص ذلك يتضمن النص على جملة من الإجراءات الخاصة عند القبض على الحدث من قبل أعضاء الضابطة العدلية تراعي ظروفه والغاية الإصلاحية من عقابه منها عدم تطبيق الأصول المتبعة في حالة الجرم المشهود على الحدث الجانح، تلافياً لخطورة هذه الإجراءات ومحاذيرها على الحدث.

٦. نتمنى على المشرع النص في القانون الجديد عند أول تعديل له على جملة من القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث تتناسب وظروفهم الخاصة، وعدم تركها للقواعد المتبعة في الأصول الجزائية، على أن يتضمن ذلك إلزامية التحقيق في كافة القضايا الجنايات والجنح، وعلى أن يتم ذلك بحضور ولي أمره والمسئول عنه مدنياً ومحامية ومراقب السلوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. نتمنى على المشرع النص في القانون الجديد عند أول تعديل له على منع توقيف الحدث إلا في حالة الضرورة واستثناءً وضمن شروط،على أقل تقدير وضع حد أدنى لعمر الحدث الذي يجوز توقيفه في قانون الأحداث الأردني، كما في قانون الأحداث المصري مثلاً، الذي لا يجيز توقيف الحدث إلا إذا بلغ سنه خمسة عشر عاماً.

٨. نتمنى على المشرع أن يذهب إلى ما ذهبت إليه بعض تشريعات الأحداث العربية، في اعتبار أن الحكم الصادر على الحدث بالتدابير غير السالبة للحرية واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف. ومنح قاضي تنفيذ الحكم صلاحية مراجعة جميع التدابير غير السالبة للحرية المفروضة على الحدث، وليس حصرها في حالتي الإشراف القضائي والإفراج المشروط. كذلك النص على جواز الطعن بقرارات قاضي الأحداث بخصوص فرض التدابير القانونية غير السالبة للحرية بحق الحدث على اختلاف أنواعها.

٩. نأمل تعديل نص المادة (٤٤) الفقرة الأولى البند (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لإنقاص مدة الخمس سنوات إلى سنتين فقط كحد أقصى تلتزم بها الدول الأطراف في تقديم تقاريرها الدورية للجنة حقوق الطفل.

١٠. نرى أنه على وزارة العدل عقد دورات تدريبية متخصصة لقضاة الأحداث، تتناول التركيز على التخصص في دراسة الجانب الاجتماعي للحدث وظروفه، بالإضافة إلى الجوانب القانونية والإجرائية، ورفدهم بالعلوم القانونية والاجتماعية العامة اللازمة لقيامهم بواجباتهم على أكمل، على أن تتضمن هذه الدورات دراسات علمية وتطبيقية تتعلق بمشاكل الأحداث وكيفية التعامل معهم وفقاً للمعايير الاجتماعية والقانونية الوطنية والدولية، خاصة مع استحداث قاضي تنفيذ الحكم وقاضي تسوية النزاع.

١١. نرى أنه على وزارة العدل بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية العمل إجراء دورات تدريبية للأشخاص المرشحين للعمل كمراقبي سلوك، تتضمن دراسات علمية وتطبيقية تتعلق بمشاكل الأحداث وكيفية التعامل معهم، وذلك فضلاً عن تعريف طبيعة عملهم وواجباتهم التي نص عليها قانون الأحداث الأردني الجديد، وكذلك ينبغي أن يتم اختيارهم من بين المشهود لهم بالسمعة الطيبة وحسن السلوك.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراجع الدراسة

أولاً: كتب اللغة.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (١٩٩١). لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٥٣). مختار الصحاح،الطبعة السابعة، مصر: المطبعة الأميرية.
- الفيومي،الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري (١٩٢١). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الجزء الأول، الطبعة الأولى،القاهرة: المطبعة الأميرية.

ثانياً: الكتب القانونية.

- أبو سعد، محمد شتا (٢٠١٢). الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- أحمد، عبد الرحمن توفيق (٢٠٠٠). محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الزرقاء: مطبعة انس.
- البنا، خليل (٢٠١٠). انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع، عمان: دار أمواج للنشر والتوزيع.
- الألفي، احمد عبد العزيز (١٩٩١). معاملة الشبان الجانحين، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجوخدار، حسن (١٩٩٢). قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الدبيسي، مدحت (٢٠١١). محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
- الديراوي، طارق (٢٠١١). مراجعة قانونية " بشان المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني"، غزة: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.
- السعيد، كامل (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السعيد، كامل (٢٠٠٨). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٣). جرائم الأحداث، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الطراونة،محمد(٢٠٠٩). دراسات في مجال عدالة الأحداث "دراسات نظرية وتطبيقية "، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- الطراونة، محمد (٢٠١٣). العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، عمان: المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- العيسوي، عبد الرحمن (٢٠٠٥). جرائم الصغار، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الكساسبة، فهد يوسف (٢٠١٠). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- المهدي، أحمد وشافعي، أشرف (٢٠٠٧). المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، القاهرة: دار العدالة.
- جدعون، نجاة جرجس (٢٠١٠). جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- جعفر، علي (٢٠٠٤). حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضون لخطر الانحراف "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- جعفر، علي (١٩٩٦). الأحداث المنحرفون " دراسة مقارنة "، الطبعة الثالثة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- شبانه، محمد (٢٠٠٧). التجربة العربية في مجال الأحداث، عمان: دار المكتبة الوطنية.
- طه، محمود أحمد (١٩٩٩). الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد البصير، عصام عفيفي (٢٠٠٧). تجزئة العقوبة "نحو سياسة جنائية جديدة " "دراسة تحليلية "، الأهرام- القاهرة: أبو المجد للطباعة.
- عبدالستار، فوزية (١٩٩٧). المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد اللطيف، براء (٢٠٠٨). السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد.
- عتيقة، نجوى علي (١٩٩٥). حقوق الطفل في القانون الدولي، بيروت: دار المستقبل العربي.
- عوين، زينب أحمد (٢٠٠٣). قضاء الأحداث " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كامل، شريف سيد (٢٠٠١). الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمود، محمد حنفي (١٩٩٥). التعليق على قانون الأحداث في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة: دار الغد العربي.
- محيسن، إبراهيم حرب (١٩٩٩). إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين " في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً "، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- موسى، محمود سليمان (٢٠٠٦). قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي"، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥). قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- وزير، عبد العظيم مرسي (١٩٩١). علم الإجرام وعلم العقاب،الجزء الأول ، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

- الجبور، عادل حامد (٢٠١١). المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين " في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة "، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان الأهلية، عمان- الأردن.
- الخوالدة، محمد عبد العزيز (٢٠١٠). الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث الأردني " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان ـ الأردن.
- السلامات، ناصر عبد الحليم (١٩٩٧). قضاء الأحداث "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق-الأردن.
- الكواري، أحمد (٢٠٠٥). حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث "دراسة مقارنة "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت ـ لبنان.
- المسيعدين، عارف محمود (٢٠٠٦). تشرد الأحداث في التشريع الأردني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ـ الأردن.
- حياتي، إبراهيم محمد (١٩٩٨). نظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث الكويتي رقم ١٩٨٣/٣، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت ـ الكويت.
- رشيد، بن يربح (٢٠٠٤). سلطة قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية والأمر ٣/٧٢، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل ـ الجزائر.
- رشيدة، مرمون (٢٠١٣). تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ـ الجزائر.
- سويقات، بلقاسم (٢٠١١). الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ـ الجزائر.
- عبد الرحيم، مقدم (٢٠١٣). الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر ـ الجزائر.
- عبد الرحمن، محمد زياد (٢٠٠٧). الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ـ فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الملك، رمازنية (٢٠١٤). الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ـ الجزائر.
- معتوق، علاء ذيب (٢٠١٣). العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان- الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الأبحاث المنشورة في مجلات.

- الحنيص، عبد الجبار (٢٠٠٩). وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد (٢٥)، العدد (٢).
- الطراونة، مخلد (٢٠٠٣). حقوق الطفل " دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة (٢٧)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٠٣.
- الطوباسي، سهير (٢٠٠٤). قانون الأحداث الأردني " دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية" ، عمان: مجلة المعهد القضائي الأردني.
- المجالي، نظام توفيق (١٩٩٧). جوانب من الحماية القانونية للأحداث " دراسة في التشريع الأردني "، مجلة مؤتة للدراسات، العدد ٣، المجلد ١٢.
- المصاروة، سيف إبراهيم (٢٠١٣). حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي "دراسة مقارنة "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٦)، أكتوبر ٢٠١٣.
- با دويلان، أفراح صالح (٢٠٠٧). القدرات التشريعية والمؤسسية لعدالة الأحداث، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا، صنعاء، اليمن، العدد (٦)، مارس ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: أوراق عمل في ندوات ومؤتمرات.

- الشوربجي، البشرى (٢٠٠٨). العدالة الجنائية للأحداث، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، المنعقدة بمدينة عدن، اليمن، في الفترة ١٧-١٨ مارس ٢٠٠٨.
- الهياجنة، سعيد (٢٠٠٠). دور المحاكم في التعامل مع قضايا الأحداث من حيث النص والتطبيق،ورقة عمل مقدمة في ندوة " قانون الأحداث وتطبيقاته بين الواقع والتطلعات "، المنعقدة في عمان: المعهد القضائي الأردني، في الفترة بين ٦-٨ تشرين ثاني ٢٠٠٠.
- جاريه، ناتالي ليكلير وجبلر، لوران (٢٠٠٠). النظام الفرنسي المتتبع لحماية الأحداث، ترجمة: عصام حداد، ورقة عمل مقدمة في ندوة " قانون الأحداث وتطبيقاته بين الواقع والتطلعات "، المنعقدة في عمان: المعهد القضائي الأردني، في الفترة بين ٦-٨ تشرين ثاني ٢٠٠٠.
- علوان، محمد يوسف (٢٠٠١). الحماية القانونية للطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، المنعقد في جامعة اليرموك، الأردن، في الفترة ١٦-١٨ تموز ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: أبحاث ومقالات وأخبار منشورة في مواقع الالكترونية.

- الرشيد، فراس (٢٠١٤). العدالة الإصلاحية للأحداث، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥على الرابط الالكتروني التالي:

www.amnuna.com.

- الشيباني، شائف علي (٢٠٠٧). نظام قضاء الأحداث في ضوء أحكام قانون رعاية الأحداث وقانون حقوق الطفل " دراسة مقارنة "، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠ على الرابط الالكتروني التالي:

www.alshibami.net.

- العوادي، رزاق حمد (٢٠٠٨). حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والواقع في المشهد العراقي، بحث منشور في الحوار المتمدن، العدد رقم ٢١٧٩، ٢٠٠٨، منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ على الرابط الالكتروني التالي:

www.ahewar.org.

- القرعان، زياد (٢٠١٤). قراءة في قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ على الرابط الالكتروني التالي:

www.amnuna.com.

- براك، أحمد (٢٠٠٧). دراسة نقدية لعدالة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في بوابة فلسطين القانونية، ٢٠٠٧، منشور بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٥ على الرابط الالكتروني التالي:

www.ahmadbarak.com.

- عبد العزيز، بريبج (٢٠٠٩). قاضي تنفيذ العقوبات، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ على الرابط الالكتروني التالي:

www.startimes.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جريدة الدستور (٢٠١٥). تكليف قضاة للنظر بقضايا الأحداث وتسوية نزاعاتهم، خبر منشور في العدد رقم ١٧٠٦٠، منشور بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ على الرابط الالكتروني التالي:

www.addustour.com.

- جريدة الدستور (٢٠١٤). قانون الأحداث الجديد يحقق المصلحة الفضلى للحدث، خبر منشور في العدد رقم ١٧٠٣٢، منشور بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ على الرابط الالكتروني التالي:

www.addustour.com.

- منتدى قوانين قطر (٢٠٠٩). الحماية القانونية لأحداث في القانون الأردني، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ على الرابط الالكتروني التالي:

www.mn940.net.

- منتديات ستار تايمز (٢٠٠٨).سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ على الرابط الالكتروني التالي:

www.startimes.com.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

سابعاً: الاتفاقيات والمواثيق والقواعد الدولية والإقليمية.

- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ المعروفة بـ " قواعد بكين".
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ المعروفة بـ " قواعد هافانا " .
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لعام ١٩٩٠ المعروفة بـ "مبادئ الرياض التوجيهية "
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفلبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحةلعام ٢٠٠٠.
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفلالمتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام ٢٠١١.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠.
- القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: القوانين الوطنية.

- قانون الأحداث الأردني الجديد رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤.
- قانون الأحداث الأردني القديمرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- القانون المدني الأردنيرقم ٤٣ لسة ١٩٧٦.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣.
- قانون العقوبات السوريرقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الأحداث الكويتيرقم (٣) لسنة ١٩٨٣.
- قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦.
- قانون الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائريالصادر بالأمر رقم ١٥٥/٦٦ تاريخ ٨ نيسان ١٩٦٦ وتعديلاته.
- المرسوم الفرنسي الخاص بالأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٤٥.
- قانون الطفولة الفرنسي المؤرخ في ٩ تشرين أول لعام ٢٠٠٢.
- قانون الأطفال والشباب البريطاني الصادر لسنة ١٩٣٣ والمعدلة أحكامه لسنة ١٩٦٣.

تاسعاً: الأحكام القضائية.

- مجموعة من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية (منشورات مركز عدالة).
- مجموعة من المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com